الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسلة

(المدرسة الأندلسية نموذجا)

أبكر علي إبراهيم

رسالة ماجستير

مشرف الرسالة: د. حمدي جيلينقير

تموز– 2022

الجمهورية التركية

جامعة سكاريا

معهد العلوم الاجتماعية

النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسلة

(المدرسة الأندلسية نموذجا)

رسالة ماجستير

أبكر علي إبراهيم

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

التخصص الفرعي: الفقه الإسلامي

قبلت هذه الرسالة بالإجماع/ بالأغلبية بتاريخ 2022/07/25 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم أدناه

عضو لجنة المناقشة	رأيه
الدكتور حمدي جيلينقير	اجتاز بنجاح
الدكتور أحمد نعمان أنور	اجتاز بنجاح
الدكتور جمال قالقان	اجتاز بنجاح

بيان الأخلاق

وفقا لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل الأطروحة، الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة محتملة حيث يتم تحديد العكس وأنني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة.

هل وثيقة لجنة موافقة الأخلاقيات مطلوبة؟

نعم ☒

لا ☐

(البحوث التي تتطلب الحصول على إذن من لجنة الأخلاقيات هي كما يلي:

- جميع أنواع البحوث التي أجريت عبر المناهج النوعية أو الكمية التي تتطلب جمع البيانات من المشاركين باستخدام الدراسات الاستقصائية والمقابلات والعمل الجماعي التركيز، والمراقبة، والتجربة، وتقنيات المقابلة.
- استخدام البشر والحيوانات (بما في ذلك المواد/البيانات) لأغراض تجريبية أو لأغراض علمية أخرى.
- الدراسات السريرية التي أجريت على البشر.
- البحوث التي أجريت على الحيوانات.
- دراسات بأثر رجعي وفقا لقانون حماية البيانات الشخصية).

أبكر علي إبراهيم

2022/07/25

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين وبعد.

لقد منَّ الله عز وجل وأنعم عليَّ ووفَّقني في كتابة هذه الرسالة وإتمامها، والتي كانت تحت عنوان: " النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسلة– المدرسة الأندلسية نموذجا" فله الحمد والشكر كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ثم أشكر من أردف سبحانه حقهم بحقه في كتابه الكريم " أن اشكر لي ولوالديك" أمدهما الله بالصحة والعافية وحفظهما في الدنيا والآخرة، وما كانت هذه الرسالة لتتم وتكمل لولا فضل أستاذي ومشرفي الدكتور حمدي جلينقر، فله الشكر على كرمه وسعة صدره ولين طرفه، كما أشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذه الرسالة من السادة أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور أحمد نعمان أنور، والدكتور جمال قالقان الذين تكرموا بوقتهم وعلمهم وقبلوا مناقشة هذه الأطروحة، وأشكر الصاحب العزيز مصطفى أبكر موسى على فضله وكرمه، والشكر موصول إلى الأساتذة في قسم الفقه وأصوله بجامعة سكاريا، والشكر أجزله إلى إدارة الجامعة وإدارة مؤسسة المنح التركية YTBعلى دعمهم وفضلهم في اجتياز هذه المرحلة الأكاديمية، وأسأل الله أن يجزي الجميع باختلاف أسماءهم وألقابهم خير الجزاء.

أبكر علي إبراهيم

2022/07/25

المحتويات

الاختصارات..... **vi**

ملخص البحث ..... **vi**

ملخص اللغة التركية..... **vii**

ملخص اللغة الإنجليزية ..... **viii**

مدخل **1**

1 الفصل الأول: مقاصد الشريعة..... **8**

1.1 نظرة عامة إلى مقاصد الشريعة 8

1.1.1 نشأة علم المقاصد 8

1.1.1.1 المرحلة الأولى: الملاحظة والتطبيق 8

1.1.1.2 المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتنظير والتمييز 9

1.1.1.3 المرحلة الثالثة: مرحلة التأسيس والاستقلال والنضج 11

1.1.2 التعريف بمقاصد الشريعة والمصلحات ذات الصلة 12

1.1.2.1 ماهيتها 12

1.1.2.2 مفهومها 14

1.1.2.3 مصطلحات ذات صلة 16

1.2 حقيقة علم المقاصد..... 18

1.2.1 حجيته 18

1.2.1.1 الأدلة من الكتاب 18
1.2.1.2 الأدلة من السنة النبوية 20
1.2.1.3 الإجماع وأقوال العلماء حول ذلك 21
1.2.1.4 القياس والعقل 23
1.2.2 أهمية علم المقاصد 24
1.2.3 أقسام المقاصد 26
1.2.3.1 باعتبار الشارع ومقاصد المكلف 26
1.2.3.2 باعتبار القوة 27
1.2.3.3 باعتبار الشمول والاقتصار 29
1.3 تأثر المالكية بعلم المقاصد 33
1.3.1 ظهوره وتأثيره على الفتاوى والآراء الفقهية للإمام مالك 33
1.3.2 ظهوره في أدب الفقه المالكي الأندلسي واهتمام الفقهاء به 44
1.3.2.1 نبذة عن المدرسة المالكية الأندلسية 44
1.3.2.1.1 مرحلة التأسيس 45
1.3.2.1.2 مرحلة الركود بعد الظهور 47
1.3.2.1.3 مرحلة النهوض والازدهار 48
1.3.2.1.4 المرحلة الأخيرة 50
1.3.2.2 عوامل انتشار المذهب المالكي في الأندلس 52
1.3.2.3 أثر البعد المقاصدي في الفروع الاجتهادية للأندلسيين 56

1.3.2.3.1 رعاية المصلحة 57

1.3.2.3.2 سد الذرائع 61

1.3.2.3.3 العمل بالاستحسان 63

2 الفصل الثاني: المصالح المرسلة 65

2.1 حقيقة المصالح المرسلة 65

2.1.1 مفهومها 65

2.1.1.1 تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا إضافيا 65

2.1.1.2 تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها لقبا عند الأصوليين 66

2.1.1.3 مصطلحات ذات صلة 68

2.1.2 حجيتها وخلاف العلماء فيها 69

2.1.2.1 تحرير محل النزاع 69

2.1.2.2 المذاهب في حجية المصالح المرسلة 71

2.1.2.3 سبب الخلاف 74

2.1.2.4 الأدلة ومناقشتها 75

2.1.3 أهمية المصالح المرسلة وقيمتها التشريعة 82

2.1.4 أقسام المصلحة 84

2.1.4.1 باعتبار الشارع لها 84

2.1.4.1.1 مصلحة ملغاة 85

2.1.4.1.2 مصلحة معتبرة 86

2.1.4.1.3 المصلحة المسكوت عنها 86

2.1.4.2 باعتبار أهميتها وقوتها في ذاتها 86

2.2 المالكية والمصالح المرسلة 89

2.2.1 المصلحة المرسلة دليلا مستقلا عند المالكية 89

2.2.1.1 مفهوم المصلحة المرسلة عند المالكية 89

2.2.1.2 تأصيل دليلية المصلحة في المذهب 90

2.2.1.3 مناقشة النقد الوارد في استصلاح المالكية 95

2.2.1.4 أثر كونها مستقلا عندهم 98

2.2.2 شروط وضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند المالكية 100

2.2.3 وجوه التباين في الأخذ بها داخل المذهب 103

2.2.4 تميز المالكية في الأخذ بها دون غيرهم 105

2.3 التطبيقات 109

2.3.1 صور لكشف الروح المقاصدية في المصالح المرسلة 109

2.3.2 نماذج من المصالح المرسلة اعتبرها المالكية دون غيرهم 121

2.3.3 قوة منهج السادة أثره في بناء المصالح على المقاصد 127

النتائج **132**

المصادر **134**

السيرة الذاتية **145**

الاختصارات

ت. : وفاة

تح. : تحقيق

ص. : رقم الصفحة

ط. : رقم الطبعة

هـ. : التاريخ الهجري

م. : التاريخ الميلادي

TDV: Türkiye Diyanet Vakfı

ملخص البحث

عنوان البحث: النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسلة: المدرسة الأندلسية نموذجا

الباحث: أبكر علي إبراهيم

المشرف: د. حمدي جيلينقير

تاريخ القبول: 2022/07/25 **عدد الصفحات:** viii (مقدمات) + 145 (البحث)

لقد اشتهر في ميدان البحث الفقهي تميز المالكية في الأخذ بالمصلحة المرسلة كما تميزوا في النظر المقاصدي ورعاية مقاصد الشارع في احكامه مع اهتمامهم بمقاصد المكلف وغاياته، ولذلك تناول الباحث في هذه الدراسة المصلحة المرسلة عند المالكية من منظور مقاصدي تطبيقي، متخذا من المدرسة الأندلسية نموذجا للدراسة، فبالجمع بين النظر المقاصدي للمالكية وتوسعهم في الأخذ بالمصلحة المرسلة مع بيان العلاقة بينهما وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي وفي الأحكام الشرعية المستنبطة من ذلك من خلال هذا المنهج المصلحي المقاصدي البديع يظهر أهمية هذه الدراسة وثمرتها الأصولية في الدراسات الأكاديمية المعاصرة.

لقد قام الباحث بتأصيل مقاصد الشريعة نظريا مع بيان أهميتها التشريعية وتميز المالكية فيها ومراعاتهم لها في اجتهادهم الفقهي، ثم تناول المصلحة المرسلة مؤصلا لها مبينا أهميتها في التشريع مع التركيز على المذهب المالكي والمدرسة الأندلسية " نموذج الدراسة" في تطبيقاتها، وتحليل منهج الأئمة المالكية في باب المصالح والمفاسد في فقه الرأي عندهم.

عندما كان هدف هذه الدراسة بيان أهمية المنهج المصلحي المقاصدي للمالكية وصلاحيته في الاعتماد عليه في الاجتهاد الفقهي في كل العصور؛ ركز الباحث على الجانب التطبيقي والتحليلي في القسم الأخير من البحث، فضَمَّه نماذج قديمة وحديثة وبيَّن وجاهة المنهج المالكي وأصالته وتميزه في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، المذهب المالكي، مقاصد الشريعة، المدرسة الأندلسية

ÖZET

Başlık: Tez Başlığı Maliki Mezhebinde Maslahat-ı Mürsele'ye Makasıd Eksenli Bakış: Endülüs Ekolü Örneği

Yazar: Abakar ALI IBRAHIM

Danışman: Dr. Hamdi ÇİLİNGİR

Kabul Tarihi: 25/07/2022 **Sayfa Sayısı:** viii (ön kısım)+ 145 (tez)

Fıkıh alanındaki araştırmalarda, Malikiler mesalih-i mürseleyi kabul etmekle ön plana çıkmışlardır. Aynı zamanda, mükellefin amellerine yönelik koyduğu hükümlerde Şâri Teâlânın belli maksatları gözettiğine dair makasıd eksenli bakış açısıyla meşhur olmuşlardır. Bu çalışma, Endülüs ekolü özelinde Malikilerdeki mesalih-i mürseleyi makasıd eksenli bir bakış açısıyla ve tatbiki bir tarzda incelemektedir. Malikilerin makasıd eksenli bakış açısı ve maslahat-ı mürseleyi geniş kullanımları ve bunun fıkhi içtihada ve içtihada dayalı hükümlere etkisi düşünüldüğünde bu çalışmanın çağdaş usul çalışmaları içerisindeki önemi ortaya çıkar. Bu çalışma makasıdü'ş-şeriayı teorik olarak temellendirmekte, teşrideki önemine vurgu yapmakta ve Malikilerin bu konuya verdikleri öneme ve özene dikkat çekmektedir. Aynı zamanda maslahat-ı mürseleyi makasıd düşüncesinin temeli olarak alıp önemine dikkat çekmekte ve tatbiki meselelere de yer vererek Maliki Mezhebi'nin Endülüs Ekolünü bu anlamda bir örneklem olarak incelemektedir. Araştırmanın amacı Malikilerin makasıd ve maslahat eksenli bakış açısının önemine ve fıkhi içtihat konusunda her dönem için uygun bir yöntem olduğuna dikkat çekmek olduğuna göre son bölümde füru alanından bazı kadim ve yeni meseleler inceleme konusu edilerek Malikilerin bu yönteminin özgünlüğüne dikkat çekilmiştir

Anahtar Kelimeler: Maslahat-ı Mürsele, Mâlikî Mezhebi, Makâsıdü'ş-Şerîa, Endülüs Maliki Ekolü

ABSTRACT

Author of Thesis: The Maqasid View Of The Maliki Sect In The Maslahah Mursalah: Andalusian School As a Model

Title of Thesis: Abakar ALI IBRAHIM

Supervisor: Dr. Hamdi ÇİLİNGİR

Accepted Date: 25/07/2022 **Number of Pages:** viii (Pre- text)+ 145 (Body)

Malikis' prominence in adopting Maslahah Mursalah has become well-known in the realm of Fiqh studies. In addition, they came to the fore with a purposive point of view in observing the aims of the legislator with their interest in the aims and objectives. As a result, in this study, the researcher used the Andalusian school as a model and analyzed the Maslahah Mursalah in Malikis from an intentionalistic perspective. The importance of this study and its fundamentalist fruit in contemporary academic research can be seen in the legal provisions derived from this unique purposive approach, by explaining and combining the purposive thinking of Malikis and their broad attitudes towards taking Maslahah Mursalah, and the relationship between them and its effect on fiqh. The researcher based the aims of Shariah by expressing its theoretical importance in legislation, the fact that Malikis came to the fore on this issue and that they observed this in their jurisprudence. Later, by stating its importance in the jurisprudence, the researcher accepted the Maslalih Mursalah as the main one, focused on the Maliki sect and the Andalusian sect, discussed the "working model" in its practices, and dissected the approaches of the Maliki imams on the subject of masalih and mefasid in the rai jurisprudence. Therefore, the purpose of this study is to show the importance of the Malikis' purposive view of maslahah and the appropriateness of relying on it in jurisprudence in all ages. In the last part of the research, the researcher concentrated on the applied and analytical aspects, integrated old and new models and revealed the suitability, originality and difference of the Maliki method.

Keywords: The Maslahah Mursalah, The Maliki Sect , The Maqasid Of Sharia, The Andalusian Maliki School

مدخل

إن الله سبحانه خلق ابن آدم وجعله خليفة على الأرض وأرشده وعلّمه ما تصلح به حياته في الدنيا والآخرة، وأرسل إليهم الرسل كلما زاغوا عن الطريق والصواب، فلما حان وعد كمال النعمة وتمامها أرسل سبحانه أفضل الخلق وأنصح الخلق للخلق سيد ولد آدم محمد ﷺ رحمة للعالمين "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء 107/17) بشريعة جامعة كاملة فاضلة ارتضاها رب العزة والجلال "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة 3/6)، وردَّ غيره : "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ" (آل عمران 85/3)، وإن هذه الشريعة قائمة على جلب المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم في الدارين؛ إذ شرعت فيها كل مصلحة راجحة ومنعت عن المفسدة، وفي حال التساوي تُدرءُ المفسدة؛ لأن درءها أولى وأصلح من جلب المنفعة.

وإن أصول الدين في التشريع "الكتاب والسنة" واتفقت الأمة عليهما وعلى الإجماع والقياس، واختلفوا فيما سواها من الأدلة العقلية التي منها المصالح المرسلة، وإن الناظر في تاريخ التشريع الإسلامي يرى ويلاحظ في أكثر من حال وموضع منذ العهد الأول حتى يومنا؛ اعتبار العمل بالمصلحة المرسلة في التشريع، وأن ذلك موافق لأصول الشريعة ومقاصدها، وحتى عدّها البعض ووصفها بأنها تطبيق من تطبيقات العمل بالمقاصد الشريعة؛ إذ هي قائمة على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وإن أكثر من اجتهد وعمل بالمصالح المرسلة في ميدان الشريعة هم السادة المالكية، وسلفهم في السبق عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر، وأبيه رضي الله عنهم، فإن الفهم المقاصدي وتعليل الأحكام ورعاية المصلحة والمفسدة كان من فقههم وعملهم.

إن المصلحة المرسلة أو الاستصلاح من الأبواب التي اهتمَّ بها، وكُتب فيها ونوقشت مسائلها قديما وحديثا، ويظهر ذلك من خلال مضامينها، وأقسامها، واختلافات في تكييفها، وحجتيها، وتباين في الآراء في بعض مسائلها، كما أن مناطها العقل، والفهم والقياس، وذلك كما هو معلوم في الشريعة مدعاة للاختلاف والتباين.

البحث عن المصالح المرسلة عند المالكية من خلال فكرهم المقاصدي الذي اعترف لهم تميزهم وبراعتهم فيه، وكشف جوهرة مذهبهم وجهدهم وإصابتهم فيه من خلال المدرسة الأندلسية الغنية بمثل هذا التراث الفقهي؛ مهم جدا في هذا الزمن الذي تتجدّد فيه الأحداث في تسارع كبير، مما يكثر فيه الحاجة الى مثل هذه الأصول والفهوم الراقية، حتى نصل إلى نتائج وأحكام للمستجدات، ونحافظ على شمولية الإسلام وكماله وصلاحه لكل زمان ومكان، فأرجو الله ربي أن يوفقني ويبارك في هذا المجهود المتواضع وينفع به ويكلله بالصواب والنجاح إن ربي على كل شيء قدير.

موضوع البحث

لا يخفى على الناظر في تراث الفقه الإسلامي اختلاف المذاهب من حيث تقعيدهم واعتمادهم الأصول الخاصة بالمذهب، ومنه اختلافهم في بعض المناهج ثم النتائج والأحكام، فلقد يكون الأصل عند أحدهم فرع عند آخر، أو غير معتبر أصلا، مما يؤدي الى الاختلاف النوعي في الاجتهاد والثمرة، وإن المذهب المالكي من المذاهب المشهور ببعض الأصول الخاصة، ومنها المصالح المرسلة التي أفاد الإمام القرافي فيها بقوله: والمشهور أن المصالح المرسلة خاص بنا.[1]

تناولت هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان " النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسة– المدرسة الأندلسية نموذجا" في فصلين: الفصل الأول: المقاصد الشرعية، تدرجت فيه إلى التعريف بها، وذكر أدوار

[1] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، د.ط (شركة الطباعة الفنية المتحدة،1973)، 394.

تطورها، واهتمام العلماء بها، وحجيتها، وتميز المالكية فيها، وتطبيقاتها وأثرها على الأحكام، وخاصة في باب المصالح والمفاسد، ثم ثنيت بالفصل الثاني الذي كان في المصالح المرسلة، ذكرت في الجانب النظري منه مفهومها، وحجتها، وأقسامها، واختلاف المذاهب فيها، مركزا في ذلك كله على إبراز رأي المالكية وإقامة حجيته، وفي الجانب التطبيقي؛ من خلال تطبيق السادة المالكية لها في أبواب العقود والمعاملات وغيرها، أستخرج النماذج والتطبيقات منها، وأقوم بدراستها وتحليلها وعرضها مُبيّنا الصبغة المقاصدية فيها، وكذلك إضافة نماذج تُعدُّ معاصرة، من خلال تطبيق قاعدة المصالح المقاصدية عليها، وبيان أثر وفعالية النظرة المقاصدية في باب المصالح والمفاسد، في أدب الفقه القديم والحديث، ثم ختام ذلك كلِّه بالخلاصة والنتائج مع التوصيات.

ومن خلال هذا المحتوى المقصود دراسته وتحقيقه يمكن تلخيص مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

-ما هي حقيقة المصلحة المرسلة عند السادة المالكية وحجيتها على العموم، وما وجه الاختلاف بين السادة وغيرهم من أئمة المذاهب الأخرى؟

- لماذا أكثر السادة المالكية في الأخذ بالمصلحة المرسلة في فقه الرأي دون غيرهم؟

- هل اهتمام السادة بمقاصد الشريعة؛ هو السبب في توسعهم وتعمقهم في باب المصلحة؟

- ما هو منهج السادة المالكية في باب المصلحة المرسلة، وهل هذا المنهج متين يعتمد عليه في قضايا الاجتهاد الفقهي المعاصر وما هي ميزته في ذلك؟

أهمية البحث

عندما يتعلق موضوع البحث ببيان أحكام الشريعة ومناهجها؛ يكفي ذلك شرفا وأهمية له أولا، ثم إنه من خلال اطلاعي في بحث هذه الرسالة توقفت على دراسات وأعمال بحثية كثيرة متعلقة ببحث المصلحة المرسلة،

ولكن معظمها تبحث عن المصلحة المرسلة كدليل فرعي اجتهادي، إما عند المالكية أو غيرهم في تنظير عام، وفي أثرها في بعض المجالات، ولكن الباحث في هذه الدراسة بحث عن المصلحة المرسلة عند المالكية من خلال نظرية المقاصد عند المالكية وتحقيقها وبيانها، وإبداء أثر ذلك في فقه الرأي عند السادة المالكية رحمهم الله.

إن تحقيق منهج السادة المالكية في المصلحة وهم أصحاب الريادة فيها، وبيان أسباب توسعهم وتعمقهم في الأخذ بها وأثر ذلك في الفروع الفقهية الاجتهادية في المذهب؛ ثمرة عظيمة وإضافة أكاديمية قيمة في البحوث العلمية المعاصرة، كما يظهر أهمية هذه الدراسة في بيان خصائص المنهج المالكي، وتقييمه، واختباره في أهليته، وقدرته على حل مشكلات المجتمع، والمستجدات التي أصبحت تتواتر في هذا العصر – عصر السرعة والتكنولوجيا.

أهداف البحث

لكل بحث علمي أهدافه التي تنبع من مشكلته في الدراسة، فيسعى الباحث من خلال معالجة هذه المشكلة الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة لإهداء ثمرتها إلى أسرة العلم والمعرفة، وأهداف هذه الدراسة تتلخص في النقاط التالية:

- تحقيق منهج السادة المالكية في الأخذ بالمصلحة المرسلة وبيان صواب منهجهم أو غيره فيما ذهبوا إليه.
- بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظير وتطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها على أفراد الأحداث على العموم والخصوص.
- بيان جهود السادة المالكية في الاهتمام بالمقاصد، ومراعاتها في تطبيق الأحكام الشريعة.

- بيان أثر المقاصد الشرعية في باب المصلحة المرسلة، وهل إذا ما كان توسع السادة في المصلحة المرسلة من مراعاتهم لمقاصد الشريعة في أحكام المكلفين.
- كشف القيمة الفقهية والأصولية والتشريعية للميراث الفقهي للسادة في الأندلس مع تحقيق المنهج المصلحي المقاصدي فيه وإظهاره إلى ملإ الباحثين في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة وتقييمها

من خلال اطلاعي المتواضع حول موضوع هذه الدراسة، وقفت على بعض الدراسات التي تشبه أو تناول موضوع

هذه الرسالة في دراستها، على فرق بينها في الغاية وأسلوب الدراسة والمنهج وأهمها:

- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي 2001م، وهو كتاب قيم في بابه، حيث تناول فيه علم المقاصد من وجه أوسع وتطرق فيه إلى المصلحة المرسلة في معرض تناوله العلاقة بين المقاصد والمصالح، وقد عرّض فيه إلى طرف من اهتمام الباحث في هذه الدراسة بشيء يسير في عبارة موجزة، ولكنه لم يبحث عن المصلحة المرسلة عند المالكية على التفصيل كما في هذه الدراسة.
- مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين (نظرية وتطبيق)، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ميلود الفروجي، من جامعة الجزائر2001م، وقد تناول بحثه في فصلين، الأول في التعريف والاستدلال، وبين فيه ماهيتها ومفهومها، وحجيتها، والثاني في أهمية المقاصد، وأقسامها، وأثرها في التشريع، وهذه الدراسة تلامس جانب المقاصد في بحثنا على اختلاف بينهما في الهدف والأسلوب وفي بحث المصلحة كمادة للبحث.
- İrak Maliki Ekolu, Ali Hakan Çavuşoğlu, Doktıra tezi, Marmara Üniversitesi, 2004.

تطرق جفوش أوغلو إلى المدارس الفقهية للمذهب المالكي وتناول مقيما المدرسة الاندلسية من الناحية التاريخية وأسباب انتشار المذهب بالأندلس مع ذكر أهم شخصيات المدرسة الأندلسية، فهي دراسة تاريخية فقهية بيانية.

- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، كتبه حاتم باي2006م، وهو في الأصل رسالة دكتوراه طبعت فيما بعد في كتاب، وهو كتاب قيم في الأدلة الاجتهادية عند المالكية، وقد تناول الباحث ضمنها المصلحة المرسلة في عرض جميل مركزا فيها على الجانب النظري، بين حقيقة المصلحة عند المالكية وحجيتها وخلاف العلماء فيها مع ذكر تطبيقات لها في الجملة، ولم يكن ذلك من منظور مقاصدي، كما الحال في هذه الدراسة.
- المصالح المرسلة عند المالكية- دراسة تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير للباحث يزيد بوليفه، قدمت في جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر2017م، والرسالة تتكون من ثلاثة مباحث، الأول في حقيقة المصلحة وأقسامها، والثاني في حجيتها وضوابطها، والثالث تطبيقات معاصرة عليها، ركز فيها الباحث على تنظير المصلحة المرسلة وتأصيلها عند المالكية على العموم ثم عمد إلى تطبيقها في فروع أربعة: البنوك والصيرفة، حقوق التأليف، براعة الاختراع، قوانين المرور، ولم يبحث عن المقاصد في المصلحة المرسلة كما في هذه الدراسة.
- المصلحة المرسلة عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير قدمت في جامعة أمدرمان الإسلامية بالسودان 2017م، للباحثة تروه، مدثر خضر حاج الأمين، وهي قريبة جدا من دراسة يزيد بوليفه السابقة في الموضوع والمعالجة وحتى في العنوان نفسه.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مناهج علمية مختلفة نظرا لطبيعة الدراسة المقتضية لذلك وهي:

المنهج الاستقرائي: لاستقراء وتتبع مادة البحث العلمية من أمهات الكتب ومظانها وجمعها وترتيبها بما يناسب الدارسة.

المنهج التحليلي الوصفي: في تحليل المعطيات المستخلصة للدراسة وتحقيقها ووصفها بما يناسب هدف الدراسة للوصول إلى النتائج المستهدفة من الدراسة.

المنهج المقارن: في المقارنة بين أقوال المذاهب في بعض جوانب الدراسة التي تستدعي المقارنة والمناقشة وترجيح أقوى الآراء بدليله وذلك لتحقيق مذهب الدراسة فيه وبيان قوة مأخذه ورأيه.

ركزت فيه هذه الدراسة على التأصيل والتطبيق وتجنبت الدخول في المناقشات الفقهية المطولة إلا في موضع أو موضعين، ذكرت أقوال وأراء الأئمة من سائر المذاهب في مواضع تأكيدا على مذهب المالكية فيما ذهب إليه وتقوية له، مكثرا لأقوال السادة؛ اعتضادا لدعوى الباحث في الطرح والمعالجة، كما اعتمدت على المصادر الأصلية وأمهات الكتب ما أمكن، وفي التخريج قدمت الكتب الستة على غيرها، متوخيا أسهل العبارات وأيسر الطرق في معالجة البحث، وتوصيل رسالته.

1 الفصل الأول: مقاصد الشريعة

1.1 نظرة عامة إلى مقاصد الشريعة

1.1.1 نشأة علم المقاصد

إن علم المقاصد الشرعية كغيره من العلوم والفنون قد مرَّ بمراحل وتطورات حتى وصل مرحلة الاستقلالية والاهتمام العيني به، حيث صارت له مناهج وكتب وعلماء وباحثون كما أنه أضحى ميدانا في الوقت الحاضر لكثير من الأبحاث، والدراسات، والأعمال القيمة التي من خلالها يحاول الباحثون الوصول إلى نتائج لمشكلات ووقائع عصرية.

منذ بدء نزول الوحي إلى يومنا – تنظيرا وتطبيقا – بحث المهتمون بعلم المقاصد ووصلوا إلى تقسيمات وتفصيلات وحددوا مراحل نشأته وتطوره في مراحل مختلفة، كل حسب اجتهاده وألخص مجموعها في ثلاثة مراحل:

1.1.1.1 المرحلة الأولى: الملاحظة والتطبيق

إن مقاصد الشريعة يظهر أنها انطلقت مواكبة مع انطلاقة الشريعة وبدء الوحي، ويلاحظ ذلك من خلال التطبيقات في القرآن، والسنة، وفهم الصحابة وعملهم، والتابعين بعدهم، ومن الأمثلة والنماذج في ذلك ما ذكره نورالدين خادمي[2] إذ قال: " ومن أجلى وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية مع نزول الوحي الكريم":[3]

---

[2] الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بتالة تونس 1963م، حاصل الدكتوراه في العلوم الإسلامية بجامعة الزيتونة– تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أستاذ التعليم العالي بتونس والسعودية وقطر، وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية سابقا، عضو ومستشار هيئات علمية مختلفة، له أكثر من 40 مؤلفا في الفكر والأصول ومقاصد الشريعة. موقع اسلام ويب، رؤي بتاريخ 03.08.2022.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط 1 (مكتبة العبيكان،2001)،53.

1. البعثة النبوية نفسها حيث عُلِّلت بكونها خيرا وصلاحا ورحمة للعالمين: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " (إبراهيم 107/17).

2. القرآن الكريم ذاته: إذ كان المقصد الأكبر منه هداية الناس أجمعين إلى سبيل الرشاد وأفضل أحوال المعاش والمعاد " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ" (الإسراء 15/ 9).

والنماذج كثيرة من الكتاب، والسنة، وفهوم الصحابة، وفتاويهم، كمنع عمر المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقتل الجماعة بالواحد، ومنه جمع القرآن[4] ،وكتابة الدواوين، وكترك النبي ﷺ الكعبة على قواعد قريش وغيره كثير.

1.1.1.2 المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتنظير والتمييز

بعد ظهور مرحلة التدوين – تدوين العلوم في التاريخ الإسلامي– وكان أم العلوم عند بزوغ فجر التدوين الحديث الشريف، ثم منه بدأت العلوم والفنون تشق طريقها نحو تاريخ العلوم، ولما اجتهد علماؤنا في كل عصر وبدأوا بكتابة ما فتح الله عليهم من العلم؛ وُفِّقوا في كثير من ذلك وبرعوا وفتح الله عليهم خيرا كثيرا، وإن علم مقاصد الشريعة من الفروع العلمية المهمة، وقد انتبه إليه العلماء وأشاروا إليه وضمنوا من معانيه ومفرداته مؤلفاتهم، وكان إذّاك جزءا من علم أصول الفقه ولم يصل إلى مرحلة الاستقلال كفن علمي، ومن أشهر العلماء الذين برزوا في هذه الفترة، وكان لهم دور وإضافة في ظهور هذا العلم؛ أبوبكر القفال المعروف بالقفال الكبير ت(365هـ)، وكان له السبق في الكتابة عن مقاصد الشريعة حيث ألف كتابه "محاسن الشريعة" وركز فيه على بيان أحكام الشريعة ومقاصدها، حيث بين في مقدمة كتابه أن غرض التأليف منه هو إظهار

[4] أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر جمع القرآن بعد معركة اليمامة التي مات فيها كثير من الحفاظ فقال: "إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن" فاعترض عليه أبو بكر وقال كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله فما زال عمر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك وكفا في ذلك زيد بن ثابت وكان من كتاب الوحي. وهذه من باب المصالح المرسلة التي سوف نتناولها بالتفصيل في بحوث المصلحة المرسلة في القسم الثاني من الدراسة.

محاسن الشريعة وبيان سماحتها وفضلها؛ لترسخ في عقول المتسائلين والمتلهفين لمقاصد الشارع وحكمه في التشريع. [5]

وجاء بعده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ت (478هـ) وكان يعبر عنها بلفظ الاستصلاح؛ إذ كان يقرر بأن " الشريعة مبنية على الاستصلاح " وأن الاستصلاح أصل في الشريعة شامل مطرد في أحكامها وتفاصيلها.[6]

ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله ت (505هـ) وتناول مقاصد الشريعة وأشار إليها في مؤلفاته، فهو يقرر المقاصد الخمسة (المصالح الخمسة) ويكرر أنها محفوظة في جميع الشرائع السماوية التي أُصِّلت على إصلاح الخلق، ويستحيل أن تكون شريعة في ملة لا تشتمل عليها البتة، ولذلك اتفقت الشرائع كلها على تحريم الكبائر من الكفر، وقتل النفس، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر.[7]

فإن الشريعة جاءت لجلب المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وذلك عين الاستصلاح والفلاح.

العز بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله ت (660هـ) وله فضل وباع في هذا الميدان وإن كتابه" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي جمع بين النظري والتطبيقي لقاعدة المفاسد والمصالح؛ خير دليل يؤكد على عمله، وجهده، وفضله، ودوره في هذه المرحلة في ميدان المقاصد، وهذا الكتاب ينبغي الاطلاع عليه والاهتمام به ودراسته وخاصة للمهتمين بالعلوم الشرعية.[8]

---

[5] أبوبكر القفال، محاسن الشريعة، ط 1 (دار الكتب العلمية بيروت،2007)، 17؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط 2، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،1992) 29.

[6] أبوالمعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط 1، (دار الكتب العلمية بيروت،1997)، 217:2؛ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 56.

[7] انظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 (دار الكبت العلمية، 1994)، 174؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 40.

[8] انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 56؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط2، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992)، 50.

الإمام القرافي ت (684هـ)، تلميذ العز بن عبد السلام، وهو بدوره كان من الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة في مؤلفاتهم متأثرا بشيخه في ذلك، وضمّن كتابه الفروق بعض القواعد في المقاصد وكذلك في كتابه شرح تنقيح الفصول، كما أنه أبدى اهتماما بالغا للمقاصد في كتابه النفائس، وهو من أكبر أئمة المالكية. [9]

1.1.1.3 المرحلة الثالثة: مرحلة التأسيس والاستقلال والنضج

وفي هذه المرحلة انفصل علم المقاصد واستقلَّ بالتأليف فيه، وتميَّز عن غيره كعلم وفنّ له قواعده وتطبيقاته، عُرِف بين الناس وقُصِد، ورائد هذه المرحلة الشيخ العلامة "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الأندلسي المالكي " ت (790هـ)، المتربع على عرش المقاصد في التاريخ المقاصدي، لقد قام رحمه الله بتأصيل هذا العلم وترتيبه وتأسيسه على قواعد محددة في ترتيب ونظام خاص، وأضاف إليه رونقته وتميزه ومكانته بين العلوم، والشيخ رحمه الله له اليد الطُّولى على المهتمين بعلم المقاصد قديما وحديثا، فهو هذّب ورتّب جهود السابقين وعلمهم وقدّمه في تحضير تفضّل به على السابقين في بقاء جهودهم ووصولها إلى من بعدهم وحفظها فانتفع بها اللاحقين، وتفضّله على اللاحقين من وجه ثان؛ هو أنه وضع الأساس والنظام والترتيب وقرَّب إليهم القاسي والمتصَعِّب، فكان منهجا وأسلوبا يسلكونه لا يخشون التيه في المقصد. [10]

والشيخ رحمه الله قد جمع خلاصة السابقين في ثوب جديد، إلى جانب اجتهاداته واستخلاصاته الرائعة، فتقبل الله منه ونفع به إلى يوم الدين.

---

[9] انظر: محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد بن الحبيب بن الخواجه، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004)، 94:2.

[10] ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 57؛ أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ط2 (دار الكاتب، طرابلس – ليبيا،2000)،57؛ اليوبي، محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ط1 (دار الهجرة للنشر والتوزيع 1998)، 68.

وبعد ركود استمر لفترة طويلة جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور المالكي ت (1393هـ) وألف كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية" والذي يعتبر المتِمُّ لاستقلال علم مقاصد الشريعة، واعتباره فنّا علميّا مستقلا له منهجه وكتبه ورجالاته.

1.1.2 التعريف بمقاصد الشريعة والمصلحات ذات الصلة

1.1.2.1 ماهيتها

- مقاصد الشريعة في اللغة:

مقاصد الشريعة مؤلفة من كلمتين مضاف ومضاف إليه.

المقاصد: جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقول ابن الفارس: " القاف والصاد والدال أصول ثلاث تدل على معان أحدها اتيان الشيء وأمه والآخر على اكتناز في الشيء . أي كسر. والأصل الثالث الناقة القصيدة المكتنزة الممتلئة. "[11]

قال ابن جِنّي: "أصل (ق ص د) وتستعمل في كلام العرب على معاني الاعتزام، والنهود، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، ويقصد بها في مواضع الاستقامة دون الميل".[12]

ويمكن تلخيص مجمل ماورد في المعاجم حول معاني ودلالات " القصد" واستعمالاته في الآتي: -

1- القصد: طلب الشيء وإتيانه وأَمّه بفتح الهمزة، تقول قصدت الشيء له وإليه من باب ضرب طلبته بعينه.[13]

---

[11] أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1979)،95:5.

[12] انظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، (دار صادر-بيروت1414هـ)، 355:3. بتصرف.

[13]انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 95:5؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (عالم الكتب، 2008)،319:3.

2- القصد: استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ " (النحل 9/14) فالقصد هنا بمعنى الاستقامة لغة.[14]

3- السهولة والقرب: ومنه قوله: " لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ" (التوبة 42/10) قال ابن عرفة ت 803: "سفرا قاصدا أي غير شاق." [15]

4- العدل والتوسط في الأمور، ومنه قوله تعالى: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ" (لقمان 19/21)، قال ابن كثير ت(774هـ) " أي امش مقتصدا مشيا ليس بالبطء الْمُتَثَبِّطِ ولا بالسريع المفرط، بل علالا ووسطا بين بين"[16] ومنه قوله ﷺ: " القصد القصد تبلغوا"[17] أي أوسط الأمور. [18]

هذه تقريبا أهم ما ورد في استعمالات ومعاني القصد.

الشريعة في اللغة: مورد الماء للاستسقاء، وسُمِّي بذلك لظهوره، وضوحه، والشرع مصدر من الفعل شرع بمعنى وضح وظهر، ثم غلب استعماله في ميدان الدين وأحكامه.[19]

وقال الفيروزأبادي في القاموس:" ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المستقيم من المذاهب". [20]

---

[14] انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)،3:393.

[15] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3:353؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (عالم الكتب، 2008)، 3:319.

[16] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تح. محمد حسين شمس الدين، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)،6:303.

[17] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح. مصطفى ديب البغا، ط 5(دمشق: دار ابن كثير1993)،6098.

[18] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3:353؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة 3:319.؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،3:319.

[19] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2:188. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،3262.

[20] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (بيروت: الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 2005)، 732.

1.1.2.2 مفهومها

أكد غير واحد من الباحثين في المقاصد أنه لم يؤثر تعريف جامع مانع للمقاصد عند القدماء [21] فهم لم يقدموا تعريفا وحَدّا لمقاصد الشريعة، وإنما المأثور عنهم عبارة عن جمل ومرادفات وعبارات وتطبيقات، ولعل السبب في ذلك؛ أن الأمر عندهم واضح بيّن ثم هو مشهور كثير الذكر، حتى إن إمام المقاصد الشاطبي رحمه الله ت (790هـ) – مؤسس علم المقاصد – هو الآخر لا نجد له تعريفا محددا، مع أنه صاحب الريادة فيه ويذكر أنه – وخاصة منهجه في الموافقات –عرف عنه عدم الالتزام بالحدود والتعريفات، كما أنه كان ناقدا فكرة الحد لدى المناطقة.[22]

ولكن المتأخرون عرَّفوها بتعريفات متعددة متنوعة غير متغايرة ومن هذه التعريفات:

–عرفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[23].

وتعريف ابن عاشور، متجه إلى المقاصد العامة دون المقاصد الخاصة، والتعريف من خصائصه أن يكون جامعا مانعا، ولكن يمكن القول في هذا أن الجزء تابع للكل ولذلك اكتفى بالعامة والله أعلم.

– وذكر الأستاذ علال الفاسي تعريفا للمقاصد أعم وأشمل، حيث جمع فيها بين العامة والخاصة إذ قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." [24]

---

[21] أقصد الشاطبي ومن قبله

[22] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 5؛ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية ص 16

[23] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد الحبيب بن الخواجه، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2004)،3:165.

[24] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5 (دار الغرب الإسلامي،1993)، ص 7.

-وعرفها اليوبي بقوله:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد" [25]

التعريف الخاص: ومن خلال اطلاعي المتواضع على علم المقاصد ووقوفي على تعريفات العلماء فيه، ألخص تعريفا خاصا لعلم المقاصد، وهو: المعاني والغايات التي قصد الشارع تحقيقها لتمام فلاح العباد في الدارين.

شرح التعريف: المعاني: يدخل فيها الأسرار والحكم المقصودة في الأحكام الشرعية الجزئية، وهذا يتناول المقاصد الخاصة التي اعتنى بها الفقهاء قديما، فإن إدراك المعاني الشرعية ودلالاتها يبعث على تحقيق مقصود الشارع في التشريع.

الغايات: ما من حُكم، وما من آية أو حديث؛ إلا وله غاية عاجلة أم آجلة، جزئية كانت أم كلية، فالوصول إلى تحقيق هذه الغاية من خلال فهم المعاني الشرعية من مقاصد الشارع، وهو كثير الظهور في المقاصد العامة، ثم إن ابن آدم خُلق لغايتين: الأولى: تحقيق العبودية لله وهي غايتة أخروية، ثمرتها الفوز بدخول الجنة والنجاة من النار، وهذا هو الفلاح الأخروي الذي أقصده في قولي" لتمام فلاح العباد في الدارين" والثانية: الخلافة في الأرض : التي جاءت في قوله: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " (البقرة 30/1)، حيث أن الله وضع في الإنسان إمكانات تؤهله للقيام بمهمة الخلافة في الأرض، والتي تكون بسياسة الدنيا بالدين، فيحافظ على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، بالمحافظة على النظام الذي يقوم للناس فيه حياة كريمة؛ تحفظ فيه مصالحهم ويدفع عنهم ما يضرهم، وهو ما يتم لهم به فلاح الدنيا، فإن الفلاح لا يتحقق إلا بالنجاة من المكروه والفوز بالمحبوب، على أنه في الدنيا نسبي ناقص ويتم لهم بالمعنى الكلي التام في الآخرة عندما يرضى الله عنهم ويرضون عنه وذلك هو الفوز العظيم.

[25] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36.

1.1.2.3 مصطلحات ذات صلة

إن العلماء –في العهد الأول خاصة– قد استخدموا مصطلحات مختلفة، يَعْنُون بها مقاصد الشريعة ومنها ما لها دلالات أخرى في الأصل فذكرها في هذا المقام من الإحاطة بالموضوع من جانب.

- الغاية: فِي اللغة: المدى والمنتهى.[26]

وفي الاصطلاح عند الأصوليين: المقصد والهدف الذي ينتهي إليه الحكم الشرعي.[27]

العلاقة بين الغاية والمقصد: من خلال التعريف الاصطلاحي للغاية يظهر أنهما مترادفتان يؤديان مدلولا واحدا فيفسر أحدهما بالآخر.

- مصلحة: في اللغة: ضِدُّ المفسدَة. [28]
- وفي الاصطلاح: يقول الامام الغزالي رحمه الله ت (505ه) معرفا المصلحة: "المحافظةُ عَلَى مقصود الشارع".[29]

العلاقة بين المقاصد والمصلحة[30]: ثبت أن الغزالي والرازي والآمدي من القدماء أنهم يعبرون عن حقيقة المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشرع، ويتمثل ذلك في الكليات الخمس، كما أن كثير من المعاصرين يسوُّون بينهما في المعنى والاستعمال فهما متردفان ينوبان عن بعض، ومن المعاصرين من يرجح أن المقاصد أوسع

---

[26] ابن منظور، لسان العرب، 143:15.

[27] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، 1427)،131:31.

[28] الفيروزآبادي، القاموس المحيط 229:1.

[29] الغزالي، المستصفى، 286–287.

[30] وأعني بالمصلحة هنا؛ المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة في الاصطلاح.

وأشمل من المصالح، وأضيف أن القيام بمقاصد الشريعة ومراعاتها هو طريق تحقيق مصالح الشرع في العبادة والعباد، وهو الكفيل بفوزهم في الدارين.[31]

- حكمة: في اللغة: العَدل.[32]

وفي الاصطلاح: "ما يترتب على ربط الحكم بعلته، أو بسببه من جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو تقليلها، وتطلق أيضا على الوصف المناسب لشرع الحكم".[33]

العلاقة بينهما: إن بينهما عموم وخصوص فالمقاصد أعم من الحكمة فالحكمة قد تنطبق مع نوع من أنواع المقاصد الفرعية.[34]

كما ذُكر أنها تطابق تماما المقاصد معنى في بعض استعمالات العلماء، وهو كثير شائع عند الفقهاء، إذ إنها تتعلق بالمقاصد الجزئية التي تترتب على الأحكام الفقهية الفرعية، فتجد الفقهاء كثيرا ما يشيرون إلى ذلك بقولهم " الحكمة منه والحكمة من ذلك ونحوه" وهو أقرب المعاني دلالة وقصدا بدلالة مقاصد الشريعة وأَمِّه.[35]

- العلة: هي ما يضاف إليه وجوب الحكم – أَي ثبوته — ابْتداء،[36] أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يتحقق من إناطة الحكم به تحقيق مصلحة.[37]

---

[31] شادي قدومي، التعليل المصلحي في المذهب الحنفي "بدائع الصنائع مثالا"، (رسالة دكتوراه، جامعة سكاريا، 2019م)، 52؛ وانظر: Ahmet YAMAN, İslam Hukuk İlmi Açısından Makâsıd İctihadının Ya Da Teleolojik Yorum Yönteminin İlkeleri Üzerine, Marife 01(bahar 2002)26.

[32] ابن منظور، لسان العرب 143:12.

[33] الموسوعة الفقهية الكويتية، 67:18.

[34] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 301.

[35] الريسوني، علم المقاصد الشرعية، 8.

[36] الموسوعة الفقهية الكويتية، 146:24.

[37] انظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 19.

العلاقة بينهما: العلة تكون سبب الحكم وهي السبيل الذي يؤدي إليه، كما أن المقاصد هي المصالح التي تترتب على الحكم المقصود المبني على العلة.[38]

- الأسرار والمعاني: يفيد الغزالي بأن الصحابة رضوان الله عليهم أُثِر عنهم في المفاهيم اتباع معاني الشريعة مع الاقتصار فيها على غالب الظن عند عدم اليقين، و" معاني الشريعة" أي مقاصدها."[39]

- المناسبةٍ: ارتباط الحكم الشرعي بوصف ظاهر منضبط، يتحقق بها المصالح التي يقصدها الشارع.[40]

والعلاقة بينهما: أن المناسبة هي الطريق الذي يسلكه المجتهد في الوصول إلى مقصود الشارع في أحكامه.

هذه في الجملة أكثر ما استخدمها المتقدمون في التعبير عن المقاصد إذ لم تكن عندئذ فنا مستقلا.

1.2 حقيقة علم المقاصد

1.2.1 حجيته

أما عن حجية علم المقاصد فإن هذا العلم عِلْم عظيم يفرض حجيته من الأدلة الشرعية والعقلية بما يصل حد التواتر في العموم، فإن العلماء رحمهم الله من خلال الاستقراء[41] وصلوا الى جملة كبيرة من أدلة هذا العلم، النقلي منه والعقلي، أختصر فيها على القدر الذي يفي بالغرض المطلوب.

1.2.1.1 الأدلة من الكتاب

ذكر الله عز وجل آيات كثيرة في كتابه الكريم دالة على اعتبار المقاصد ورعاية الشارع لها، ولقد أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن عاشور وغيره[42]، ومن هذه الآيات:

---

[38]. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 20.

[39] انظر:أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (مطبعة الإرشاد 1971)،195.

[40] عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط1 (دمشق: دار الفكر 2000)، 52.

[41] وهو: تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.

[42] Ertuğrul Boynukalın, '' Makāsıdü'ş-Şerîa'' Maslahat'' türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, (Ankara: TDV yayınları, 2003), 27:423.

قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ" (الدخان 25/ 38-39) فالله خلق الخلق وأفعالهم وأناطها بمقاصد وغايات علمها من علم وجهلها من جهل، وقوله: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" (المؤمنون 18/ 115) فالناس خلقوا لاختبار يجزون في آخره إما إلى جنة نعيم، أو نار جحيم، وقوله: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد 27/ 25) والقسط هو العدل وقد ذكرنا سابقا أن من معاني المقاصد في اللغة" العدل" أي ليحقق الناس مقصد الشارع فيهم، وقوله: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ " (المائدة 6/6) فرفع الحرج والتيسير من مقاصد الشريعة في الكتاب، وقال: " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" (النساء 165/6)، من مقاصد ارسال الرسل إقامة الحجة وبيان الحق، "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا" (الإسراء 9/15)، فمن مقاصد القرآن أنه يدعو ويهدي لأعدل والأحسن، وقال: "اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ" (الشورى 16/25)، قال الطبري: " الميزان: العدل"[43]والعدل من معاني القصد ، فالله عز جل أنزل الكتاب على نظام مقصود تقوم حياة الناس وتصلح. وقوله: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات 65/27).[44]

وفي تقرير المقاصد الجزئية وردت آيات منها قوله تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" (البقرة 179/2)، فالقصاص إنما شرع لتحقيق حياة الناس وسلامتها مما يهددها وقال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ" (البقرة 193/2)، فالقتال هنا شرع لدفع الباطل حتى يفتتن الناس ويجبنوا ويجلسون عن واجب الدفاع عن حزب الله، وقوله "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ

[43] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح. أحمد محمد شاكر، ط1 (مؤسسة الرسالة 2000)،520:21.

[44] االنظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 31:1؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 35:3، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 109.

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ" (المائدة 7/ 90-91)، فمنع الخمر والميسر لأنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء والتنازع.

قال تعالى في الصلاة: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (العنكبوت 45/20)، أي من مقاصدها وفي الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"(التوبة 103/11)، تطهير الأموال وتزكية النفوس من مقاصد الزكاة، وفي الصيام قوله: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة 178/2)، تحقيق التقوى من مقاصد الصيام، وفي الحج: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ" (الحج 17/ 27-28)التعليل بأن الحج فيه منافع كثيرة كغفران الذنوب وقبل الدعاء وذكر الله كثيرا.[45]

1.2.1.2 الأدلة من السنة النبوية

ومن السنة النبوية نجد من الأحاديث جملة يُستَدل بها على حجية المقاصد وعلى أن الشرع مقاصدي، وإن بعضها بنصها اعتُبِرت قواعد عامة في المقاصد ومن ذلك قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[46] وقوله ﷺ (إن الدين يسر)[47] وقوله: (وضع الله الحرج)،[48] وقد استنبط العلماء من معنى هذا الأخير "الحرج مرفوع"، وأحاديث أخرى بالغة وبيّنة في المقاصد اعتبرها العلماء من أدلة المقاصد الجزئية، ومنها قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[49] وقوله: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[50] أي مقصد

---

[45] نفس المصادر

[46] محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن بن ماجه، تح. شعيب الأرنؤوط، ط1 (دار الرسالة العالمية،2009)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2241.

[47] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح. محمد زهيربن ناصر الناصر، ط1، (دار طوق النجاة،1422ه)، كتاب الإيمان،39.

[48] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 3436.

[49] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب السواك، 287.

[50] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، 6241.

الاستئذان احترام الخصوصية وحفظ أسرار البيوت ودفع الحرج، وقوله:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [51] من مقاصد الزواج الاحصان من الزنا وأسبابه، والصوم جنة الشباب، وقال في عدم قتله للمنافقين برغم أنه يعرفهم بالوحي وخاصة أولئك الذين ظهر ضررهم وفسادهم حيث قال دافعا ضررا أكبر منه: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه."[52]

وإن الأحاديث التي جاءت مقترنة بالمقاصد والحكم، مُبيّنة للمعاني والغايات كثيرة، وإنما هذا يسير من كثير.

1.2.1.3 الإجماع وأقوال العلماء حول ذلك

قال الإمام الشاطبي ت (790هـ) رحمه الله تعالى: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق."[53]

ويرى أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق، وأن ذلك هو المعتمد الثابت عند العلماء بالاستقراء الذي لا يستطيع أن ينازع فيه أحد، وأكَّد أن ذلك هو الأصل؛ لأن الله سبحانه أرسل الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا تبقى للناس حجة على الله بعد ذلك، ولقد أرسل محمدا ﷺ رحمة لكل الناس: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء 107/17."[54]

وقال العلامة القرطبي ت (671هـ) رحمه الله في تفسير قوله: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء 107/17) "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية".[55]

---

[51] نفس المصدر، كتاب النكاح 5065.

[52] نفس المصدر، كتاب تفسير القرآن، 4905.

[53] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان،1997)،221:1.

[54] نفس المصدر، 12:2. منقول بتصرف.

[55] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 64:2.

ويضيف ابن عاشور مؤكدا على حجية علم المقاصد في كتابه مقاصد الشريعة بأن استقراء خطاب الشارع في كثير من موارده يفيد يقينا أن أحكام الشريعة أنيطت على علل وحكم تحقق الصلاح العام للفرد والمجتمع.[56] قال الإمام الغزالي ت (505هـ) رحمه الله في المستصفى مؤكدا على حجية المقاصد: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع".[57]

ويؤكد في مقام آخر أن كل مصلحة أدَّت إلى تحقيق مقصود الشارع الثابت بكتاب، أو بسنة، أو باجماع فهي منه."[58]

ويفيد العز بن عبد السلام في عرضه لأهمية المقاصد وحجيتها؛ أن المتتبع لمقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، يتأكد لديه من ذلك بالعقل والقلب المتفتح أن هناك مصالح لا يمكن اهمالها، ومفاسد لا يجوز الاقتراب منها، وإن لم يكن ثمة نص أو قياس على الخصوص، وذلك بفهم الشريعة ومقاصدها على العموم، كمن عاشر قوما زمنا فهو يعرف ما يريدون مما لا يريدون، ويعرف ما يُصلحهم أو يضرهم، –فإن لله حجة في خلقه– ثم إن المتتبع لمقاصد الشارع في خطابه؛ يجد أنه أمر بكل الخير الذي هو جلب للمنافع، ونهى عن الشر كله وهو دفع المفاسد قال تعالى: " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ" (الزلزلة 30/7) " وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (الزلزلة 30/8)."[59]

وابن قيم رحمه الله ت (751هـ) في كتابه: " إعلام الموقعين عن رب العالمين": يفيد بأن الشريعة قائمة على العدل والرحمة وعلى المصلحة والحكمة، وإن كل مسألة تخرج من ذلك إلى ضدها؛ فهي ليست من الشريعة

---

[56] انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3:37.

[57] الغزالي، المستصفى،258.

[58] نفس المصدر، 251. منقول بتصرف.

[59] نفس المصدر. منقول بتصرف.

وإن أوّلت، فالشريعة قائمة على تحقيق مصالح الناس في المعاش والمعاد، وأن قيامها على هذه الأصول والخصال من آية الله، وهدايته لعباده ورحمته بهم، وأية على صدق رسالة نبيه ﷺ.[60]

هذه جملة من أقوال جهابذة العلماء من الذين لهم باع في المقاصد، قد أكدوا فيها وبينوا حجية علم مقاصد الشريعة بيانا شافيا وافيا، بحيث لا يحتاج فيه باحث إلى غيرها في إثبات الإجماع على حجية المقاصد، وإن هذه الأقوال إنما طرف من أقوال بعضهم رحمهم الله والله أعلم.

1.2.1.4 القياس والعقل

المقاصد عبارة عن كواكب تدور في فلك القياس يستنير بها الفقيه والمجتهد في تحديد الحكم المناسب والمطلوب، وإن مباحث المناسبة والعلة والحكمة من ماء المقاصد في الحقيقة وهي كلها من مورد واحد مناطها العقل والبيّنة.

إنه لمن المعلوم بالضرورة عقلا وعرفا أن أي نظام لا يقوم على جلب مصلحة أو دفع ضرر أو قصد غاية محددة؛ فهو نظام فاشل مجهوض قبل ميلاده، وينسب إلى صاحبه الجهل، والعجز، وخبث الطوية وإرامة الشّر، والسوء، وإذا كان ذلك مما تأباه عقول البشر القاصرة وتأنفه فتنزيهه عن شريعة رب شهد له أولوا العلم والملائكة، وأولا وآخرا شهادته لنفسه أنه قائم بالقسط –قال سبحانه: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ" (آل عمران 18/3)– أولى وواجب آكد لا يختلف فيه اثنان أو ثلاثة.[61]

إن المقاصد – على المعنى العام – هي بمنزلة الروح للشريعة والماء للحياة؛ لأن السعي بدون قصد وهدف معلوم منشود؛ جهل وضياع وهو خلاف العادة كما أنه خلاف العقل والنقل أولا.

---

[60] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. محمد عبد السلام إبراهيم، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 11:3. منقول بتصرف.

[61] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 120.

1.2.2 أهمية علم المقاصد

إن الشريعة الإسلامية هي خاتم الشرائع السماوية وهي أكملها وأتمها ولقد رضي الله عنها دينا لنا حيث قال: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة 3/6) وهي صالحة لكل زمان ومكان، وإذا كان الوحي السماوي قد انقطع بموت خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ﷺ والحوادث والمسائل متجددة غير متناهية؛ لابد أن يكون هناك أساس ونظام يقوم عليه الفقه الإسلامي، حتى يكون قادرا على حل الأزمات والمشكلات والمسائل المتجددة التي لا نجد لها نصوص بعينها تحلها، وإن القرآن الكريم ليس فقط كتاب أحكام ووعد وعيد؛ وإنما كتاب نظام وتربية وإرشاد وتوجيه، كتاب يدل الطريق كل حائر وتائه بإذن الله، والسنة النبوية تفسير له وبيان، ثم إن النبي ﷺ ربَّى أصحابه على الاجتهاد والاستنباط وبذل الوسع في حل المشكلات إذا لم يجدوا نصا يستدلون به مباشرة.[62]

وفي الحقيقة إن الناظر في الخطاب الشرعي بقسميه، أو الخطاب الكوني –آيات الله الكونية– لا يخفى عليه أهمية المقاصد في الشرع، كما لا يخفى القمر ليلة البدر على الساهر في صحراء أُنْيَقَا.[63]

وإن من العلماء رحمهم الله من أفاد في أهمية المقاصد مبدعا في ذلك غاية الجمال ما رأيت فيها كفاية المطلوب.

الشاطبي في التأكيد على أهمية المقاصد يرى أن الأعمال مبنية على النيات، وأن العبادات والعادات قائمة على اعتبار مقاصد التصرف فيها، والأدلة الدالة على ذلك لا تنحصر، ويكفي في ذلك أن المقاصد يفرق بها بين العبادات والعادات، وبين العبادات في دراجاتها؛ واجب ومندوب، مكروه ومحرم، وبين الفاسد والصحيح من العادات.[64]

---

[62] انظر: الريسوني، مقاصد الشريعة الإسلامية، 125.

[63] هي ضمن الصحراء الكبرى تقع في شمال تشاد، بها واحات فريدة من نوعها يقصدها السياح والباحثون.

[64] انظر: الشاطبي، الموافقات، 7:3.

وابن القيم يبرز أهمية المقاصد في أعمال القلوب في كتابه الروح، بأن المقاصد والنيات تفرق في الصورة الواحدة للشيء إن كان ممدوحا أو مذموما كالتوكل والعجز، والنصح والتأديب، والرجاء والتمني، والحب لله والحب مع الله، والاحتراز والسوء الظن، والتواضع والمهانة إلى غير ذلك من أعمال القلوب، فلا فرق بين مذمومها وممدوحها إلا بالمقاصد.[65]

وابن عاشور مبينا وموضحا لأثر المقاصد وأهميتها في اختبار الأقوال وقبولها عند الفقهاء والمجتهدين؛ فالفقيه في حاجة إلى مقاصد الشارع في تحقيق الآثار من السنة وفي أقوال المجتهدين من الصحابة وغيرهم من السلف، وفي تصاريف الاستدلال، وري عن عمر أنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المعتدة، كما ردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، واستدلت بقوله "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الأنعام 164/8).[66]

ويرى جغيم أن أهمية المقاصد في الاجتهاد،[67]تكمن في تحديد المجتهد للمعنى المراد المحتمل من النص، وفي تنزيل الأحكام وتطبيقها بما يوافق ويحقق مقاصد الشريعة، وفي الترجيح بين الأدلة والمقاصد عند اللزوم."[68]

وذكر المهتمون بالمقاصد بعض الفوائد التي من المفيد ذكر بعضها ومنها:

- أن الفقيه يستعين بها في الوصول إلى الأحكام الشرعية.[69]
- والمجتهد في فهم خطاب الشرع وتنزيله، والمفتي في تنزيل الأحكام على الأحداث المعاصرة.[70]

---

[65]انظر: ابن القيم الجوزية، الروح الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، تح. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، ط3، (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019)2:550.

[66] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،3:49. منقول بتصرف.

[67] وهو أهم ما يهتم فيه بعلم المقاصد، فمقاصد الشريعة الدقيقة والتي نحتاجها في الحياة التشريعة إنما يدركها المجتهدون الذي يعرفون عادات الشارع في التشريع.

[68] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع 2014)، 1:41، نقول بتصرف.

[69] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 8.

[70] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 44.

- كما أنه من أهم فوائده الاستعانة بها في مسائل العلل والاستنباط والترجيح والتأويل أحيانا عند الحاجة.[71]
- ومنها أنها تعين على التقليل من النزاع والاختلاف الفقهي ويسهل للباحث طريق الوصول إلى القول الأقرب إلى الصواب.[72]
- إن الفقيه المقاصدي يوفق بين الأخذ بظاهر النص مع مراعاة المقاصد والالتفات إليها في عميلة الاستدلال والاستنباط، فهو لا يتعصّب في ذلك بظاهر النص ولا يخل بالمعنى فيحافظ بذلك على وسطية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[73]

1.2.3 أقسام المقاصد

إن المهتمين بعلم المقاصد ذكروا أقساما وأنواعا لمقاصد الشريعة في اعتبارات مختلفة، وقد اجتهدوا وبحثوا فيها بالتفصيل المطنب، وأكتفي بذكر بعضها مقتصرا على الاجمال غير المخل؛ وذلك لأني لاحظت أن بعضها يدخل في بعض بحيث يغني عن افراده بالذكر، ورأيت أن ذلك يكفي حاجتنا في هذه الدراسة، كما أن الغرض من هذا المبحث إعطاء صورة عن علم المقاصد، وذلك من باب مراعاة أدب البحوث في ذكر لوازم الدراسة، حتى لا يحس القارئ أو الناظر بنقص جانب أو قصور في العرض التسلسلي، تمهيدا للدراسة والنظر التطبيقي الذي أتطرق إليه في مباحث المصلحة المرسلة.

1.2.3.1 باعتبار الشارع ومقاصد المكلف

أ/ مقاصد الشارع

---

[71] سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط1، (مؤسسة الرسالة ناشرون 2008)،98.

[72] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3:40وما بعدها من الصفحات.

[73] الشاطبي، الموافقات 2:392.

وهي التي قصدت في وضع الشريعة ابتداء، وتتمثل اجمالا في درء المفاسد وجلب المصالح، وهي أهمها وأوسعها إذ يدخل فيها كثير من مفردات تقسيمات اعتبارات أخرى فصَّل فيها المقاصديون بالإطناب، ولا حظَّ فيها للمكلف إلا تبعا، فهي قد تخالف حظوظ المكلف العاجلة مع حفظها لهم كمجتمع وأمة، وقد راعى الشارع فيها إقامة حياة الناس واستقامتها.[74]

ب/ باعتبار المكلف

وهي المتعلقة بتصرفات المكلف اعتقادا وقولا وعملا، فهي ناشئة عنه وهي المفرِّقة بين الصحة والفساد وبين العادة والعبادة –في تصرفات المكلف– وبين ما هو موافق للمقاصد والمخالف لها في الجملة.[75]

1.2.3.2 باعتبار القوة

أ/ مقاصد ضرورية

وهي التي تقوم بها مصالح العباد في الدارين، وتذهب بذهابها كذلك، ويخل نظام الحياة ويعم الفساد والعبث، ويعبر عنها الأصوليون عموما بالكليات أو المقاصد الخمسة وهي: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" وهي ثابتة استقراء، ونُصَّ عليها في كل أمة وملة على مر العصور والأزمان.[76]

ب/ مقاصد حاجية

وهي التي احتيج إليها لرفع الضيق والمشقة، وللتوسعة على الناس في معاشهم وشؤون حياتهم، بحيث أنها إن لم تكن لوقع الناس في حرج ومشقة فالحرج مرفوع والمشقة تجلب التيسير.[77]

---

[74] الشاطبي، الموافقات، 7:2؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 33:1؛ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 71:1.

[75] الشاطبي، الموافقات، 7:2.

[76] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 28:1؛ نور الدين الخامي، علم المقاصد الشرعية، 72:1.

[77] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 241:3؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 28:1.

يقول الشاطبي بأنها تجري في العبادات كما في العادات والجنايات، فَرُخَصُ القصر والإفطار في السفر والمرض؛ من فقه الحاجيات في العبادات، وإباحة الصيد والتمتع بالحلال من حاجي العادات. [78]

وإن القرض[79]، وَالْمُساقاة[80]، والسَّلَمِ[81]من حاجي المعاملات، وضرب الدّية على العاقلة في الدماء، وتضمين الصُّنَاعِ[82]،من حاجي الجنايات ونحو ذلك." [83]

ج/ مقاصد تحسينية

وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، حيث يتوسل من خلالها إلى مراتب الرقي والجمال والتحضر والحياة الكريمة التي تليق بالبشر الذي كرمه الله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء 70/15) وبها يتمكن المسلم من

---

[78] الشاطبي، الموافقات، 21:2.

[79] الأصل أن القرض من ربا النسيئة لأنه بيع ثمن بثمن إلى أجل وهو ربا لأن من شرط ما يجري فيه الربا من الأثمان االتساوي والتقابض في المجلس، ولكن لما كانت حاجة تدعو إلى ذلك وأنه إذا لم يكن لهم إليه سبيل لوقعوا في حرج وضيق محقق، أجاز الشارع مراعاة لمقصد دفع الحرج والتيسير على الناس، الحرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير والله أعلم.

[80] والمساقاة: هي أن يدفع الرّجل شجره إلى آخَر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، فبالنظر إلى هذا العقد من خلال قواعد المعاملات المالية فإن العقد لا يصح، لأنه عقد على مجهول، حيث أنا لا نعرف إن كان هذا الشجر يثمر أو لا، ولكن أجيز ذلك لحاجة الناس إلى ذلك وهو داخل في أصل حفظ النفس والمال والأصل في جوازه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: " عَامَل رَسُول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرعٍ."

[81] وهو: بيع شيء مؤجل بثمن معجل، فالبائع يبيع ما ليس عنده فالمعقود عليه مجهول، مع كل أسباب الفساد المتحققة في بيع السلم إلا أن الشارع أجازه لدفع حاجة الناس ورفقا بهم وذلك لا يكون بنص خاص وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري:" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وهي من البيوع التي أقرها الإسلام من بيوع الجاهلية.

[82] قال مالك في الموطأ: " أمَا من استُؤجِر من أهل الصناعات مثل الخِيَاطة وَالصِّباغة والنجارة والغسيل وأشباه ذلك من الأعمال كلِّها إذا دخلها فسادٌ أو خِلافٌ لأمر صاحبه أو هلاك؛ أما من استُؤْجِر من هؤلاء على عمل يسمى بعينه ليس له أجل، ويذهب به العامل إلى منزله يعمله؛ فَإِن على من أفسد من ذلك شيئا أو أهلكه أو خالف ما أمره به، غُرِم ما أفسد أو أهلك أو خالف ما أُمِر به.

وأما من استؤجر منهم أياما مسماة يعمل في منزل صاحبه الَّذي استأجره، فما دخل فيه من فساد، فلا غرم عليه، إنما جهده وعمل يديه، إلا أن يعتمد فساد شيء، فيُضَمَّنه" الإمام مالك بن أنس، الموطأ، 62..

[83] الشاطبي، الموافقات، 22:2. منقول بتصرف.

الطيبات والزينة التي أخرجها الله لعباده "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (الأعراف 32/8).[84]

ويرى الشاطبي بأنها تكون في الأخذ بما يليق ويستحسن من محاسن العادات وتجنب ما تأنفها الفطر السليمة والعقول الراجحة من المدنسات، كإزالة النجاسة ونوافل الخير من الصدقات والطاعات في العبادات، ونحو آداب الأكل والشراب في العادات مع مجانبة المستخبثات فيها، وكذلك الإقتار أو الإسراف بما في اليد."[85]

أما في المعاملات فيمثل لها الشاطبي بالمنع من بيع النجاسات والاتجار بها وبفضل الماء والكلأ، ومنه منع المرأة من منصب الإمامة – في الإمامة الكبرى، أو الإمامة في الصلاة- أو انكاح نفسها وما شابه، وفي الجنايات كالمنع من قتل الرهبان والصبيان أو النساء في الجهاد، وكمنع قتل الحر بالعبد ونحو ذلك.[86]

1.2.3.3 باعتبار الشمول والاقتصار

أ/ مقاصد عامة

وهي التي يتم ملاحظتها في أغلب أبواب الشريعة وحالات التشريع، وهي الحِكَم المراعاة للشارع كرفع الحرج ودفع الضرر، حيث يدخل فيها أوصاف الشريعة كالفطرة واليسر والسماحة وغاياتها الكبرى.

ذكر ابن عاشور في المقاصد ضوابط للمقاصد العامة من المفيد ذكرها في هذا المقام وهي:[87]

- كونها ثابتة: أي بالجزم بتحقيقها مصلحة بجلب نفع أو درء ضرر عام، أو بظن قريب من الجزم.

[84] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشاعر،28:1؛ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية،72:1.

[85] الشاطبي، الموافقات 22:2. منقول بتصرف.

[8686] نفس المصدر2:22-23. منقول بتصرف.

[87] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 136:2.

- كونها ظاهرة: بأن يكون المقصد واضحا بيِّنا بحيث لا خلاف فيه بين الفقهاء في التحديد أو الاعتداد به، لأن خفاءه ينافي وصفه بالعام.
- كونها منضبطة: بأن يكون محددا بتعريف معدود به لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، أي أن تكون الصفة المقاصدية في الصور كلها منضبطة بحيث لا نشك فيها بتغايرها في أفرادها من حيث الوجود.

ب/ مقاصد خاصة

وهي التي تجري في باب من أبوب التشريع أو في أبواب متعددة متقاربة ويمثل لها بمقاصد الشارع في باب العبادات والمعاملات وفي باب العقوبات وغيرها.

- **في العبادات**

معلوم أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، ولا يعني ذلك عدم وجود حكمة فيها، فهي قائمة وإن اختفت علينا أحيانا في بعض الفروع، وقد توصَّل المجتهدون بالاستقراء إلى مقصد عام في العبادات وهو الخضوع لله والانقياد له.[88]

وشيخ المقاصد [89]في تحديد مقاصد العبادات والعادات، يرى بأن مقصود العبادة هو الانقياد والطاعة والخضوع لله مع التذلل بين يديه، والإكثار من ذكر الله حتى يكون العبد متجها إلى ربه وحاضرا عنده بقلبه وجوارحه، مع الاجتهاد في سعيه نيل مرضاة ربه بما استطاع، ولا يمكن تحقيق هذه الخصال بالنيابة، وذلك فإنها تنافي المقصود فيها وتعارضه.[90]

[88] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 411.

[89] أقصد بذلك في هذه الدراسة الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الأندلسي المالكي صاحب الموافقات.

[90] الشاطبي، الموافقات، 383:3.

فيُلبّي المتعبّد بها حاجته الروحية ويملأ عاطفته ويزيد بها إيمانه فإن قوة الإيمان مع صفاء الروح من أكبر وأعظم مراتب المصالح والمنافع.

- **في المعاملات**

المقصد العام في المعاملات تبادل المصالح بين الناس، فالإنسان لا يستطيع الوصول إلى المصلحة التي يحتاجها إلا بالمعاملة والتبادل، كما أنه بطبعه كائن مجتمعي يحتاج إلى أخيه ليتم نقصه ويلبي حاجته، فالمزارع يحتاج إلى الراعي والراعي إلى التاجر أو الصياد وهكذا يرزق الله الناس بعضهم من بعض، ولذلك راعت الشريعة هذه المصالح وعلَّق الأحكام فيها على المعاني.[91]

ويقول الشيخ بأن الأصل في العادات بالاستقراء؛ هو الالتفات إلى المعاني وأن عادة الشريعة في باب المعاملات قصد مصالح الناس، فالمصلحة هي مدار الأحكام فيها؛ ولذلك يمنع الشيء الوحد عندما لا تكون فيه مصلحة ويشرع إن تكن."[92]

- **في الحدود**

الأصل أن الحدود وضعت لمعنين:

أ/ **جوابر**: فهي جوابر عن صاحبها، وفي حديث عبادة بن الصامت فيما معناه أن النبي ﷺ طلب أن يبايعه الناس على ألا يشركوا بالله أحدا، وألا يزنوا، ولا يسرقوا، ولا يعمدوا إلى قتل النفس إلا بحق، وأن من وفَّى ما

[91] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 412.

[92] الشاطبي، الموافقات 520:2.

عاهد به رسول الله ﷺ فأجره على الله، ومن وقع في شيء من ذلك؛ فإن عوقب في الدنيا فهو كفارة له، وإن لم يُعاقب وستره الله فأمره إلى بربه، إن شاء عفا عنه فهو غفور رحيم، وإن شاء عذبه فهو عزيز حكيم.[93] فالحد كفارة لمرتكب الذنب وجابر عن ذنبه عند أكثر أهل العلم.[94]

ب/ **زواجر**: الحدود زواجر تزجر مرتكب الذنب من أن يعود إليها، كما تزجر غيره ممن تَسَوَّل له نفسه وتبع خطوات الشيطان أن يقع فيها.[95]

ج/ مقاصد جزيئة

المقاصد الجزئية: هي التي قصدها الشارع في كل حكم من أحكام المسائل الفرعية بعينها، أو هي الأسرار والمعاني التي وضعها الشارع وراعاها في كل حكم من أحكام الشريعة، كالصلاة والزكاة والصوم بدليل خاص، فهي لا تتعلق بالشريعة عامة كالمقاصد العامة ولا بباب من الأبواب الفقهية؛ وإنما هي متعلقة فقط في مسألة ضمن باب في حكم جزئي، وهي أكثر المقاصد والحكم الظاهرة في النصوص الشرعية.[96]

ومن النصوص التي يستدل بها كنماذج للمقاصد الجزئية ما يأتي:

قوله تعالى في الصلاة: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (العنكبوت 45/20)، وفي الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة 103/11)، وفي الصوم: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة 178/2)، وقوله ﷺ : "إنما جعل الاستئذان من

---

[93] انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي1955)، كتاب الحدود، 1709.

[94] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (دار إحياء التراث العربي، 1392)،11:224.

[95] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 13.

[96] إبراهيم رحماني، التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، (يونيو 2014)، 18؛ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بالأدلة الشرعية، 425؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، 28.

أجل البصر"[97] وقوله : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."[98]

هذه مقاصد جزئية بينة، في الصلاة؛ المحافظة من الوقوع في المنكرات، وفي الزكاة؛ تزكية المال وطهارته وحلول البركة، وفي الصوم؛ التقوى فهذه مقاصد جزئية ولا يعني ذلك الحصر، وإنما هذه نصت عليها بالدليل وإلا فإن لفروع العبادات مقاصد ومصالح كبرى لا يسعها كتاب واحد ولا يستطيع حصرها أحد.[99]

تعتبر المقاصد الجزئية أكثر ما تناولها الفقهاء والأصوليون في كتبهم وألف فيها بعضهم كالترمذي، ألف "الصلاة ومقاصدها وأسرارها" وهو كتاب نفيس في بابه، والغزالي ألف السِّفْر العظيم وكتاب التشريع النبيل "إحياء علوم الدين" والعز بن عبد السلام يكاد يكون كتابه فريد نوعه في الباب ممن سبقه وهو "قواعد الأحكام" وابن القيم الجوزية ألف كتابا يحمل قدره في عنوانه "إعلام الموقعين عن رب العالمين."[100]

1.3 تأثر المالكية بعلم المقاصد

1.3.1 ظهوره وتأثيره على الفتاوى والآراء الفقهية للإمام مالك

إن الناظر في تراث الفقه الإسلامي وخاصة المالكي منه؛ يرى تميز الإمام مالك في رأيه الفقهي، ملاحظا فيه الروح المقاصدية، ومن أجلِّ مظاهر ذلك بعض أصوله الاستدلالية التي يُعتبر في بعضها منفردا، وفي أخرى متقدما فيها على غيره من حيث الاهتمام والإعمال، إنه رحمه الله إنما انفرد أو تقدم فيها بنظره، وفهمه، وإعماله المقاصد في كثير من مسائل الأحكام الفقهية الاجتهادية، وخاصة المتعلق منها بغير باب العبادات، فالأصل عند مالك عدم التعليل في العبادات، وقد قرر الشاطبي في الاعتصام أن مالكا التزم عدم الالتفات

[97] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، 6241.

[98] نفس المصدر، 5065.

[99] انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 32- 34.

[100] انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 425.

إلى المعاني في العبادات،[101] على أن ذلك ليس على اطلاقه فإن قد يقتضي بعض المسائل في الترجيح ونحوه الالتفات الى المقاصد والقواعد العامة للشريعة، وإن أصولا كالمصلحة المرسلة وسد الذرائع، والاستحسان، ومراعاة الخلاف؛ تمثل النظر المقاصدي للإمام، وقد انفرد في بعضها كعمل أهل المدينة،[102] وتقدم متميزا على غيره في مثل المصالح المرسلة، وقد أثنى العلماء على أصول الإمام رحمه الله، وخاصة في باب المعاملات المالية فإنه أخذ تلك الأصول عن سعيد بن المسيب، وقد عُلِم في تاريخ الفقه الاسلامي أن قول سعيد بن المسيب في البيوع أجود من غيره، وسعيد أخذها عن عبد الله بن عمر، وهو عن أبيه عمر بن الخطاب، وكان عمر بن الخطاب من كبار فقهاء الصحابة وهو من أصحاب الرأي والاجتهاد فيهم، ولقد عرف بصواب رأيه في مسائل كثيرة، وإن بَدا في ظاهر بعضها أنها مخالفة لظاهر النصوص، ولكنه راعى في ذلك مقاصد الشرع وأسباب الأحكام، وقد ذكر العلماء في ذلك نماذج كقصة الأراضي المفتوحة في العراق ومنع المؤلفة قلوبهم الزكاة، وغيرها كثير لا يسع المقام ذكرها، ويكفيه في ذلك أن النبي ﷺ قال عنه: " لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ "[103]وقد كان الوحي يوافق رأيه المسبق في مسائل عدة، فهو ملهم في ذلك من عند الله.[104]

وقد لاحظ الباحثون في فقه الإمام ومنهجه بعض الصور والنماذج التي يتجلى من خلالها تأثر الإمام بالمقاصد واعماله لها في كثير من المسائل الاجتهادية، وقد أكد ذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهجه رحمه الله في

---

[101] الشاطبي، الاعتصام، 530:2.

[102] وعن مفهومه عند مالك يقول الشيخ أبو زهرة في هذا المقام: "فمالك في هذا كشيخه ربيعة الرأي، يرى: أن عمل أهل المدينة في أمر ديني هو رواية ألف عن ألف حتى يصل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فإذا خالفها خبر آحاد كان ضعيف النسبة للرسول –صلى الله عليه وسلم– فتقدم عليه. فتقديم عمل أهل المدينة على سنة الآحاد عند مالك هو تقديم مشهور مستفيض متواتر على خبر الواحد، وليس ردًا مجردًا لخبر الآحاد، أي: أن الإمام مالك لا يرد خبر الآحاد، لكن خبر الآحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة عند الإمام مالك فإنه يقدم عمل أهل المدينة، لكن هذا ليس معناه أنه يرفض العمل بخبر الآحاد" مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، (جامعة المدينة العالي)، 313.

[103] محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح. محمد أحمد شاكر، ط 2(مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1075)، باب ماجاء في مناقب أبي حفص عمربن الخطاب رضي الله عنه،3686، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[104] محمد منصيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد، 24(مجلة الإحياء، 31/تموز/2005)، 116-139.

مسالك الكشف عن الأحكام؛ يؤسس ويؤكد على الروح المقاصدية في المسائل الاجتهادية للإمام، وإن من الصور والمآخذ التي يظهر فيها اعتناء الإمام واهتمامه بالمقاصد وتطبيقها في فروع فقهية كثيرة ما يلي: –

أ/ تفسير النصوص بمقاصدها

الإمام رحمه الله كان يفسر النصوص ويستنبط منها الأحكام من خلال فهم مقاصدي لها مع مراعاة المصلحة فيها، وإن له في ذلك نماذج ذكرها ابن رشد والباجي وغيرهما من أئمة السادة في الأندلس ومنها على سبيل الإجمال المقتصر: [105]

في باب مصارف الزكاة يرى مالك أن الوالي يجتهد فيمن تعطى الزكاة من أهلها، فينظر في ذلك إلى أصحاب الحاجة والعدد، وقد يأخذ من الزكاة بعض الأصناف عاما أو عامين. [106]

هذه المسألة من المسائل الفقهية المختف فيها، وصورتها هل يجب تقسيم الزكاة إلى أهلها كلهم وهم الأصناف الثمانية، أم يمكن اعطاؤها لصنف واحد على حسب الحاجة والضرورة ويجتهد في ذلك الإمام؟ فمالك رحمه الله رأى الثاني، ووافقه في ذلك أبو حنيفة والثوري وخالفة الشافعي. [107]

فمالك هنا راعى المصلحة ومقصد الشارع من الزكاة وهو دفع الحاجة، فإذا كان الفقراء أو المساكين يجدون في مكاسبهم قوتهم ولم يكونوا في ضيق شديد، وكان هناك غارمين قد عرفوا باجتهادهم وحسن تدبيرهم في التجارة وغيرها من الصفات التي قد يرى فيها الامام باجتهاده؛ أن في اعطائهم الزكاة دفع حاجتهم ومباشرة

[105] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،85؛ محمد منصيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد،116-139.

[106] أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تح. سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 2000)، 206:3.

[107] محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004)،36:2.

أعمالهم مما يؤثر على نمو الاقتصاد وغيره فتقديمهم إذّاك على الفقراء والمساكين يكون أقرب إلى الصواب وأرجح وأوفق لمقاصد الشرع.[108]

وذكر الباجي ت (474هـ) في المنتقى أن مالكا في تأويل قوله " الحر بالحر والعبد بالعبد" يقول بأن الرجل إذا أمسك برجل ليضربه ثالث فيموت في حاله، فإن كان يعلم أو يظن بأن الضارب يريد قتله يقتص من كليهما فيقتلان، وإن كان يظن بأنه سيضربه بمطلق الضرب عند الناس يقتل الضارب، أما الممسك فيعاقب تعزيرا أشد العقوبة ولا يقتص منه في ذلك.[109]

وفي الشرع أن المتعاونين في قتل شخص واحد يقتلون به، كما ثبت ذلك عن علي رضي الله، فمالك ركز في هذه المسألة على قصد الممسك وعوّل عليه، وهذا من حفظ الأنفس وعدم التهاون بشأنها.[110]

ومنه أن مالكا أجاز شهادة امرأتين مع يمين في القضاء مخالفا في ذلك للشافعي، وأصْل هذه المسألة؛ هي المسألة المختف فيها بين الفقهاء المعروفة بالقضاء باليمين مع شاهد، فمالك والشافعي على أن ذلك يجوز، أبو حنيفة ومن معه منعوا ذلك وأخذوا بظاهر النص في قوله: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.." (البقرة 282/3).[111]

---

[108] محمد الضيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد،116- 139.

[109] انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط1 (مطبعة السعادة 1332هـ)،121:7.

[110] نفس المصدر

[111] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تح. محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004)، 557:2.

ثم اختلف مالك والشافعي في قيام امرأتين مقام رجل عند عدم الرجل فمالك أجازه ذلك رعاية للمصلحة ومنعه الشافعي.[112]

فمالك رحمه الله رأى في ذلك مصلحة شرعية، منعها يؤدي إلى تعسر في القضاء في الشؤون المالية، ومعلوم أن الخلافات والمرافعات كثيرا ما تقع في باب المعاملات المالية، ويعتضد هذا الاتجاه بالحكم باليمين، وكذلك بقبول شهادات النساء في أبواب أخرى كهلال الصبي ونحوه.

وري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما معناه؛ أن أي رجل يتزوج امرأة فيجد بها جنونا، أو برصا، أو جذاما بعد أن مسها؛ تستحق المرأة الصداق كاملا، والغرم على وليها في ذلك فيرجع إليه الزوج، ولكن مالكا رحمه الله يفسر هذا الأثر بأن الغرم إنما يكون على الولي القريب كالأب والأخ ومن يظن علمه بالعيوب، أما البعيد كابن العم، والمولى، أو رجل من العشيرة، ممن يظن عدم اطلاعه على ذلك عادة فلا يضمن، وترد المرأة الصداق إذّاك، ويترك لها منه ما تستحل به. [113]

الإمام رحمه الله يقدم تفسيرا مصلحيا معتمدا فيه على مناط حكم عمر؛ لأن تغريم الولي الذي يغلب على الظن أنه لا يعرف العيوب يتعارض مع مقاصد الشرع، ومثل هذه المسائل كثيرا ما تقع اليوم أيضا، وخاصة في المجتمعات البدوية التي ما زالت تتمسك بتقاليدها وعاداتها في الشؤون الاجتماعية على الأخص.

هذه النماذج تؤكد أن مالكا يستحضر روح الشريعة في تحليله للنصوص، من خلال العلل المستنبطة والمنصوصة المعلومة استقراء، ثم إذا توصل إلى الحكمة المقصودة والمصلحة منها في النص؛ قدم تفسيره للنصوص على ضوء ذلك، وجعل لها نطاقا لتطبيقها على الفروع المختلفة بناء على المصلحة الشرعية المقصودة في ذلك.

---

[112] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003)، 12:4.

[113] الإمام مالك، الموطأ، 416:2؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 285:3.

ب/ الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية

ينظر الإمام رحمه الله في مسلكه هذا إلى الدليل الجزئي مع استحضار الأدلة الكليات العامة، فهي مراعاة يحقق مقاصد الشارع في خطابه للمكلف.

ثم إن أصول مالك كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، إذا ما نظرنا فيها بتمعُّن ندرك انسجاما لهذا المسلك الاجتهادي التوافقي العظيم، وهو مما أكسب المذهب الاستيعاب والشمولية والروح المقاصدية في النظر وتحليل النوازل.

وإن من الصور والتطبيقات التي تندرج تحت هذا مسألة الطلاق في مرض الموت، فالأصل أن الطلاق حق منحه الشارع للرجل وهو واقع عند صدوره منه، قال تعالى: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" (النساء، 34/5) وقوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" (البقرة 236/2)، ولكن الإمام مالك رحمه الله جمعا بين هذه النصوص والقواعد الكلية ورعاية لمقاصد التشريع أفتى بأن هذا الطلاق لا أثر له، أي لا يمنعها من أن ترثه، حتى وإن كان الطلاق قبل الدخول بها، فإنها ترث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها؛ لأن هذا الطلاق فيه مظنة قوية ودلالات على أنه إنما يريد منعها من الدخول في الميراث، ويعرف هذا بمنع التعسف في استعمال الحق لدى الأصوليين، فإن قصد الميت إنما هو الإضرار بالمرأة ومنعها من حقها الشرعي، والضرر يزال.[114]

ج/ رعاية قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا

[114] الإمام مالك بن أنس، الموطإ: 488:1؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة، ط1 (دار الكتب العلمية،1994)87:2؛ محمد الضيف العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد، 116- 139

ذكر أبو زهرة أن أصول مالك يلاحظ عليها اهتمامها بالمصلحة والسعي لتحقيقها من أقرب الطرق وأيسرها في مركزية للمصلحة المرسلة في الاستدلال، ومن ذلك الترجيح بالاستحسان، وهو من ضروب العمل بالمصلحة عنده حال تعذر القياس أو بعده، كما جعل سد الذرائع وفتحها من طرق ذلك واعتبرها من أصول الاستدلال عنده، أما العقود فالأصل فيها عنده تحقيق مصالح الناس البريئة من الآثام الشرعية والسير فيها على مقتضى المشهور عندهم؛ إذا لم يكن متعارضا مع أدلة الشرع الثابتة أو مقاصده.[115]

ورد في العُتبية[116] أن مالكا سئل عن بيع الزعفران واللبن المغشوش، فأفتى برد هذا البيع، ثم نهى الشرطة عن إحراقها بعد أن استشاروه فيها، وارتأى أن يُتصدق بها على أهل الحاجة من غير ثمن، ويقاس عليها غيرها في الباب.[117]

ويظهر من هذا درء المفسدة عمن وقع عليه الضرر وهو المبتاع، وذلك برد المبيع إلى صاحبه البائع، ثم مصادرة المال المغشوش الذي ضبطته الشرطة عند البائع الغاش تعزيرا وعقابا لغاش المسلمين، وإن في ذلك مصلحة له ولمن قد تسول له نفسه بشيء من ذلك، ثم في توزيعه وإيهابه – المال المغشوش – على ذوي الحاجة دون مقابل مصلحة جلبت إليهم، فهذا التطبيق احتوى على مصالح متعددة في مسألة واحدة، وكل ذلك بفضل الله، ثم بفضل البعد المقاصدي لنظر الإمام الفقهي رحمه الله.

د/ تقدير المآلات واعتبارها

[115] محمد أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، (دار الثقافة العربية للطباعة 1950)، 456.

[116] العتبية في الفقه المالكي، وتسمى: المستخرجة، وهي: لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وهي من الكتب الأمهات المراجع في المذهب.

[117] محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح. محمد حجي وآخرون، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)،318:9.

الإمام رحمه الله ما كان يقتصر في فقهه على ظاهر الأمر في الحكم على مشروعية الشيء أو عدمه في كل الظروف، وإنما كان يراعي في ذلك المآلات، والآثار المترتبة تحقيقا لمقاصد الشريعة وإعمالا لها فيها.

وعن مدى إعماله رحمه الله قاعدة رعاية المآلات، نستكشفه من خلال فتاويه واجتهاداته الفقهية وأكثر ما يتجلى ذلك من خلال كلياته كسد الذرائع، ومراعة الخلاف، والاستحسان، وغيرها.[118]

وإن مسائل فقهية كثيرة تندرج تحت هذه القواعد تصلح صورا ونماذج لمراعاته رحمه الله اعبتار المآلات في الأحكام الاجتهادية ومنها: –

وفي العتبية أن مالكا سئل عن الرجل يكون معه من الماء قدر وضوئه؛ فيستسقيه رجل يمرُّ به فهل يسقيه الماء ويتيمم؟ فرد إن كان بالرجل من العطش ما يخاف عليه منه فله ذلك، وإن كان عطشا خفيفا مما يُتحمل ولا خوف عليه منه فلا؛ لأن صاحب الماء إذا خاف على نفسه العطش جاز له أن يشرب من قليل مائه ويتيمم؛ فإن الخوف على النفس يعد مسقطا لحق الله، قال سبحانه: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء 29/5)، يقول ابن رشد معقبا في المسألة: خوفه على الرجل كخوفه على نفسه سواء.[119]

إذا نظرنا في هذه الصورة نجد أن مالكا كان يراعي فيها المآلات وحالات الضرورة التي تقتضي التيسير ورفع الحرج وهذه الصورة تدخل في الاستثناء من القاعدة العامة عند الضرورة.

ولما سئل مالك عن أفضلية صلاة النوافل أفي المسجد أم في البيت؟ قال المعهود أنها في المساجد نهارا وفي البيوت ليلا، والنبي ﷺ كان يصلى الليل في بيته، وعقَّب ابن رشد في تعليل كلام مالك أنها استحبت في المساجد بالنهار؛ لما يكون في البيوت من حديث الأهل والولد وتصرفهم مما قد يكون ذريعة إلى انشغال

[118] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط1، (دار النهضة العربية، 1971)، 1094-195.

[119] ابن رشد، البيان والتحصيل، 89:1.

البال، ولذلك كان السلف يهجرون البيوت في النهار ويصلون في المساجد، وحيث لم تكن هذه العلة وأَمِنَ الرجل وارتاح للصلاة في بيته فهو أفضل."[120]

وهذه الصورة تندرج تحت أصل سد الذرائع وهي سد ذريعة عدم الخشوع في الصلاة للمظنة أو التحقق.

ومنه أنه عندما سئل عن الرجل يزكي الفطر ثم يُدفع إليه منها فأنكر قائلا "كيف تدفع إلى من يدفع" فلم يرَ جوازه، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك وقال: " وإني لأستحب ذلك إذا كان محتاجا."[121]

وزكاة الفطر هي من زكاة الرقاب فهي تجب على كل من يملك فضل قوت يومه، فمالك رحمه الله منع في الأول قياسا على زكاة الأموال، ثم رجع عن ذلك تحقيقا للمصلحة ومقصد الشرع في الزكاة وهو دفع حاجة المحتاجين واغنائهم عن السؤال، فمنع هذا الرجل المحتاج قد يؤول به الأمر إلى المشقة والسؤال عند الاضطرار، وخاصة أولئك يؤولون عائلات كبيرة، وهذه الصورة من باب الاستحسان.[122]

هـ/ مراعاة العرف وظرف الزمان والحال

ومثال ذلك في مسألة توزيع الربح في شركة المضاربة إذا اختلف العامل وصاحب المال في مقدار الربح المتفق عليه بينهما، قد حكم فيها الإمام مالك رحمه الله العرف وجعل القول فيها للعامل بيمينه إن جرى العرف بنحو ما يدَّعِيه.[123]

وذكر الباجي ت (474هـ) "أن القول فيه للعامل؛ لأن المال تحت يده فكان أولى بما يدعيه من ربحه."[124]

---

[120] ابن رشد، البيان والتحصيل، 61:18.

[121] نفس المصدر، 483:2.

[122] العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد، 116- .139

[123] ابن عبد البر، الاستذكار، 21: 188-189.

[124] الباجي، المنتقى، 180:5.

تحكيم مالك في مثل هذه المسائل العرف والتعويل عليه؛ يمكن القول فيه أنه الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع الذي كثيرا ما يعوِّل على العرف في بعض مسائل العادات والمعاملات كما ورد ذلك كثيرا في القرآن الكريم.

و/ مراعاة ظروف الواقع واختلاف الفتوى بتغير الأحوال

إن الفتاوى قد عرفت من خصائصها؛ أنها تتغير وتختلف على حسب حال المستفتي وشرط الزمان والحال، وهذا يؤكد أهمية المقاصد في توجيه الفتوى فهي تلعب دورا مهما في حل مشكلات الفتاوى المعاصرة، ومن صور هذه ورد في العتيبية: " وسئل مالك عن تعريف البعير، فقال لا تؤخذ ولا تعرَّف، وهو الأصل لقوله ﷺ" ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها." [125]

فالعمل على ألا تؤخذ ابتداء، فإن أخذت عرِّفت، فإن عُرِفت فلصاحبها، وإن لم تعرف أرسلت إلى حيث وجدت، ثم لما كان عهد عمر وعثمان وتغير أحوال الناس، تغير فيه اجتهاد الحاكم وأمر بعدم إرسالها قال ابن رشد: " أنه إنما اختلف الحكم في ذلك من عمر وعثمان لاختلاف الأمان بفساد الزمان"[126]

ولذلك كان رأي مالك بيعها وجعل ثمنها في بيت مال المسلمين شرط أن يكون الإمام إمام عدل[127]، وهذا من حسن سياسة الرعية وحفظ الأموال والمصالح العامة.[128]

---

[125] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، 19.

[126] ابن رشد، البيان والتحصيل، 15:359.

[127] وهذا شرط مهم جدا فيما يتعلق بشؤون الرعية وسياسة الدولة، فإن كثيرا من الأمور ذهبت مقاصدها وخيرها بغياب هذه القيمة العظيمة في كثير من دول المسلمين اليوم، والعدل أساس الحكم والخلافة وهو العمود قال الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...) منهج القرآن في ترتيب الفضائل أنه يبدأ بالأهم ثم الأهم ولذلك بدأ به، فذهابه ذهاب النظام ويبقى الفساد سيد المقام، وإن لم يكن عدلا ردت إلى حيث وجدت.

[128] [128] العسيري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد، 116- 139.

ومنه أنه سئل عن الرجل توجد به الرائحة –رائحة الخمر– قال: " إن شهد عليه ذو عدل أنه شرب حد" وهذا من العمل بالقرينة الظاهرة.[129]

ونقل عن عمر أنه رأى رجلا قد قاء خمرا فقال لأبي هريرة:" أتشهد أنه شرب خمرا؟ قال: أشهد أنه قاءها، فقال: ما هذا التعمق؟"[130]

وعلق ابن رشد على هذا الأثر في أنه يجوز الشهادة للمعلوم بغلبة الظن كما هو في اليقين، وتوقُّفُ أبي هريرة في الشهادة لاحتمال أن الشارب لم يشربها عمدا باختياره؛ لأنه قد يكون مكرها على ذلك، كما أن عمر لم ير بطلان الشهادة بهذا الاحتمال، وذلك لأنه أمر بإقامة الحد عليه، فإن كان قد أكره عليه لما أمر بذلك.[131]

هذه جملة من المسالك والصور التي يظهر لنا جليا بما يقطع الشك؛ أن الإمام مالكا كان مهتمّا بالمقاصد متأثرا بها موظفا لها في فتاويه واجتهاداته الفقهية، كما أن هذه المسالك وهذه الأصول والصور جعلت من الأئمة المجتهدين في المذهب ينأون نأيه في رعاية المقاصد وإعمالها وخاصة في المغرب الإسلامي والأندلس، فهم آخذون من إمامهم ومن جهود غيرهم من سائر المذاهب مضيفين إليها اجتهادهم وما فتح الله عليهم فيها، وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي والله الموفق.

---

[129] ابن رشد، البيان والتحصيل، 16:285.

[130] المصدر السابق

[131] ابن رشد، البيان والتحصيل، 16:296.

1.3.2 ظهوره في أدب الفقه المالكي الأندلسي واهتمام الفقهاء به

1.3.2.1 نبذة عن المدرسة المالكية الأندلسية

في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بن مروان ت (96هـ)، كتب الله للمسلمين فتح بلاد الأندلس بقيادة موسى بن نصير ت (97هـ) وطارق بن زياد ت (101هـ)، وذلك في رمضان 92 من الهجرة، وبعد معارك شرسة تمكن المسلمون من فتح الأندلس وأقاموا فيها إمارة إسلامية، وقد مرت الدولة الإسلامية بالأندلس بمراحل سياسية مختلفة واستمرت ثمانية قرون بنى فيها المسلمون حضارة – ما شهدت أوربا مثلها قط– ومجدا عظيما، وسقطت آخر قلعة للمسلمين في غرناطة سنة 897هـ الموافق 1492م.[132]

أما عن الحركة العلمية الفقهية فكان أول ما ظهر من المذاهب بالأندلس هو مذهب عبد الرحمن الأوزاعي ت (157هـ) وانتشر على يد " معصمة بن سلام الدمشقي ت 180هـ" في فترة حكم الولاة الذي كان ما بين 95–138هـ. [133]

تعد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى امتداد للمدرسة المدرسة المالكية في المدينة المنورة، فإنه لما رحل طلاب العلم إلى رحلة الحج، التقوا مالكا ونهلوا من علمه وأدبه فلما عادوا إلى بلادهم — الأندلس– أخذو ينشرون مذهبه ويدعون إليه، وهذا القاضي عياض يذكر أن ثمانية عشر من الطلاب الأندلسيين جلسوا إلى مالك وتتلمذوا عليه، فلما رجعوا إلى بلادهم ذكروا من فضل الإمام وعلمه وهيبته وجلالة قدره؛ ما علا به صيته

---

[132] محمود شيت خطاب، فتح الأندلس، ط1، (مؤسسة علوم القرآن – منار للنشر والتوزيع،2003)، 157:1؛ راغب الحنفي راغب السرجاني، الأندلس من الفتح إلى السقوط، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، من المكتبة الشاملة)، 1:3.

[133] انظر، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، (طرابلس ليبيا: دار الكاتب، 2000)، 294؛ أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، ط1 (بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، 1990)، 64.

وانتشر رأيه وعلمه، وأسسوا حينذاك في البقعة الأندلسية نواة المدرسة المالكية، وتضافرت عوامل مختلفة على ظهور المذهب المالكي واندثار المذهب الأوزاعي، سأتناولها في بحث عوامل انتشاره في الأندلس.[134]

وكان المذهب بالمالكي هو السائد في الأرجاء الأندلسية منذ ظهوره حتى سقوط آخر قلعة للمسلمين وهي غرناطة عام 1492 م، سأتطرق في هذا المبحث إلى ذكر حال المدرسة وطبقات علمائها على وجه الاقتصار على أهم شخصيات المراحل المختلفة، وهذه المراحل تم تقسيمها باعتبار العامل التاريخي والإنتاج الفقهي لكل مرحلة، مع اقتصارها في ثلاث مراحل رئيسة، وذلك لوضع صورة بيانية عامة للمدرسة الأندلسية؛ توطئة لهذه الدراسة التي اتخذت من المدرسة الأندلسية نموذجا.

1.3.2.1.1 مرحلة التأسيس

ومرحلة التأسيس بدأت بعد عودة الطلاب الذين سافروا إلى المشرق وتتلمذوا على الإمام مالك رحمه الله، فلما عادوا ذكروا علمه، وفضله، وجلالة قدره، وتمسكه بالسنة، وبدأوا ينشرون مذهبه ويدعون إليه، فأقبل الناس عليه، وكان من قبل يسيطر على العدوة الأندلسية المذهب الأوزاعي كما ذكرنا آنفا، وبدأ الأخير يتراجع لقلة أنصاره فاسحا المكان للأول، وبدأ المذهب المالكي يشق طريقه إلى الحياة التشريعية في عهد الأمير" الحكم بن عبد الرحمن (206- 238هـ)، حيث حمل الناس على مذهب مالك وسيَّر القضاء عليه واختار يحيى بن يحيى الليثي قاضيا للجماعة."[135]

وأهم رجال هذه الطبقة على وجه الاقتصار هم:

---

[134] انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، 46:2؛ إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة) ط1(بيروت: دار الثقافة، 1960)،25.

[135] انظر: بناني، عبد الكريم بن محمد، أصول وخصائص الاجتهاد المقاصدي في فقه المدرسة المالكية الأندلسية، 42،41(مجلة الإحياء، 31/ديسمبر 2014)،252-271. وانظر:

Ali Hakan Çavuşoğlu, İrak Maliki Ekolu, (Doktıra tezi, Marmara Üniversitesi, 2004), 101.

- **زياد بن عبد الرحمن**

هو " زياد بْن محمد بْن زياد بْن عَبْد الرَّحْمَن اللَّخميّ الأندلسيّ، الشهير بشطبون" وقد رحل إلى المدينة مرتين يلقبه الحجازيون بفقيه الأندلس وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى المدينة وكان له الفضل الكبير في نشأة وانتشار المذهب بالأندلس وتوفي رحمه الله سنة 193هـ.[136]

- **عيسى بن دينار**

وهو " عِيسى بن محمَّد بن دينار بن واقِد: من أَهْل طُلَيْطُلَة؛ يُكَنَّى: أبا محمَّد" وهو من أعلام الفقهاء بالأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه وصارت إليه رياسة المذهب في الأندلس بعد رحيله إلى المشرق وسماعه من ابن القاسم، وكان مقدما على غيره في قرطبة حاضرة الأندلس، وهو من تلاميذ مالك وكان مالك يحبه ويصفه بصاحب الفقه والورع توفي بطليطلة سنة 212هـ.[137]

- **يحيى بن يحيى الليثي**

هو: " أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي" وهو من أشهر الأئمة المالكية في الأندلس، وكان ذا مقام عند السلطان وهو قاضي الجماعة، ودوره في القضاء والفتوى كان له تأثير بالغٌ وبيّنٌ على انتشار وتمكين المذهب بالأندلس، سمع من ابن القاسم ثم من مالك عام قبل وفاته، وروايته للموطأ من أشهر الروايات، وبعد عودته من المشرق صارت إليه الفتيا بعد عيسى بن دينار وكان الإمام مالك يعجبه سمعته وعقله.[138]

---

[136] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح. بشار عوّاد معروف، ط1 (دار الغرب الإسلامي،2003)،6:546؛ Çavuşoğlu, İrak Maliki Ekolu, 103.

[137] عبد الله بن محمد ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي،1988)،375.

[138] أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1، (بيروت: دار صادر 1994)،6:143؛ وانظر: Çavuşoğlu, İrak Maliki Ekolu,102.

وإن له قصة طريفة مع الإمام مالك ومفادها: أنه كان يوما عند مالك في المجلس العلمي، فدخل عليهم رجل فقال: لقد حضر الفيل، فخرج الجميع إلى الفيل ولم يبق عند مالك إلا يحيى، فقال له مالك ألا تخرج لترى الفيل فهو لا يكون بالأندلس؟ فأجابه يحيى بأنه إنما جاء من بلاد الأندلس لينظر إليه وينهل من علمه وفقه لا لينظر إلى الفيلة، فأعجب به مالك وسماه إذَّاك بعاقل الأندلس، وقد صارت إليه الرياسة في الفقه والفتيا والقضاء في الأندلس توفي رحمه الله سنة 234هـ. [139]

1.3.2.1.2 مرحلة الركود بعد الظهور

وهي المرحلة ما بعد التأسيس حيث شهد ركود وقلة المجتهدين فيه وقد ظهرت فيها بعض الفتن ومنها فتنة البربر، والتي أدت إلى خروج بعض أهل العلم إلى إفريقية العدوة المغربية، مما أدى إلى ضعف المذهب وضعف الحركة العلمية بالأندلس، وممن ظهر في هذه المرحلة: –

- **ابن بقي**

وهو:" أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي" كان خطيبا بارعا، كثير الرفق في أحكامه، تولى قضاء قرطبة، وكان مستشار للأمير عبد الله بن محمد الأموي قبل أن يتولى القضاء في شبابه مات رحمه الله سنة324هـ.[140]

- **الأصيلي**

وهو: عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي: درس وتفقه في كل من الأندلس والقيروان ودخل مصر والعراق وهو صاحب كتاب" الأثار والدلائل" وكانت له الريادة بالعدوة الأندلسية ت سنة381هـ.[141]

---

[139] ابن خلكان، وفيات الأعيان، 143:6.

[140] خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط5، (دار العلم للملايين ،2002)، 104:1.

[141] الزركلي، الأعلام، 63:4.

1.3.2.1.3 مرحلة النهوض والازدهار

وهذه الطبقة من أوسع وأزحم المراحل والطبقات، إذ بلغت فيها الحركة والتأليف مبلغا لم تصله قبلها ولا بعدها، وكانت نهضة علمية ظاهرة والدولة الأندلسية في تلك المرحلة كانت قوية مستقرة بعد أن صارت تحت حكم المرابطين والموحدين مع ضعف في فترة وجيزة – الفترة قبل الدولتين- وقد سطع نجم أعلام جهابذة في الفترة ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين– يعدون من كبار علماء المذهب – ولا يسع المقام بنا هنا إلا ببعض الإشارات والتعريف ببعض الأعلام وأثرهم ومنهم:

- **ابن عبد البر**

وهو" أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي" وهو من كبار حفاظ الحديث حافظ المغرب، ولد بقرطبة، وله رحلات علمية مختلفة في البلاد الأندلسية، مشهور في الفقه بابن عبد البر المالكي وأثاره الجليلة تدل على علمه وفضله وجهده منها: (الاستيعاب- الاستذكار- التمهيد) وهذه الكتب من مهمات المصادر في الفقه المالكي، احتوت على كنز عظيم وأثر فقهي ثمين تؤكد مرة أخرى على دور أبي عمر في فقه المدرسة الأندلسية المالكية، توفي رحمه الله 463هـ.[142]

- **أبو الوليد الباجي**

وهو " سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي" فقيه كبير من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز وبغداد، وعاد إلى الأندلس بعد قيامه برحلات مختلفة في المشرق، وتولى القضاء، وله فضل كبير في نمو وازدهار المذهب، وهو من أكثر الآئمة المهتمين بالتنظير المقاصدي في الأندلس، كما أنه مشهور بمؤلفاته ومأثوراته العلمية القيمة ومنها: " إحكام الفصول في علم الأصول، السراج في علم الحجاج، المنتقى،

[142] الزركلي، الأعلام، 280:8؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. مجموعة من المحققين تحت اشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (مؤسسة الرسالة 1985)،153:18.

اختلاف الموطئات، شرح فصول الأحكام" وكتب كثيرة، وهو من الذين حظيت أعمالهم بدراسات علمية في العصر الحديث، مثل الأبحاث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه والمقالات العلمية ونحوها ت474هـ.[143]

- **المازري:**

وهو " محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله محدث من فقهاء المالكية" بالأندلس، ومازر جزيرة صقلية نسب إليها، وهو من أئمة الترجيح،[144] وعمدة من عمد المذهب الذين يرجع إليهم في المسائل الخلافية، قال عنه القاضي عياض رحمه الله ت (544هـ):" المازري يعرف بالإمام نزيل المهدية، قيل إنه رأى رؤية فقال: يا رسول الله ﷺ أحق ما يدعونني به؟ إنهم يدعونني بالإمام فقال وسع الله صدرك للفتيا."[145] وقال عنه أيضا: "[146] هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر " وصفه الذهبي في السير بقوله:" الشيخ الإمام العلامة البحر، المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن التميمي، البحر، المالكي" وله مؤلفات جليلة مثل: " المعلم بفوائد شرح مسلم- إيضاح المحصول في الأصول- شرح كتاب التلقين" وغيره توفي بالمهدية توفي 536هـ.[147]

- **ابن رشد**

---

[143] أحمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح. إحسان عباس، ط1 (بيروت: دار صادر، 1994)،408:2؛ الزركلي، الأعلام، 125:3.

[144]وأئمة الترجيح في المذهب هم: أبو الحسن على بن محمد الربعي، المعروف باللخمي التونسي – أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يونس التميمي، المعروف بابن يونس- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الجد – ابو عبد الله محمد بن عمر التميمي المارزي، وهؤلاء هم الذين اعتمد عليهم الخليل في المختصر في ترجيه. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تح. أحمد جاد، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 2005)،11-12.

[145] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 106:10.

[146] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 106:20؛ إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، 250:2.

[147] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 105:5؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 285:4.

محمّد بن أحمد بنِ أحمد بنِ رشد أبو الوليد ابن رشد القُرْطُبِيُّ، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة صاحب البيان والتحصيل من أعيان المالكية في الأندلس، وصفه ابن بشكوال بالفقيه العالم الحافظ، مقدم على جميع من عاصره، بلغ الرياسة في العلم والدين، صاحب فضل وحلم ووقار، والهدي الصالح، وهو جد ابن رشد الحفيد الفيلسوف الذي هو الآخر يكنى أبا الوليد، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وله باع أيضا في الإرث العلمي للمذهب توفي الجد 520هـ والحفيد 595هـ.[148]

- **التبيجي**

هو" محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج" قاضي قرطبة كان إماما جليلا صاحب كتاب " نوازل الأحكام" والفتيا كانت تدور عليه قتل ظلما بجامع قرطبة توفي 520هـ.[149]

- **ابن العربي**

هو" محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبوبكر ابن العربي" ولد في إشبيلية قاض من حفاظ الحديث، رحل إلى المشرق بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، فهو عالم متفنن معروف بمؤلفاته المختلفة في العلوم؛ في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ والأدب والأصول فهو صاحب " أحكام القرآن، العواصم من القواصم، الناسخ والمنسوخ" ولي قضاء إشبيلية توفي 543هـ.[150]

1.3.2.1.4 المرحلة الأخيرة

وأقتصر فيها على الشاطبي:

- **الشاطبي**

---

[148]الزركلي، الأعلام، 316:5. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 501:19.

[149] نفس المصدر، 317:5

[150] ابن خلكان، وفيات الأعيان، 296:4؛ الزركلي، الأعلام، 230:6؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،834:11.

بعد أن وصل المذهب ذروته في النهضة والظهور بدأ في الضعف والركود من جديد، وذلك من سنة الحياة وهي دورة" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً.." (الروم 54/21)، حيث بدأ الضعف يتقادم إلى المدرسة تزامنا مع ضعف الدولة الإسلامية في الأندلس، وظهرت النزاعات السياسية، واستولى على قلوب الناس حب الدنيا، وجلسوا عن أسباب العز والمجد كما ظهرت من الجانب الفكري أو الديني فرق وجماعات، وكثرت البدع والخلافات، وفي خضم أمواج الفتن هذه؛ كان الشاطبي ومن معه يسعون في الوقوف على وجهها ما استطاعوا، و إن آثار الشاطبي دليل يؤكد على أنه كان مجددا يسعى لحل مشكلات عصره القائمة، ومن مؤلفاته القيمة في ذلك" الاعتصام- الإفادات والانشادات- فتاوى الشاطبي بتحقيق أبو الأجفان- الموافقات " وهذا الأخير اشتهر به وهو كتاب لم يسبق له مثله في بابه، كما أنه الكتاب الأم لعلم المقاصد الشرعية الذي كلما تقادم الزمن ظهر أهميته وضرورة الحاجة إليه، فالشاطبي هو المؤسس لهذا العلم، وهو المتربع على عرشه بلا منازع إلي اليوم.[151]

وهو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشهير بالشاطبي، جميع كثيرا من صفات العلم، والفهم، والفضل، والتقوى، كان عالما موسوعيا مجددا راسخا في العلوم، صاحب الفتوى والشورى في زمانه.[152]

[151]إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الشاطبي، تح. محمد أبو الأجفان، ط2، (تونس: نهج لواز الوردية، 1985)، 24؛ وانظر:
Ahmed er-Reysûnî, Ali Hakan Çavuşoğlu, "Şâtıbî, İbrâhim b. Mûsâ", türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, (İstanbul: TDV yayınları, 2010), 38: 373-375.

[152] أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2 (طرابلس، ليبيا: دار الكتاب،2000)، 48. ووصفه أحمد بابا في عبارات وأوصاف حميدة رأيت من الجميل إيرادها هنا حيث قال: " الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، وله استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك مع تثبت تام. نفس المصدر.

يعد الشاطبي من رواد الإصلاح الفكري والديني في غرناطة آخر قلعة المسلمين، وكانت الهمم العلمية في هذه الفترة قد تدنت وظهرت فيه تأليف المختصرات، وكان الشاطبي من المدرسة التي يرى التنظير والتجديد غير الجمود على القديم واختصاره، وقد ألف مؤلفات تدل على أنه كان يعالج مشكلات عصره كالاعتصام وغيره، أما كتابه الموافقات فرمز في اجتهاده وابداعه ولم يسبق له مثله، وقد كتب الله له التوفيق، ومازال الناس إلى يومنا ينهلون منه ويستعملونه مرجعا أساسيا في باب علم المقاصد الذي صار جمع كثير من المعاصرين يرون فيه طريقا لحل مشكلات معاصرة، وكتاب الموافقات كتاب أصولي خصص بعض أجزائه لعلم المقاصد وأصل فيها هذا العلم العظيم، وأسس له منهجا، وفرَّع على أصوله، وكان جهدا جميلا وعملا رائعا، وقد تتلمذ عليه كثير من أهل العلم في عصره توفي رحمه الله بغرناطة سنة 790 من الهجرة.[153]

1.3.2.2 عوامل انتشار المذهب المالكي في الأندلس

لقد مرَّ بنا أن المذهب المالكي انتشر بالأندلس بعد عودة الطلاب الذين رحلوا إلى الحج والتقوا مالكا وتتلمذوا عليه ثم نقلوا مذهبه إلى الأندلس، لقد تدرج المذهب في انتشاره بالأندلس كطبيعة المذاهب والأفكار في انتشارها، ذكر غير واحد من الباحثين أن هناك عوامل تضافرت وتراكمت في ظهور المذهب المالكي وانتشاره بالأندلس وسأتناول هذه العوامل على وجه الاختصار غير المخل في النقاط التالية: –

أ/ رحلات المغاربة إلى الحجاز

ذكر ابن خلدون ت (808هـ) في مقدمته أن من أسباب انتشار المذهب المالكي بالأندلس الرحلة إلى المشرق، حيث يرى أن المغاربة من الأندلسيين وأهل المغرب اختصوا بمذهب مالك وقلدوه دون سائر المذاهب،

[153]انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، 90؛ الإمام الشاطبي، فتاوى الشاطبي، 24؛ أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، 48؛ وانظر:

Ahmed er-Reysûnî, Ali Hakan Çavuşoğlu, "Şâtıbî, İbrâhim b. Mûsâ, 38: 373-375.

وذلك أن رحلاتهم العلمية كانت تقتصر على المدينة –عاصمة العلم في ذلك الوقت – دون غيرها، وشيخها إذَّاك مالك بن أنس فأخذوا عنه من علمه، وفضله، وقلدوه، واتخذوه إماما لهم."[154]

ب/ شخصية الإمام نفسه رحمه الله:

لما رحل الطلاب الأندلسيون إلى الحج وتتلمذوا على الإمام مالك، وقد أعجبوا بعلمه، وورعه، وأدبه، وفضله وشخصيته عامة، فنهلوا منه ما استطاعوا، ثم لما عادوا لم يذكروا فقط علمه، بل ذكروا شخصيته وشمائله؛ إنه إمام مدينة رسول الله ومجَّدوه وأحسنوا ذكره فذاع صيته في البقاع الأندلسية، وذُكِر فضله واعترف له بالإمامة والفضل، فصار ذا مقام عليٍّ في نفوس الأندلسيين، كيف وأن كثيرا من أهل العلم كابن جريح وابن عيينة يرجح أن الإمام مالك هو المقصود في حديث:" يوشك أن يضرب النَاس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة."[155]

وذكر القاضي في المدارك عن أهلية مالك لما قام له، حيث نقل عنه قوله بأن الجلوس للفتيا لا يكون لكل من أراده هكذا؛ وإنما يشاور في ذلك أهل الفضل والصلاح من العلماء، فإن رأوه أهلا جلس، وإلا فلا، ومالك بنفسه لم يجلس إلى الدرس والفتوى في المسجد حتى شهد له سبعون من أهل العلم بأنه أهل لذلك.[156] وهذا العامل العاطفي لعب دورا مهما في انتشار المذهب المالكي في العدوة الأندلسية، إضافة إلى كونه مذهب أكثر أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم في المدينة النبوية، ما يقوّي من دعائم المذهب لدى

---

[154] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط2، (بيروت: دار الفكر،١٩٨٨م)، 568/1.

[155] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 2005)،323:20؛

[156] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 142:1

المعجبين، وذكر أن مالكا كان يُعِير طلاب الأندلس منزلة خاصة، لما عهد فيهم من الحرص والإقبال على الطلب.[157]

ج/ طبيعة المغاربة:

إن طبيعة المغاربة البدوية البسيطة جعلت من المذهب المالكي المذهب الأنسب والأوفق لها، حيث كان المذهب المالكي قائم على النص والقياس الصحيح، بعيدا عن التنظير والقياس البعيد الذي يبدو للمجتمع البربري غامضا، فيفرون منه كما المدرسة العقلية في العراق، فهم قد وجدوا في المذهب المالكي مسايرة لعقليتهم لاعتماده على الأثر أكثر منه على الرأي والجدل.[158]

د/ الواقعية والمرونة:

الإمام مالك رحمه الله كان إذا سئل عن مسألة سأل هل وقعت؟ فإن قالوا نعم أفتى فيها وإلا أمسك وكان يقول:" إن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلف" فهذه الطبيعة الواقعية كانت جاذبة لهم إضافة إلى كون المذهب يراعي كثيرا أعراف الناس وعاداتهم- وهي بطبيعة الحال من أهم الأمور في المجتمعات البدوية- واستنباط أصوله من النصوص الشرعية وغيرها من الخصائص التي كسبت المذهب الواقعية والمرونة وقد فضلوه بذلك على غيره من المذهب وصار عندهم كفطرة أو عادة.[159]

هـ/ عامل السلطان:

---

[157]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 323:20؛ عبد القادر ربوح، المذهب المالكي بالأندلس من الظهور إلى التمكين،19. أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 230:3.

[158] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، 668،1؛ عبد القادر ربوح، المذهب المالكي بالأندلس من الظهور إلى التمكين، 19(مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، 2018)، 322.

[159] حوالف عكاشة، جهود فقهاء المالكية بالأندلس إلى نهاية القرن الرابع-نماذج للدراسة، (رسالة دكتوراه قدمت في جامعة وهران، الجزائر 2007)، 81؛ عبد القادر ربوح، المذهب المالكي بالأندلس من الظهور إلى التمكين، 19.

معلوم أن العوامل السياسية من أكثر العوامل تأثيرا، فهي تؤثر مباشرة في كثير من مجالات الحياة وشؤونها، وقد أكد المؤرخون أن عامل السلطان لعب دورا مهما في انتشار المذهب وتمكينه في الأندلس وأفاد الناصري ت (1315هـ) في الاستقصاء بأنه رأى في بعض تصانيف العلماء في سبب انتشار مذهب مالك وظهوره في بلاد المغرب والأندلس؛ أن حجيجهم لما قدموا إلى المدينة سألهم مالك عن أمير الأندلس، فقالوا يأكل الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله، فسُرَّ مالك بقولهم في أميرهم فقال: ليت الله زين حرمنا بمثله، فنقم عليه العباسيون وأخذوه وتوصلوا به إلى ضربه في مسألة الإكراه المشهورة، ولما وصل إلى أمير الأندلس عبد الرحمن الداخل ثناء مالك عليه سُرَّ به، فحمل الناس على مذهبه عنده فانتشر به المذهب في الأقطار المغربية."[160]

وأيد الونشريسي ت (914هـ) في المعيار مذهب القائلين بدور السلطان حيث قال: " فأخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية أمير الأندلس حينئذ جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة 170 من الهجرة في حياة مالك وقريب من موته رحمه الله."[161]

ينقل ابن حزم أن المذهب الحنفي والمذهب المالكي انتشرا في أول أمرهما بالسلطان.. فأما مذهب ملك عندنا أي بالأندلس فإن يحيى بن يحيى كان ذا مقام عند السلطان، وكان لا يولِّ قاض خطة القضاء في الأندلس إلا بمشورته، وكان يشير بأصحابه من السادة المالكية، والناس ميّالة إلى الدنيا فيعمدون إلى ما يبلِّغهم حاجتهم، وأُثر عن يحيى أنه لم يل قضاء قط، وزاد ذلك من قدره عند أصحابه وقبول رأيه عندهم.[162]

---

[160] انظر: أحمد بن خالد السلاوي، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح. جعفر الناصري، محمد الناصري، (الدار البيضاء: دار الكتب)1:195.

[161] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب – في فقه النوازل، تح. محمد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011)،8:333.

[162] علي بن أحمد ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تح. إحسان عباس، ط1، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983)،2:229.

وذكر المحققون أن في كلام ابن حزم بعض التحامل على المذهب وخاصة أنه معروف بحدة لسانه في النقد، فإن العلماء في الأندلس ظهر دورهم في المجتمع الأندلسي في كل المجالات، وكان المنطق والمصلحة تقديم أهل العلم والاجتهاد في الشؤون المعنية، وكما أن أمراء الأندلس كانوا يهتمون بالعلم والعلماء ويقدمونهم، فالعلماء ما كانوا بيد الأمراء وتحت تصرفهم كما يظن البعض، وإنما كل يقوم بدوره ويكمل الآخر فهم – العلماء والأمراء– أولوا الأمر من السلمين.[163]

1.3.2.3 أثر البعد المقاصدي في الفروع الاجتهادية للأندلسيين

ذكرنا ان المدرسة المالكية بالأندلس هي امتداد للمدرسة المالكية في الحجاز، فمنهجها الذي يتمثل في الأصول المعتبرة والخصائص، هي الأصول والخصائص التي ذكرها المهتمون بتراث الفقه المالكي على العموم، فمنهجهم الاجتهادي في الحقيقة لم يبتعد عن حقيقة اعتمادهم الأصول الاجتهادية للإمام، وتوسعهم في وجوه الأخذ بها، وإعمال مرونتها، وسعتها، والعمل على ذلك في منهجية محكمة قصد تطوير منظومة الأصول فيها.

فرعاية المصلحة والعمل بالاستحسان وسد الذريعة التي تعد من الأصول الرئيسة للمذهب في الاجتهاد الفقهي وفقه الرأي، وهي التي يعتمد عليها أصالة في استقصاء النظرة المقاصدية للسادة في المذهب؛ هي نفس الأصول التي أخذها الأندلسيون من الإمام، وعملوا بها، واستعانوا بها في فقه المدرسة الأندلسية، في سعيهم لحل مشكلاتهم ونوازلهم الفقهية، كما أن ذلك واضح في كثير من فروعهم الاجتهادية، ثم إنهم بدورهم

[163]؛ عبد القادر ربوح، المذهب المالكي بالأندلس من الظهور إلى التمكين،19 محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 10:2؛ حوالف عكاشة، جهود فقهاء المالكية بالأندلس إلى نهاية القرن الرابع–نماذج للدراسة، 75–78.

لم يكونوا مقلدين مُحجّرين عقولهم في المنقول إليهم؛ وإنما أعملوا فيها جهدهم وطوّروها بما يناسب مجتمعهم، فإن لكل مجتمع وعصر مشكلاته ونوازله.

ومثلها الخصائص التي تميز بها المذهب المالكي، والتي أشرنا إليها في مبحث ترجيح المغاربة للمذهب المالكي كالواقعية والمرونة؛ فإنهم قد استفادوا منها في فروعهم الفقهية، وأثرها بيّن واضح في التراث الفقهي للمدرسة الأندلسية المالكية العريقة، فإن الناظر وعلى الخصوص في كتب الفتاوى _ وهي التي تقصد في كشف أحكام النوازل ودور العلماء فيها_ الأندلس يلاحظ ذلك رأي العين، وأكثر ما يدل على دور الأندلسيين وتأثرهم بالمقاصد وعملهم بالمنهج المقاصدي، هو أن تأسيس هذا العلم وإظهاره كعلم على منهج محدد، كان من سبقهم، وصار لهم الفضل في ذلك حيث وفق الله الشاطبي؛ إذ ألف كتابه الموافقات، وأصّل فيه لهذا العلم المبتغى وفصل، فكانت إضافة علمية كبيرة جمعت جهود السابقين في الميدان المقاصدي، وكنز للقادمين من الطلاب والمجتهدين في التجديد الفقهي لكل عصر، فكل عصر يمتاز بفقه وأثر يميزه، وإن الآثار المقاصدية في الفروع الفقهية للأندلسيين كثيرة سأتطرق إلى بعضها على وجه الاقتضاب، مُئِمّا بيان المطلوب في الدراسة للمقدم لهم، متجنبا في ذلك الاطناب والاختصار المخل والله الموفق.

1.3.2.3.1 رعاية المصلحة

وفي المقصود بالمصلحة في هذا المقام يقول الشاطبي رحمه الله بقوله: " فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حقّ الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بِدَرْكِهِ على حال، فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، كان مردودا باتفاق المسلمين"[164]

[164] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الإعتصام، تح. سليم بن عيد الهلالي، ط1 (السعودية: دار ابن عفان، 1992)،2:509.

هذا الباب من أوسع الأبواب التي كانت ميدانا للمقاصد، حيث إن جلبها أو درءها يكون من خلال نظر مقاصدي عميق، وهو المحك الذي يُبانُ فيه فقه الفقيه وقدرته الاجتهادية، ونجد فيها للسادة الأندلسيين اهتماما ورعاية يظهر من خلال مفرداتهم، وتطبيقاتهم التي سأتطرق إلى بعضها، ما أظن منها يحصل المطلوب ويُبان، وإلى النماذج التالية:

إن من رعاية السادة للمقاصد يظهر من خلال اعتبارهم وعملهم بالمقاصد الخمسة التي اتفقت الشرائع على رعايتها وضروريتها وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، والشاطبي رحمه الله بيَّن علاقة شبكية تكاملية بين عناصر المقاصد الخمس فقال:" "فلو عُدم الدين عُدم ترتُّب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتديَّن، ولو عُدم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش."[165]

يعتبر تكثير النسل من أهم وأولى مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، كما أنه في نفس الوقت من المقاصد الكلية الخمس التي اتفقت عليها الشرائع وهو مقصد حفظ النسل، وقد ورد جواز النكاح بالأمة المسلمة للعاجز عن طول الحرة وذلك في قوله:

" وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"(النساء 25/5) والمحصنات هنا بمعنى الحرائر [166]وقد أفاد القرطبي ت (671هـ) في تفسير الآية، بأن الشارع بين عدم جواز التزوج من الأمة الكتابية، وأن صفة الإيمان في الأمة يشترطها المالكية، والشافعية،

---

[165] الشاطبي، الموافقات، 32:2.

[166] ورد المحصنات في القرآن الكريم بثلاث معان: المحصنات بمعنى العفائف في قوله: " محصنات غير مسافحات" أي عفيفات غير زانيات، المحصنات بمعنى الحرائر في قوله: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات " أي الحرائر من المؤمنات، والأخير محصنات بمعنى متزوجات في قوله: " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة" أي فإذا تزوجن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، (الرياض: دار عطاءات العلم 2019)، 375:1. بتصرف.

والثوري، والزهري، والأوزاعي، ومجاهد، وغيرهم،[167] وبعض أصحاب الرأي قياسا على الحرائر من الكتابيات أجازوا ذلك، وقال ابن عبد البر ت (463هـ) معقبا عليهم" ولا أعلم لهم سلفا في قولهم ، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل"[168] مع أن القياس يظهر له وجه في هذه المسألة، وفيه رعاية لحفظ النسل إلا أننا نلاحظ في هذا المقام تقديم السادة لمقصد حفظ الدين على حفظ النسل فمنع المسلم من الزواج بغير المسلمة من الإيماء، فيه حفظ لدينه مع وجود حالة من قدرته على أن يمسك إربه والله أعلم.[169]

وفي مسألة الفصل بين الزوجين عند إسلام أحدهما صورة ظاهرة من تقديم أصل الدين على أصل النسل في الشريعة وتفضيل حب الله ودينه على قيمة المحبة والحنان والعشرة والمودة التي بينهما، وقد أكد ابن عبد البر أنه لا خلاف في ذلك إلا قول شاذ عن إبراهيم النخعي.[170]

وذكر ابن عبد البر ت (463هـ) أن المتخلف ثلاث جمعات متواليات لا تقبل شهادته، تقديما منه لأصل حفظ الدين على حفظ النفس والمال؛ لأن شهادة الرجل تكون في الأنفس والأموال، فالإنسان إذا ما أصيب في دينه فلا قيمة لما بعده، فالدين هو رأس المال الذي إذا ذهب لم تبق تجارة ولا ربح، فقيمة الإنسان ووزنه إنما بإيمانه، وفضل أبي بكر في الأمة؛ إنما كان بشي ء وقر في قلبه وهو الإيمان، وهنا يتأكد لنا معنى ما ذكره الشاطبي رحمه الله في العلاقة التكاملية بين المقاصد الخمسة.[171]

---

[167] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن5:140.

[168] ابن عبد البر، الاستذكار، 5:493.

[169] المصدر السابق

[170] يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم، تح. محمد بشار عواد، ط1، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017)،7:402.

[171] الشاطبي، الموافقات، 2:32؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم، 10:275.

والباجي رحمه الله ت(474هـ)هـ وهو من الذين لهم باع في باب المقاصد، يشير إلى مبدأ المصلحة الشرعية في مسألة القيام على مال اليتيم، حيث ذكر في المنتقى بأن الأمر بالاتجار بمال اليتيم إذن من الشارع في إدارتها وتنميتها، فالناظر يقوم مقام الأب لليتيم، فكان من واجبه تنمية مال اليتيم واستثماره له لا لنفسه، فإن استطاع الناظر أن يفعل ذلك بنفسه فعل، وإلا دفع المال إلى ثقة يعمل فيه على صفة القراض بجزء معلوم يكون له من الربح، والباقي لليتيم؛[172] لأن حفظ المال منوط في العمل على تنميته وإلا أكلته الصدقة والصرف، فوظيفة الأب السعي على ولده وكسب معاشهم، وتركه إياهم أغنياء خير من تركه فقراء يتكففون الناس والمال عصب الحياة.[173]

وسئل عبد الملك بن حبيب ت (174هـ) عن الرجل يتجاوز مسجدا بجواره إلى غيره فيصلي فيه، فرد إذا كان المتجاوز إليه مسجدا جامعا فلا بأس، وإلا لم أر جواز أن يتجاوزه إلى غيره، ولكن إن كان المتجاوز يفعل ذلك لقناعته بعدم عدالة الإمام فله ذلك، وابن حبيب يرى أن الصلاة في المسجد الجامع بخمس وسبعين صلاة ورُوِي عن مالك مثل ذلك. [174]

وهذا نظر مقاصدي ظاهر، فإن تجاوز المسجد المجاور إلى غيره قد يؤدي إلى هجر الناس له، إلا أن تكون مصلحة أكبر مثل الصلاة في المسجد الجامع التي بسبعين صلاة، أو لدفع ضرر عدم عدالة الإمام، فيجوز رعاية للمصلحة وتحقيقا للمقاصد.

يلاحظ في مسرد هذه النماذج خاصية المرونة والواقعية التي يتمثل بها منهج المدرسة الأندلسية في منهجية معالجة المسائل الفقهية، والتي تؤكد بدورها على رعاية المصلحة والتركيز على الغاية والمقصد من التنظير الفقهي

---

[172] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ط1، (مطبعة السعادة، 1332)، 110:2.

[173] الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، 110:2.

[174] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،195:2.

لهم، فإنهم قد أخذوا هذه الخصائص ضمن الأصول المالكية التي استفادوها من الإمام رحمه الله، والذي كان لا يفتي في مسألة حتى يسأل أو قد وقعت؟ فكان يقول: " إن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلف"[175] ومالك رحمه الله متأثر كما هو معلوم بفقه ابن عمر وهو من أبيه عمر بن الخطاب، وفقه مالك من رأي أهل المدينة قبله، اهتم به، واجتهد فيه، وجمعه، وأصّله، حتى صار الفضل فيه ينسب إليه، ولذلك تجد في مؤلفات المتقدمين كمؤلفات ابن تيمة وغيره وهذا مذهب أهل المدينة ونحوه.[176]

1.3.2.3.2 سد الذرائع

نجد من خلال التطبيقات الفقهية للسادة تأصيلهم لسد الذرائع وعملهم به وتفريعهم عليه، ومن النماذج المشهورة الواردة في ذلك، نهيهم عن قيام الجماعة في المسجد الذي له راتب بعد الجماعة الراتبة، وهذا من المشهور في المذهب المالكي وهو موروث في الأصل عن الامام نفسه" إنه لا تُصَلَّي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد"[177] والتعليل في ذلك سد الذريعة التي قد تؤدي إلى التفرق وإيقاع الخلاف في جماعة المسلمين، وسد الباب على أهل البدع وغيرهم، وهذا طبعا كما هو وارد في نص الامام مخصوص بالمسجد الذي له امام راتب، فلا يأت آخرون يتخذون مقدما عندهم يجعلونه إمام يرضون به، أما إذا كانت الجماعة الأخرى ليست مقصودة وليس لها امام راتب فلا حرج.[178]

---

[175] محمد الأمين الهرري، شرح صحيح مسلم المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، (دار المنهاج،2009)،3:77.

[176] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 50.

[177] ابن العربي، أحكام القرآن، 2:582.

[178] نفس المصدر

ومن تطبيقاتهم أن زياد بن عبد الرحمن ت (193هـ) لما سأله أحد ملوك الأندلس "كفتي الميزان يوم الحساب أهما من ذهب أو فضة؟ فرد عليه " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " ثم قال له وسترد فتعلم".[179]

وفي القصة التي وقعت في عهد عمر حيث سب رجل غيره بقوله: " والله ما أمي بزانية" فإنه من توجيه الباجي في المسألة، أن مالكا رحمه الله بنظره للمقاصد والمعاني، نظر المفهوم منه ورأى أن عليه الحد، فظاهر الكلام أنه يتفاخر بأمه، ومفهومه من خلال كلام العرب السبُّ، ولذلك شاور عمر الصحابة في ذلك فاختلفوا، فمنهم من أخذ بظاهر المعنى وهو المدح، ومنهم من رجّح المفهوم، وهو ما أخذ به عمر وجلد الساب حد القذف، فيظهر هنا رعاية مقصد حفظ العرض، مع أن الحدود تدرأ في الشبهات، ولكن دلالة المفهوم راجح يدفع ذلك الاحتمال، ولو فتح هذا الباب لتكلم الحاقدون في أعراض الناس بألفاظ محتملة، وهو ما يثير الفتن في المجتمع، فالصورة فيها رعاية لمصلحة حفظ الأعراض وسد الذرائع التي توصل إليها.[180]

وفي مسألة التهادي بين المعارف، فالأصل أن التهادي مشروع بل مستحب شرعا لقوله ﷺ : " تهادوا تحابوا"[181] والريسوني أفاد في ذلك في كتابه " نظرية المقاصد عند الشاطبي" في التعليق بأن التهادي بين الأهل والأصدقاء والناس مشروع ومرغّب فيه في الأصل، لأنه مما يورث الود والألفة بين الناس، ويعزز من قيمة الثقة والتعاون فيما بينهم، إلا أنها قد تستعمل لمعان غير محمودة ذريعة لأغراض سيئة في الحال أو المآل، ولذلك منع في الشريعة الاهداء إلى العمال والموظفين، ولما جاء الرسول الذي استعمله النبي ﷺ في جمع الزكاة ومعه هدايا، قال إنها أهديت إليه، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك وخطب "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا

[179] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،312:9؛ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 669:18.

[180] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 150:7.

[181] محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح. محمد فؤاد، ط3، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989)، باب قبول الهدية، 594.

ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَعير، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، مرتين."[182]

ومنه منع المقرض من قبول الهدايا[183]، فقياسا عليه استنبط السادة قولهم بمنع الهدايا التي قامت على قصود تتنافى مع الشرع، فمنطق الهدايا ومقصدها كما ورد في الحديث آنفا: " تهادوا تحابوا" فإن كل هدية يلاحظ فيها قصدا غير محمود شرعا تمنع سدا للذريعة وعملا بمقاصد الشريعة.[184]

1.3.2.3.3 العمل بالاستحسان

الأصل أن القاضي مقامه المسجد، وهو المعروف في التاريخ الإسلامي، فكان يجلس في المسجد وينظر في دعاوى المترافعين، فالمسجد في الإسلام ليس فقط مكانا للصلاة وإنما تدور عليه كثير من أعمال الرعية والشأن العام، ولكن ابن عبد البر استحسن أن يجلس القاضي في المسجد أياما، وفي بيته أخرى، حتى يتمكن من لا يستطيع دخول المسجد، كالمرأة الحائض، والذمي، الدخول عليه في الدعاوى، ورأى أن ذلك أكمل وأتم لحاجة الناس، واليوم قد نستغني عن هذا بدور القضاء التي تهيئها الدولة للقضاء، وفي صدر الإسلام لم تكن هذه الإمكانات كما أن المجتمع كان صغيرا وكان يناسبه ذلك، فحصر القضاء في المسجد أو بيت القاضي لا يتناسب في العصر الحالي والله أعلم.[185]

---

[182] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، 1832. وانظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 75؛ بناني، عبد الكريم بن محمد، أصول وخصائص الاجتهاد المقاصدي في فقه المدرسة المالكية الأندلسية، 252-271.

[183] وأفاد ابن القيم في هدايا العمال والموظفين والرعاة عبارة جميلة في إعلام الموقعين حيث قال:" الوالي، والقاضي، والشافع، ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له". ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3:114.

[184] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 75.

[185] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح. محمد أحيد ولد ماديك، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980)، 2:955.

إن هذا التراث الفقهي المتنوع وتللك الأسفار التي تعج بالمعرفة، يدل على مرونة المنهج الفقهي والذي يسهل طريق الوصول إلى المصلحة الفقهية، والغاية الشرعية، بتنوع تلك الاتجاهات، والفهوم، كما أن الجمود على فهم واحد، أو وجه محدد، أو على ظاهر النصوص فقط، لا يتناسب مع حقيقة أن الشريعة معللة مقاصدية، فكلٌّ يجتهد من خلال النصوص الثابتة والمقاصد نصب عينيه؛ ليقدم نتاجه إلى البحر الفقهي للأمة.

2 الفصل الثاني: المصالح المرسلة

2.1 حقيقة المصالح المرسلة

2.1.1 مفهومها

2.1.1.1 تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا إضافيا

المصالح: جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة في اللغة، كالمنفعة وزنا ومعنى، وتدل على الخير والصواب، والاستصلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ" في اللسان، يقول ابن فارس: " الصَّاد واللّام والحاء أصل واحد يدلُّ على خِلاف الفساد، يقال: صَلُحَ الشّيء يصلح صلاحا." [186]

المرسلة: اسم مفعول من الفعل أرسل يرسل إرسالا، وأرسله بمعنى أطلقه ولم يقيده، يقول ابن منظور: " وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله"[187]

- في الاصطلاح:

والمصلحة في التعريف الشرعي، وردت لها تعريفات متنوعة، وذلك لأنها من أوسع أبواب الشريعة في البحث الفقهي الأصولي، وذلك في عبارات مختلفة، نكتفي هنا بأعمِّها لنخُصَّها في الحد في تعريفها لقبا.

الغزالي: المصلحة: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، وقال ونعني بها أي بالمصلحة "المحافظة على مقصود الشرع."[188]

---

[186] ابن فارس، مقاييس اللغة، 303:3؛ ابن منظور، لسان العرب؛516:2-517؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص. 229؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 165:16؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: الكتبة العلمية)، بدون تاريخ 345:1.

[187]ابن منظور، لسان العرب، 285:11؛ قطب مصطفى سانو، معجم المصطلحات الأصولية، ط1، (بيروت: دارالفكر المعاصر، 2000)،50.

[188] الغزالي، المستصفى، ص 174.

يظهر من تعريفه أنه يقيد المصلحة بملاءمته وموافقته لمقاصد الشريعة العامة، لأن الناس قد يختلفون في تقدير المصلحة، مما قد يؤدي إلى شيء من الهوى، فقيدها بها سدا لباب ذا.[189]

الشاطبي: "ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلُّ العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين" [190]

القرضاوي، وتعريفه يتسم بالشمولية والجماع حيث يقول: " هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين المصلحة القومية الخاصة، والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر، والأجيال المستقبلة."[191]

ابن عاشور: " ومعنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حكماً معيناً، ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيَّد."[192]

2.1.1.2 تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها لقبا عند الأصوليين

إن المصلحة المرسلة من المسائل التي تناولها الباحثون قديما وحديثا بالبحث والدراسة، ولذلك وردت لها تعريفات عدة، لا تختلف في مؤدّاها وإن اختلفت في ألفاظها وأطرف بعضها ومنها:

---

[189] Abdurrahman Haçkalı, "İslam Hukuk Metodolojisinde Gayeci Yaklaşım: Gazâlî'nin İçtihat Anlayışında Maslahatın İşlevselliği", İslam Araştırmalar dergisi 13/3-4 (2000), 453.

[190] الشاطبي، الاعتصام، 2:509.

[191] يزيد بوليفه، المصلحة المرسلة عند المالكية (دراسة تطبيقية معاصرة)، رسالة ماجستر من (الجزائر: جامعة الشهيد حمه خضر– الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،2017)، 11.

[192] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3:245.

يقول الشاطبي رحمه الله ت (790هـ) عن مفهوم المصالح المرسلة في مسرد مناقشة المصالح المرسلة والبدع في الاعتصام" بأن المصلحة المرسلة ترجع في معناها إلى مناسب لا نجد له أصل يشهد له في الشرع، فهي لا دليل عليها على الخصوص، ولا تتضمن مناسبة معهودة لتتلقاها العقول بالقبول.[193]

الشيخ علال الفاسي ت (1974م) " اعلم أن المناسب هو مالم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء أصل معين، وهذا هو المرسل، وربط الحكم به يسمى استصلاحا واستدلالا." [194]

وهبة الزحيلي ت (2015م): " هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس"[195]

محمد الزحيلي: " هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها."[196]

الحارثي: " هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين يدل على اعتبارها أو على إلغائها."[197]

التعريف الخاص: المصلحة الرسلة: هي المصلحة الملائمة لمقصود الشارع وعادته في التشريع، دون أن ينص عليها على الخصوص، يترتب على اعمالها تحقيق مصلحة حقيقية عامة.

---

[193] الشاطبي، الاعتصام، 3:5.

[194] يزيد بوليفه، المصلحة المرسلة عند المالكية (دراسة تطبيقية معاصرة)، ص. 13.

[195] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، ط4، (دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ)، 4:361.

[196] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، 1:253.

[197] مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها، 1(مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، 2018)،8.

شرح التعريف: من خصائص الحدود كونها جامعة مانعة تحدد صورة عامة عن الشيء المقصود بيانه، وتحريت هذا التعريف بعد الاطلاع على التعريفات الواردة وكذا شروط المصلحة، فقيد ملائمتها لمقصود الشارع أهم ركيزة يعتمد عليها المصلحة المرسلة، وإنما قال من قال بها –نظريا– أولا لملاحظة تحقيق مقصد الشارع من اعتبارها في التشريع، ويجب أن لا تكون غريبة عن طبيعة الأحكام الشريعة، بحيث لا تعترض النصوص الثابتة في شيء، بل توافقها وتجري على مجراها، كما أنها يجب لا تكون مأمور بها فتكون من المصالح المعتبرة ولا منهي عنها فتكون من المصالح الملغية، ثم بعد كل ذلك لابد أن يترتب على اعتبارها تحقيق مصلحة حقيقية عامة، فلا اعتبار للمصالح الفردية، فذلك من مباحث الفتوى، ولكن التشريع يجب أن يكون عاما صالحا للكل والله أعلم.

2.1.1.3 مصطلحات ذات صلة

المصطلح الأصل في الباب هو "المصلحة المرسلة" وهو الذي أكثر الفقهاء من استعماله في كتبهم، وآثارهم، كالزركشي، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم. [198]

وهذه المصطلحات التي سنذكرها هي بمثابة مترادفات لنفس المعنى أو قريبة منه، وقد استعملها الفقهاء في غير ما موضع في مؤلفاتهم يعنون بها المصلحة المرسلة ومنها:

الاستصلاح: واستعملها كل من الخوارزمي في " الكافي" وابن العربي في " القبس" كما استعملها الجويني في " البرهان".[199]

الاستدلال المرسل: استعمله الغزالي في " شفاء الغليل" والشاطبي في " الموافقات".[200]

---

[198] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، (الكويت: الوعي الإسلامي، 2011)، ص.89.

[199] نفس المصدر

[200] نفس المصدر

الاستدلال: ذكره الجويني وابن السمعاني وكذلك الأبياري في "شرح البرهان".[201]

القياس المرسل: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد مكثرا منه في مثل قوله: " فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى بالمرسل." [202]

قياس المصلحة أو القياس المصلحي: وهما أيضا من اطلاقات ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في مثل قوله: " وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة" وقوله: " وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحِيَّ الذي كثيرا ما يقول به مالك."[203]

وهذه المصطلحات وإن كانت على فرق يسير بينها من حيث الدلالة والقصد؛ فالمصالح المرسلة يقصد بها المصالح ذاتها أي أفرادها، أما الاستدلال، والقياس المرسل، والاستصلاح فهي ربط الأحكام بالمصالح أي عملية بناء الحكم الشرعي على المصلحة المقصودة، يقول أبو حفص الفاسي: " مالم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء أصل معين، وهذا هو المرسل، وربط الحكم به يسمى استصلاحا، أو استدلالا."[204]

2.1.2 حجيتها وخلاف العلماء فيها

2.1.2.1 تحرير محل النزاع

لقد تناول الباحثون موضوع حجية المصالح المرسلة، في اهتمام بالغ، وثبت أن ثمة مذاهب في حجية المصالح المرسلة والاستدلال بها في التشريع، أُبيّن في هذا المقام محل النزاع والمذاهب المشهورة في المسألة مع ذكر الأدلة ووجوه الاستدلال مركزا في ذلك ومؤصلا للمأخذ المالكي الذي هو مقصود في الدراسة.

---

[201] نفس المصدر

[202] محمد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديثين 2004) 30:3.

[203] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220:4، 246:4.

[204] انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 89؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص. 144.

أولا: لا خلاف بين العلماء على أن الشريعة قائمة على رعاية المصلحة في الجملة، وأن الله عز وجل إنما أرسل محمدا ﷺ رحمة للعالمين كما قال في التنزيل: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، 107/17)، وأن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين،[205] وقد سبق معنا في الفصل الأول في بحث حجية المقاصد تحرير ذلك وذكرنا حكاية الاجماع في ذلك.[206]

ثانيا: لا خلاف بين أهل العلم أن أي مصلحة شهد لها الشرع، أو اعتبرها أنها حجة وشريعة يعمل بها، كما أن أي مصلحة ألغاها الشارع، أو تعارضت مع دليل صريح، أو أصل كلي، ملغاة لا حجة لها في الشريعة.[207]

ثالثا: إنما الخلاف والنزاع واقع وحاصل في المصلحة التي لا لم يرد عليها دليل خاص يعتبرها أو يلغيها، وهي المعروفة بالمصلحة المرسلة، وان اختلفت مصطلحاتهم وعباراتهم في ذلك، وفيما يلي بيان الأقوال والمذاهب القائمة في المسألة مع ترجيح المذهب الذي يراه الباحث راجحا بالدليل والقياس.[208]

وهنا لا بد من تأصيل آخر في تحرير الجزء المختلف فيه من المسالة، وهو اتفاق القائلين بحجية المصالح المرسلة والمانعين في أمرين:

أ. المصالح المرسلة لا تدخل في باب العبادات أي لا يجوز العمل بها في أحكام العبادة؛ لأن العبادات قائمة على المنع والتوقف، والمقصد فيها في الأصل إظهار الخضوع والطاعة، وقد لا تكون معقولة المعنى، وإن القول بالمصالح فيها من باب العلة يؤدي إلى احداث عبادات وتقرُّبات جديدة، وهذا من باب البدع، والبدع من

---

[205] مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها،9؛ وانظر:
İbrahim Kâfi DÖNMEZ, '' Maslahat'' türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, (Ankara: TDV yayınları, 2003), 28:79.

[206] راجع حجيته، في بحث حقيقة المقاصد، ص 18، 20، 21.

[207] نفس المصدر

[208] نفس المصدر

أكبر الكبائر، ويذكر الشاطبي أن المعهود عن الشارع في مقاصده أنه يفرق بين العبادات، والعادات، فبنى العبادات على معاني التعبد والانقياد وغلّبها على غيرها، أما العادات فعادته فيها الالتفات إلى جهة المعنى فيها، وقليلا ما يخالف عهده ذلك في التشريع.[209]

ب. لا تدخل المصالح في المقدرات الشرعية، ولا يجوز العمل بها فيها، كالحدود، والكفارات، والعدد، والمواريث، وأنصاب الزكاة، ومواقيت الصلاة، والصوم ونحوها، وذلك لأن الشارع استأثر بالحكمة فيها وبالمصلحة في كل ما قدر وحدد، على أنه قد يظهر شيء منها أحيانا، فيكون سبيل إلى إدراكها دون أن يكون لنا فيها جزم، ولكن الأصل فيها التعبد، فلا يعول فيها على العقل.[210]

2.1.2.2 المذاهب في حجية المصالح المرسلة

يلاحظ من خلال استقراء أقوال العلماء في حجية المصالح المرسلة أن هناك تباين واختلاف في المذاهب الواردة فيها، فمنهم من يجعل فيها مذهبين ومنهم ثلاثة، وأربعة أو أكثر، وحتى اختلافات في عزو الأقوال إلى أئمة المذاهب من أنصار المذاهب أنفسهم، وسأتحرى أضبط الأقوال وأصحها مع دمج الأقوال التي تفيد معنى واحدا في المسالة.

القول الأول: أنها ليست بحجة إن لم يستند إلى أصل، وهذا في التحقيق يكون قياسا لا مصلحة مرسلة، وهو المذهب الذي عزاه الزركشي والسبكي إلى الأكثرين،[211] كما أنه نسب إلى القاضي الباقلاني، وابن

---

[209] المصدر السابق؛ الموافقات، 446:6.

[210] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 30:3؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح. الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (دمشق: دار الكتب العربي، 1999)، 184:2؛ مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها، 28-1.

[211] التحقيق أن هذا المذهب ليس قول الأكثرين على الحقيقة، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة مع أصحاب الريادة – السادة المالكية –قد قالوا بها وعملوا بها وهي حجة عندهم وان اختلفوا في بعض الضوابط والشرط أو مجال الإعمال، وهذا هو الرأي الذي أكده كثير من المحققين، ويأتي تفصيل المذاهب في المسألة.

الحاجب، من المالكية، والآمدي من الشافعية، وعزاه ابن برهان الى الشافعي، وقال ابن رشد في كلامه حول القياس المرسل في " بداية المجتهد": " وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به" [212]

القول الثاني: يجوز العمل بالمصالح المرسلة في الأحكام الشرعية الضرورية، وهذا القول هو الراجح المأثور عن الإمام الغزالي وهو آخر أقواله في المسالة، وهو وارد في المستصفى الذي هو متأخر في التأليف عن شفاء الغليل، فيكون هذا هو القول المعتمد عنه.[213]

ويرى البروفسور دومان (Duman) أن الإمام الغزالي له قدم ساق في بحث المصلحة الشرعية، حيث إنه قام بتحديدها وبيانها وبحث المصطلحات المتعلقة بها، بطريقة لم يلاحظ في عمل من سبقه في البحث الأصولي الفقهي، فيظهر من تقييم دومان لجهد الغزالي في المصلحة، اهتمامه بها والعمل بها في اجتهاده الفقهي ما يؤكد لنا أنها حجة معتبرة عنده.[214]

القول الثالث: أن المصالح المرسلة حجة ويجوز العمل بها غير أنها لسيت دليلا مستقلا، وهو القول المنسوب إلى الشافعية والحنفية على التحقيق، يقول القرافي رحمه الله: "فهي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك" [215] وقد نسب إليهم – الحنفية والشافعية– أنهم لا يرون حجية المصالح ،كما شدد الشافعي في رد العمل بالمصالح ورأى أنه

---

[212] عبد الحميد علي محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص. 99؛ الشاطبي، الاعتصام، 608:2.

[213]انظر: الغزالي، المستصفى، ص. 174؛ الشاطبي، الاعتصام، عبد الحميد علي محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، ص .100.

[214] Soner Duman, "İmam Gazzâlî'nin Maslahat Düşüncesine Katkıları", İslam Hukuku Araştırmaları dergisi 18 (2011), 14.

[215]أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، ص.446؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 185:2.

تشريع بالتشهي وهو من باب الهوى لا مكان له في الدين،[216] ولكن بالنظر إلى نصوصهم واجتهاداتهم وأقوال أصحابهم في المذهب، يتأكد أن كلّا منهما عامل بالمصالح المرسلة في فروعه الاجتهادية، وإن لم يصرح بها في ذلك أو سمَّها بتسميات أخرى، فالاستحسان[217] الذي فرَّع عليه الحنفية كثيرا في فروعهم الاجتهادية إن نظرنا إلى تكييفهم لها؛ يتأكد لنا أن لا كثير فرق بينها وبين المصالح المرسلة عند المالكية في الحقيقة والمعنى، والقياس عند الشافعي يدخل فيه معنى المصالح المرسلة؛ كما دخلت حقيقة وظهرت في فروعه الاجتهادية، وليس أدل على ثبوت الشيء أكثر من وقوعه.[218]

القول الرابع: أنها حجة، وهي دليل مستقل يعمل به في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الرأي منسوب إلى المالكية – أصحاب الريادة في الباب- والحنابلة الذين هم أقرب في النظر الى المالكية في الباب، قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما".[219]

---

[216] انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة،1990)، 313:7.

[217] يعتبر استحسان الضرورة عند الحنفية فرع من قاعدة المصالح المرسلة، ويفرق القرافي بين الاستحسان والمصلحة المرسلة بأن الاستحسان أخص من المصلحة؛ لأنه يشترط فيها وجود معارض مرجوح، ولا يشترط ذلك في المصلحة المرسلة. انظر نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، (مكتبة نزار مصطفى الباز 1995م)، 95:9، أم كلثوم بن حوّد، بين المصالح المرسلة والاستحسان- دراسة الفروع المتشابهة عند المالكية والحنفية، رسالة ماجستير، جامعة أدرار 2016، ص 49.

[218] انظر: كمال الدين ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط1، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1311 ه)،438-442؛ البهاري بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، د.ط (القاهرة: المطبعة الحسينية، 1321ه)، 215:2؛ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 255:1.

[219] انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 184:2، محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 255:1؛ خالد محمد جاسم، المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية، مجلة كلية المعارف الجامعة، 2021، العدد الأول، 352.

والشثري من معاصري الحنابلة في تقييمه للمصلحة المرسلة عند الحنابلة ذكر بأن ابن القيم لم يعد المصلحة المرسلة ضمن أصول أحمد عند ذكره أصوله في إعلام الموقعين، ورجح بعد عرض ونقد طويل بأن لا حاجة إلى اعتبار المصلحة المرسلة دليلا مستقلا.[220]

2.1.2.3 سبب الخلاف

يتلخص سبب خلاف الأئمة في حجية المصالح في أمور:

الأول: الاختلاف في كونه دليلا مستقلا، أو أنه مندرج تحت كلية الاجتهاد كقاعدة من قواعد الاجتهاد، وقد سبق أن مالكا اعتبرها دليلا مستقلا في الاستدلال ومنعه اخرون.[221]

الثاني: عدم تحديد معنى الارسال في بعض وجوه الأخذ، وهو ما يظهر من خلال الغموض الذي يلاحظ في بعض الأقوال الواردة، فهل المقصود من الإرسال الاطلاق دون تقييد وترك الأمر فيه لتقدير العقول، أم أن له شروط وضوابط شرعية؛ تخرج صفة التشهي وحرية القول في الباب. [222]

الثالث: عدم التثبت في عزو الأقوال إلى أصحابها في المسألة، وخاصة فيما نسب إلى الإمام مالك رحمه الله من أنه أطلق العنان في الباب، وقدم المصالح فيه على النصوص عند التعارض، الأمر الذي نفاه المحققون — كما سيأتي بيانه في مبحث قادم– من أصحابه كالقرطبي والشاطبي وغيرهما، وإن هذه النسبة جعل من بعض العلماء يتحفظون عن المصالح المرسلة، ويتصرفون معها من منطق رد الفعل –الذي لا أثر في الحقيقة في الفقه والاجتهاد– دون تحقيق رأي الإمام في الباب.[223]

---

[220] سعد بن ناصر الشثري، المصلحة عند الحنابلة، 47(مجلة البحوث الإسلامية، يوليو 1996)، 276

[221] عبد الحميد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة، 77.

[222] عبد الحميد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة، ص.78.

[223] المصدر السابق.

الرابع: عدم تحقيق أقوال العلماء وفهم مرادهم وقصدهم في ذلك، وخاصة الإمام الشافعي فإنه قد نسب إليه انكار المصالح المرسلة في ثوب الاستحسان، والحال أنه يعمل بها في فقه وفتاويه، ما أدى إلى خلل في تقييم رأيه وإساءة الفهم فيه.[224]

2.1.2.4 الأدلة ومناقشتها

إذا أردنا مناقشة أدلة الأقوال الواردة في حجية المصالح المرسلة؛ فإنها تجمع أولا في مجموعتين رئيستين: مانعة، ومجيزة:

أولا: أدلة المانعين

1. أن الشارع اعتبر مصالح فكانت معتبرة، وألغى أخرى فكانت ملغية منهي عنها، وإن المصالح المرسلة هي بين الأمرين- المعتبرة، والملغية- وإلحاقها بالمعتبرة ليس أولى من إلحاقها بالملغية، فيبطل الاحتجاج بها، كما أن الأصل هو براءة الذمة حتى يقوم دليل فيعتبر به.[225]

يرد عليه بأن الشارع سكت أن أمور لمصلحة العباد وليس لتركها سدى، فعند ما تقوم الحاجة في طلب حكم الواقعة المستحدثة، لن يكون لهذا النظر أي وزن ولا وجه صحة، وقد يكون من باب المصلحة المرسلة إلغاء مصلحة قائمة والله أعلم.

2. العمل بالاستصلاح يفتقر إلى دليل من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو ما صح من القياس، والاستصلاح مجرد من ذلك كله، يقول الجويني رحمه الله: "أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من

---

[224] المصدر السابق.

[225] انظر: محمد بن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، (دمشق: الكتب الإسلامي،1402هـ)، 4:161؛ مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها، ص. 12.

الأصول الثلاثة، وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به."[226]

باستقراء النصوص وأقوال المجتهدين وفتاوى أهل الحل والعقد من الأمة تأصل أن المصلحة المرسلة له أصل من الشريعة وتنضبط بشروط الشريعة ومقاصدها العامة.

3. بناء الأحكام الشرعية من وجه الاستصلاح فيه شبهة التشريع بالرأي والعقل المجرد وهو ممنوع في الشريعة، فالشريعة وإن كان بها شواهد على اعتبار المصالح في الجملة؛ فإنه لم يعرف عنها اعتبار ومحافظة على أفراد المصالح التي يصعب ضبطها يقول ابن قدامة: فيما معناه بأن الشريعة لم يعرف منها المحافظة على النفوس بكل طريق، ولذلك نجد أن المثلة لم تشرع في الدين، فهي أبلغ في الزجر والردع، كما أن الشارع لم يشرع القتل في السرقة وفي شرب الخمر، فإن إثبات أي حكم في مصلحة لم يعرف أن الشارع حافظ عليها بشيء، فهو من التشريع في الدين بالرأي والعقل المجرد [227]

إن الشروط والضوابط التي قيد بها القائلون وكذلك من خلال النماذج والتطبيقات، يتأكد أنه لا علاقة لها بالتشهي في الدين، وإنما هي سند المجتهدين عندما يتحيرون الدليل.

4. اختلاف عقول الناس في تقدير المصحة والمفسدة وأنها تتباين فلا يعوَّل عليها في تقرير المصلحة الشرعية وتبنى عليها الأحكام؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى القول بالتشهي في الشرع كما يضاد قدسية الشريعة ويهدرها.[228]

---

[226] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 162:2؛ الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها، ص. 12.

[227] عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،2002)، 482:1.

[228] مشهور حاتم الحارثي، المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها، 12.

ليس كل عقل من شأنه تحديد هذه المصلحة، وإنما هذا من عمل المجتهدين الذين اجتمعت لديهم أدوات الاجتهاد وشروطه، ولا تقبل هذه الشريعة القول بالتشهي، ولن يكون لذلك أثر فيها، والمصلحة المرسلة ثبت أثرها بالوقوع ودليل الحال، وليس أدل إمكان الشيء وصياغته أكثر من وقوعه والله أعلم.

ثانيا: أدلة المجيزين

يتلخص أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة في المجموع الآتي:

1. التتبع واستقراء نصوص الكتاب والسنة والقواعد العامة للشريعة؛ تثبت وتؤكد أن هذه الشريعة السمحة جاءت مراعية للمصالح؛[229] حيث شَرَعَت وجاءت بكل ما هو خير ونافع، وحرمت دافعة كل ما هو ضار ومفسد، وإن الأخذ بالمصالح المرسلة لا شك أنه لا يخرج من هذا الباب عقلا وعرفا،[230] ولقد ثبت في القواعد " أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب." [231]
2. دلالة عموم الأحاديث النبوية على حجيتها وحاجة العمل بها ومنها:

إجازة النبي ﷺ اجتهاد الصحابة وتقرير اجتهاداتهم إذ يعدمون النص، ومنها قصة معاذ فيما أخرجه أبو داود وغيره، وفيها أن النبي ﷺ لما همّ إرسال معاذ مبعوثا إلى اليمن؛ سأله بأنْ كيف يقضي إذا عرض عليه قضاء؟ فأجابه بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، وإن لم يجد فيهما؛ اجتهد رأيه من غير تقصير، فضرب ﷺ بيده الشريفة صدره وقال: "الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله."[232]

---

[229] ولقد تطرقنا إلى ذلك بشكل واضح في عرض مبسط في بحث المقاصد وأهميتها في الشريعة في الفصل الأول من هذا البحث، ص. 23، وسيأتي في القسم التطبيقي للدراسة بيان أوفي وحجة دامعة في ذلك إن شاء الله.

[230] المقصود بالعرف هنا العرف الشرعي.

[231] انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 77.

[232] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، 444:5، رقم الحديث: 3592.

وهذا تقرير منه ﷺ بالاجتهاد وطلب المصلحة الشرعية فيما لا يجد فيه شاهد من الكتاب والسنة، مؤكدا على أن طلب المصلحة بالاجتهاد فيه توفيق، وهو مما يرضى رسول الله، ورضى الرسول من رضى الله، قال تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله" (النساء، 5/ 80).

وفي " منهاج السنة" فيما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ استشار أبابكر في شأن أسرى بدر فأشار عليه بأخذ الفدية منهم، فيكون بها قوة للإسلام، لعل الله أن يهديهم للإسلام والقوم أهل، واستشار عمر فأشار عليه بضرب رؤوسهم فإنهم من أئمة الكفر، ولكن رسول الله ﷺ مال إلى رأي أبابكر في الأمر.[233]

هذا الأثر فيه بيان وإرشاد إلى العمل بالمصلحة عند عدم النص فالنبي ﷺ يستشير كبار أصحابه في أول حالة تقع لهم في غزوة بدر، وهي الحكم المناسب في الأسرى، ولم ينزل وحي فيها إذّاك والحالة عاجلة، فالنبي مال إلى رأي أبي ورأى أنه الأصلح، وتأخر الوحي في المسألة قد يكون فيه حكمة تشريعية،[234] وهي آية الأنفال: " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ " (الأنفال، 9/ 67).

3.فتاوى الصحابة واجتهاداتهم التي تؤصل، وتؤكد، وتبين لنا حجيتها عندهم، واعمالهم إياها في اجتهاداتهم وفتاويهم، وهذا الوجه من دليل المصلحة المرسلة من أوسع الأدلة التي بها التطبيقات الحية التي تصل إلى درجة الشهرة والإفاضة، وأكتفي بذكر بعضها على وجه الاقتصار.

جمع القرآن الكريم

[233] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح. محمد رشاد سالم، ط1، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986)، 6:131.

[234] والتي يمكن أن نقول: تعليم الأمة الاجتهاد في مثل هذه الوقائع، وخاصة أن الرسابة المحمدية آخر تشريع ولن يكون وحي بعد ذلك، وكذلك الدلالة على أن الاجتهاد ليس من صفاته موافقة الصواب دائما، فالمجتهد يخطئ فله اجر، ويصيب فله أجران والله أعلم.

وفي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت فيما معناه، أن أبابكر بعث إليه بعد موقعة اليمامة، فلما حضر عرض عليه رأي عمر بن الخطاب في جمع القرآن، فأنكر زيد بقوله: "كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله"[235] وما زالا يراجعانه حتى شرح الله صدره لذلك، وكانت مهمة أثقل من حمل الجبال فتتبع القرآن في العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال حتى وفقه الله لجمعه كله، وكانت الصحف عند أبي بكر، ثم عند عمر بن الخطاب، ثم كانت عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهم أجمعين. [236]

يلخص الخادمي وجه الدلالة من هذه المسالة، إن جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر كان لمصلحة حفظه من الاندثار والضياع، وذلك لتفرَّق القُرَّاء في الأمصار أو موتهم، ولا شك أن ذلك مصلحة، ولكن لا دليل عليها من كتاب أو سنة اعتبارا أو الغاء، ولكن الأدلة الكلية وقواعد الشريعة العامة تدعوا إلى ذلك لمقصد حفظ الدين الذي مصدر تشريعه القرآن الكريم.[237]

ويرى حكيم أن جمع المصحف في مرجع واحد وجمع الناس عليه، فيه دفع لمفسدة اختلاف الناس وتنازعهم في دين الله، بما قد يصل إلى درجة الكفر والاقتتال، ويؤكد أن مصلحة ذلك أكبر وأولى من مصلحة التورع من ترك الأمر على حاله، على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ. [238]

حبس الأراضي المفتوحة على بيت المال

هذه المسألة من أكبر الصور والنماذج التي يستدل بها على الفقه المقاصدي للصحابة ورعاية المصلحة المرسلة منهم، وبخاصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وصورتها أنه لما من الله على المسلمين فتح العراق وما حوله؛

---

[235] وهذا هو الأصل في الإسلام، وهو منهج السلف في دين الله، فكانوا يتورعون من أن يحدثوا في الدين ما يعرف منه من قبل.

[236] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، 529:6، رقم الحديث: 6768.

[237] انظر: نور الدين الخامي، علم المقاصد الشرعية، ص 38.

[238] انظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002)، ص. 216.

كان من الغنيمة تلك الأراضي الخصبة التي كانت تمثل إذّاك من أهم الأملاك والأموال إذ تؤمن للناس قوتهم ورزقهم، بعث سعد بن أبي وقاص كتابا إلى عمر بن الخطاب يخبره بأن الناس يريدون قسمة الغنيمة وتوزيعها على المجاهدين وهو الأصل في الباب، لقوله: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (سورة الأنفال،9/ 41)، فجمع عمر الناس وعرض عليهم المسألة ورأيه فيها وهو: أن لا تقسم وتترك في أيدي أصحابها، ودفع خراجها إلى بيت مال المسلمين، حيث رأى أن ذلك أصلح وأنفع من قسمتها بين الغزاة، ثم يورثها أبناءهم من بعدهم، وهي – الغنائم- بمثابة أصول مالية كبيرة، وبيت المال في حاجة إلى مصادر تمويل دائمة حتى يصل هذا الخير إلى عامة المسلمين من اليتامى والأرامل والمستضعفين مركزا على حق الأجيال القادمة، فاختلف الصحابة في مجموعتين أولاها تمسكت بالنص الوارد في الغنيمة، والأخرى ارتأت رأي عمر في تحقيق المصلحة العامة التي من أهم مقاصد الشارع، وبعد تحاكم رجح عندهم رأي عمر وكتب إلى سعد بذلك.[239]

تضمين الصناع

ومن النماذج ما ورد عن علي بن ابي طالب بتضمين الصناع وقال رضي الله عنه، بعد فتواه بتضمين الصناع والعمل به: " لا يصلح الناس إلا ذاك" ووجه المصلحة التي قصد تحقيقها في هذا المقام – حيث كانوا من قبل لا ضمان على الصناع- هي أن الناس في حاجة إلى الاستصناع وهم يغيبون عن الصُّنَّاع عادة، وعُرِف من الصناع بعد أمنهم الضمان؛ التفريط في حفظ أموال الناس، فكان أحد أمرين؛ إما منع الاستصناع كليا، وهذا غير ممكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر ومشقة وهما مرفوعان، وإما ألا يضمن الصناع ما تلف في أيديهم ما

[239] مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير أجيزت في الجامعة الاسلامية بغزة، 2010، ص، 97؛ سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أرض السواد) نموذجا، 4، (مجلة كلية الدراسات 2021)، 2076؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 2:299.

يذرع الى إيقاع الضرر بأموال المسلمين، وحفظ المال مقصد شرعي، فكان النظر الأرجح والمصلحة الأولى تضمين الصناع، وإن العمل بالمصلحة المرسلة في هذا النموذج واضح بيِّن من خلال دفع الضرر وتأمين المصلحة العامة، مع مراعاة ظرف الزمان والواقع.[240]

4. أن تعطيل العمل بالمصالح المرسلة يضيق على الشريعة صفتها وخاصيتها في صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومرونتها وشموليتها وأنها رحمة للعالمين، على عكس دعوى من ادعى أن العمل بها يرفع قدسيتها ويزري بها.[241]

تقييم

يظهر بعد عرض هذه الأقوال والأدلة ومناقشتها وتحقيق المناط في ذلك؛ أن الخلاف الوارد في المصلحة التي نقصدها؛ كثيره لفظي، وأن العمل بالمصلحة المرسلة هو مذهب الجمهور في الحقيقة،[242] وإن كانوا يختلفون في بعض وجوه الأخذ بها، أو بعض شروط العمل بها، وهم في ذلك على درجات، أما الذين اضطرب قولهم

---

[240] الشاطبي، الاعتصام، 516/2.

[241] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 178

[242] قال القرافي رحمه اللَّه: " أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها، خاصة بنا، وإذا تفقدت وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا، وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي إذن في جميع المذاهب " أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 394؛ وقال ابن دقيق العيد: " إنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة، ولكن الإمام مالك قد توسع في الأخذ بها، ويليه الإمام أحمد". النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 15:3.

عقب الشيخ "ابن عاشور" منكرا على منكري حجية المصالح المرسلة بقوله: وإني لأعجب فرطَ العجب من إمام الحرمين على جلالة علمه ونفاذ فهمه كيف تردّد في هذا المقام؟! وأما الغزالي فأقبل وأدبر فلحق مرّة بطرف الوفاق لاعتباره المصالح المرسلة، ومرّة بطرف رأي الجويني، إذ تردّد في مقدار المصلحة ‘‘ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 245:3.

يقول الشاطبي: "وإن تعلقوا بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين؛ فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها في صورة؛ ثبت اعتبارها مطلقا، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع." الشاطبي، الاعتصام، 2:239.

أو صرحوا بعدم حجيتها مطلقا، فقد تبين ضعف مذهبهم وأن حجتهم داحضة ويبقى رأي الجمهور هو الراجح وذلك للآتي:

- استقراء نصوص الكتاب والسنة ورعايتها للمصلحة.
- السنة الفعلية وتقرير النبي ﷺ اجتهادات الصحابة عند عدم النص من منطق المصلحة.
- استقراء فتاوى الصحابة واجتهاداتهم بعد انقطاع الوحي وخاصة الخلفاء الراشدون؛ يؤكد بلا ريب حجيتها وضرورة العمل بها في حل المسائل الحادثة، وقد سبق من ذلك نماذج كثير من أدلة المجيزين.
- الواقع، وبتكرره عبر تاريخ التشريع الإسلامي؛ أكد أهمية الاستصلاح ودوره في التشريع الإسلامي.
- نصوص الكتاب محدودة والأحداث متجددة، فتعطيل الاستصلاح حينئذ من تعطيل الشريعة.
- الاستصلاح يحافظ به على كمالية الشريعة، وسماحتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وأنها هي الشريعة الحق الصالحة إلى قيام الساعة.

2.1.3 أهمية المصالح المرسلة وقيمتها التشريعة

كلما تقادم الزمن وتجددت الأحداث وتغايرت وتسارعت على اختلاف أنواعها وأشكالها، يتأكد في ساحة البحث الفقهي المعاصر ضرورة الحاجة إلى المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، وإن الواجب على المجتهدين من الأمة في ذلك؛ بذل الوسع في بحث الحكم الشرعي لأحداث اليوم المعاصر، ومن قبل كان التعويل على القياس في ذلك أكثر، وهو التفريع على الأصل بعد تحقيق المناط ومناسبة العلة، مع عملهم بالمصلحة المرسلة،

ولكن اليوم؛ فالقياس أصبح لا يغطي الحاجة الماسة القائمة من أحكام الوقائع المستجدة، ولذلك كان التعويل في ذلك على المصلحة، والاجتهاد المصلحي مع رعاية مقصود الشارع والقواعد العامة.[243]

ونلاحظ من خلال فتاوى الفقه المعاصر، التي كثير منها أنيطت وحققت من باب المصلحة، والمصلحة المرسلة بتنظير مقاصدي رائع، ولم أقف على حسب اطلاعي المتواضع، على أحد من المعاصرين ينكر حجية المصالح المرسلة، أو العمل بها في الاجتهاد الفقهي المعاصر، لأن المصلحة قد فرضت نفسها وضرورة الحاجة إليها في سوق العمل،[244] وإن يكن هناك من يردُّ بعض وجوه الأخذ بها ويُضيِّق عليها ممن يميلون إلى التشدد في مفهوم التدين، ولا شك أن منهجهم في ذلك ليس بالقويم، كيف ونبي الرحمة ﷺ يقول: " إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدّين أحدٌ إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوة والرّوحة وشيء من الدُّلْجة"[245]

إن من سمات هذه الشريعة أنها سمحة صالحة لكل زمان ومكان، تتصف بالشمولية والمرونة والوسطية والعدل، وهذه قيم كبرى تميزت بها هذه الشريعة التي اصطفاها الله على سائر الشرائع، وإن باب المصلحة من أكبر الأبواب التي من خلالها يتم الحفاظ على هذه القيم بعد التمسك بالوحيين، وهذه لوحدها كافية للدلالة على أهمية المصلحة المرسلة وضرورة العمل بها في البحث الفقهي، وأعظم بها شرفا وجلالا.[246]

---

[243] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 178؛ يزيد بوليفه، المصالح المرسلة عند المالكية- دراسة تطبيقية معاصرة، ص 15.

[244] أي: الاجتهاد الفقهي المعاصر.

[245] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان،28، 1:23.

[246] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 178؛ يزيد بوليفه، المصالح المرسلة عند المالكية، 15.

يرى ابن عاشور أن طريق المصالح من أوسع ما يسلكه المجتهد في استنباط الأحكام وفي تطبيقها عند النوازل، حيث يوفر له ذلك مساحة أوسع لتطبيق مقاصد الشريعة، ورد على المتجمدين بظاهر النصوص كالظاهرية بأن موقفهم ومذهبهم ذلك خطير، يخشى عليهم فيه القول بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.[247]

ويرى البدريسي أن التتبع والواقع يؤكدان أن لا بد من بناء الشريعة على المصلحة، وذلك فإنه إن لم يفتح باب المصلحة وقفت الشريعة مكتوفة الأيدي أمام ما يتجدد من الأحداث، والتي لا يمكن استنباط كلها من الكتاب والسنة، أو القياس، وعند ذلك تضاف إلى الشريعة صفة الجمود والعجز وعدم مسايرة الأزمان والأماكن، ولكن الشريعة براء من ذلك، فهي صالحة وقادرة على حل المشكلات في كل زمان ومكان.[248]

كل هذه النُّقول للتأكيد على ما أُثْبتَ أول الأمر، وهو أهمية المصلحة المرسلة في التشريع الإسلامي وضرورة العمل بها في الاجتهاد الفقهي، وإذا كان السادة المالكية عُرفوا بالريادة فيها؛ فالبحث عن المصلحة في صناعتهم ومنهجهم الاجتهادي المتسم بالروح المقاصدي؛ يضع النقاط على الحروف، ويكون من الكلام المناسب في المقام المناسب والله أعلم.

2.1.4 أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة في النظر الأصولي لها إلى أنواع باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

2.1.4.1 باعتبار الشارع لها

وتنقسم من هذا الاعتبار إلى ثلاثة:

---

[247] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 62:2.

[248] محمد بن أبي زكريا البرديسي، أصول الفقه، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983)،330.

2.1.4.1.1 مصلحة ملغاة

وهي: " وهي كلُّ منفعة دلَّ الشَّرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تُفوِّت مصلحة أكبر"[249] وتعرف هذه المصلحة بتعارضها مع نص الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، واصطدامها به، ويمثل لها بفتوى حاكم الأندلس الذي واقع جارية له في نهار رمضان، فأفتى المفتي في حقه بأن يصوم شهرين متتابعين كفارة له، لأن العتق سهل عليه لا يتحقق فيه معنى الزجر الذي مقصد الكفارة هنا،[250] فهذه المصلحة التي رءاها المفتي ملغاة لأنها تصطدم مع نص حديث الأعرابي الذي فيه ترتيب الكفار، العتق، فالصوم، فالإطعام، ولذلك لأ أثر لها.[251]

ويمثل لها أيضا بمصلحة لذة الشهوة التي تقضى في الزنا، فهذه المصلحة ألغاها الشارع لدرء مفاسد أكبر وأشد ولتحقيق حفظ النسل الذي هو من المصالح الضرورية، وترك قطع يد السارق فيه مصلحة تتمة أعضائه ظنا، ولكن حفظ الأموال، وحفظ المجتمع المسلم من الفساد وتحقيق سلامته أولى وأشد، ومنه منفعة الخمر ولا شك أن فيه نفع بنص الكتاب ولكن إثمها أكبر وفسادها أعظم، وسميت مصلحة إما من باب التغليب، أو من جهة نظر العبد القاصرة فيه، أو هي مصلحة من جهة الوجود ولكن ألغاها الشارع، فهذه المصالح لا حجية لها في الشريعة ولا أثر في الأحكام.[252]

---

[249] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط 1، (الرياض: دار التدمرية،2005)، 205.

[250] قال الشاطبي: " فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفا للإجماع" الاعتصام،11:3، ودافع بعض المالكية عن يحيى في هذه المسألة وقال بأن هذه الفتوى لا تندرج تحت مظلة المصلحة الملغاة، وهو أبو حفص الفاسي، إذ قال: " وليس فتواه هذه من قبيل هذا القسم، ولا مخالفة لنص الكتاب؛ إذ لا نص في الكتاب على كفارة الصيام" قلت حديث الأعرابي فيه النص على كفارة الصيام مع الترتيب وهذه المصلحة المقصودة هنا تصطدم وإياه.

[251] انظر: الشاطبي، الاعتصام، 11:3؛ عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999)، 9:3.

[252] انظر: الشاطبي، الإعتصام، 8:3؛ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 205:1؛ الغزالي، المستصفى، 174.

2.1.4.1.2 مصلحة معتبرة

فهي "المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة"[253] وهي حجة باتفاق الفقهاء ممن يقول بالقياس، ويؤكد العزالي بأن المصلحة التي شهد لها الشارع بالاعتبار حجة، وهي راجعة إلى القياس القائم على الاقتباس من النص ومعقوله، أو الاجماع.[254] كما أكد القرافي أنها القياس، ويدخل فيها كل المصالح التي شرعها الله لعباده؛ لتحقيق سعادة الدارين في العبادات وفي المعاملات والعادات كذلك وهو باب واسع.[255]

2.1.4.1.3 المصلحة المسكوت عنها

وهي المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، فهي ما لم يرد فيه نص بالاعتبار أو الالغاء، مع اعتبر جنسها في الجملة، وترك الأمر فيه للاجتهاد، وذلك من حكمة الله سبحانه، وهي التي وقع فيها الخلاف والبحث، ولقد تم عرضها في هذه الدراسة من المنظور المالكي بشكل واف من غالب أطرافها المتعلقة والمحققة لغرض هذه الدراسة.[256]

2.1.4.2 باعتبار أهميتها وقوتها في ذاتها

أولا: الضروريات

وهي المصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الناس في الدارين، ويحافظ بها على نظام الحياة وإنسانية البشر؛ حيث إن لم تكن لاضطرب حياة الناس وانقلب نظامهم، فيقع الناس في فساد عظيم، وضرر كبير، وخسران

---

[253] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 205:1

[254] الغزالي، المستصفى، 174.

[255] انظر: القرافي، الذخيرة، 150:1؛ الشاطبي، الموافقات، عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 205:1؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 73.

[256] الشاطبي، الاعتصام، 16:3؛ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 206:1.

مبين، فهي أعلى المصالح وأعظمها، يقول الغزالي: " الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[257] وما من شريعة إلا أمرت بحفظها وتحقيقها ودفع ما يناهضها، ولقد عرفها الشاطبي بقوله: " أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وَفوت حياة، وفي الأخرى فوْت النَّجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."[258]

يلخص الغزالي المصالح الضرورية في قوله: " ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم."[259]

ومن العلماء من أدخل فيها العرض وجعلها ستة،[260] وإن تكاليف الشريعة تدور حولها رعاية وحفظا، والشارع في هذه المصالح له تصرفات من وجهين: الأول حفظها من جانب الوجود، والثاني حفظها من جانب العدم، وفي حفظ الدين وجودا؛ شرع وجوب الشهادتين وأوجب الفرائض، وعدما؛ شرع الجهاد وقتل المرتد حفظا للدين رأس المال، وشرع القصاص في النفس حفظا لها وجودا وعدما،[261] والنسل والعرض شرع لوجودهما الزواج حسن الظن وترك ما لا يعني، ولعدمها الجلد والرجم، والعقل لحفظه حرم الخمر وكل مسكر، وأمر بطلب العلم والتفكر والتدبر واستعماله فيما هو نافع مشروع، والمال لفظه شرعت البيوع وعقود بعضها على خلاف قواعد البيوع، وللعدم شرع حد السرقة، وحِلُّ عرض الواجد الممتنع وعقوبته.[262]

---

[257] الغزالي، المستصفى، 174.

[258] الشاطبي، الموافقات، 17:2؛ وانظر:النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، 386؛ الغزالي، المستصفى، 174.

[259] الغزالي، المستصفى، 174.

[260] قد ينوب النسل والعرض عن بعض، فيدخل العرض في النسل اصطلاحا في غالب استعمال المقاصديون.

[261] القصاص حياة أي بمعنى وجود، ولكم في القصاص حيوة، فقتل القاتل حفظ للنفوس الباقية من جانب الوجود، وللنفس المزهوقة من جانب العدم، ومن حفظها من جانب الوجود إكرام الشارع للنفس البشرية، وتسخير خلقه له وجعله خليفة في الأرض.

[262]انظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، (دار ابن الجوزي، 1426)، 236؛ الشاطبي، الموافقات، 19:2؛ عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1004:3.

ثانيا: الحاجيات

يفيد الشاطبي أن حاجي المصالح يفتقر إليها الناس للتوسعة ولرفع الضيق والحرج عنهم، حيث أنها إن لم تُراع في الشرع لوقع الناس فيما يكرهون من المشقة والحرج، ولكنها لا تصل مبلغ الفساد الذي يطال المصالح العامة، [263]وهي التي دون الضرورية، أو في أدنى مراتب الضرورة بحيث إذا لم تكن لوقع الناس في ضيق وحرج ومشقة، والإسلام دين الرحمة واليسر، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، 17/ 107)، " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة، 2/ 185)، ولذلك شرعت شرائع وأحكام كثيرة من هذا الباب تخفيفا على الأمة وإرفاقا بها، وذلك من كمال نعمة الله ورحمته بعباده إنه رؤوف رحيم.[264]

ويقول ابن عاشور في بيان حالها: " هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[265]

ومن أمثلتها: الرخص في العبادات والمعاملات، كالجمع والقصر والفطر في رمضان، وفي العقود شرعت عقود احتوت على شيء من أصول الفساد فيها كالسلم والقرض والمساقاة، وكالزواج بالأمة والطلاق والخلع وغيرها كثير، قال الشاطبي: " وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات." [266]

ثالثا: التحسينات

---

[263] الشاطبي، الموافقات، 21:2.

[264] الشاطبي، الموافقات، 21:2، نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 86.

[265] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،241:3

[266]الشاطبي، الموافقات21:2؛ وانظر: عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1005:3، عبد الكريم نملة، كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد 2000)، 387.

يذكر الشاطبي في مفهومها أنها تكون في الأخذ بما يليق ويستحسن من محاسن العادات، وتجنب ما تأنفها الفطر السليمة والعقول الراجحة من المدنسات، كإزالة النجاسة ونوافل الخير من الصدقات، والطاعات في العبادات، ونحو آداب الأكل في العادات مع مجانبة المستخبثات، وكذلك الإقتار أو الإسراف بما في اليد.[267]

وهي عند ان عاشور بمعنى أوسع وأطرف، حيث يرى أنها يتم بها كمال الأمة في نظامها وفي حياتها لتعيش كما يليق بها في اطمئنان وأمان، لها بهجتها ومكانتها في مرأى الأمم والمجتمعات حتى تكون أمة مرغوب فيها، ويتقرب إليها لحضارتها وتقدمها وفضلها ونبلها.[268]

2.2 المالكية والمصالح المرسلة

2.2.1 المصلحة المرسلة دليلا مستقلا عند المالكية

2.2.1.1 مفهوم المصلحة المرسلة عند المالكية

لقد مرّ معنا في المبحث السابق تناول مفهوم المصلحة المرسلة على وجه العموم، وأعرض هنا طرفا من تعريفات السادة المالكية للمصلحة المرسلة لتحديد مفهومها عندهم على الخصوص:

تعريف ابن العربي، وهو تعريف قيم: " المصلحة وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[269]

ركز ابن العربي في تعريفه على عنصر مناسبتها لمقصد الشارع مع الدلالة عليها في الأصل لا في الفرع، وعنصر تحقيقها للمنفعة المرجوة منها.

القرافي: " المصلحة التي لا يشهد لها الشرع باعتبارها ولا بإلغائها." [270]

---

[267] انظر:حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 72؛ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 89.

[268] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،3:243.

[269] محي الدين ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح. محمد عبد الله ولد كريم، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 1992)، 779.

[270] القرافي، الذخيرة، 10:45.

يلاحظ في تعريف القرافي هنا وجه قصور وهو عدم تقييد ملاءمتها لمقاصد الشارع، وذلك باعتبار جنسها وهو ما قرره في موضع آخر في كتابه النفائس إذ يقول: " أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك." [271]

ابن عاشور: " الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع، بل إلى المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعًا أو ظنًا قريبًا منه" [272]

قال حاتم باي، معلقا على هذا التعريف؛ إذ وصفه بأجل التعريفات وأدقها وأقربها إلى حقيقة المصالح المرسلة.[273]

حلولو: " المرسل وهو ما لم يشهد له الشارع باعتبار ولا اهدار، ولكنه على سنن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول." [274]

وهذا التعريف يتسم بالشمولية والجماع وهو تعريف حسن مناسب لتكييف السادة للمصلحة واستعمالاتهم المختلفة.

2.2.1.2 تأصيل دليلية المصلحة في المذهب

اتخذ مالك رحمه الله من المصلحة المرسلة دليلا مستقلا في اجتهاده الفقهي وأحمد بعده،[275] وهو في ذلك متبع غير متبدع كما أكد ذلك غير واحد من أصحابه ومما يدل على ذلك:

---

[271]أحمد بن إدريس القرافي، فائس الأصول في شرح المحصول، تح. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوضط1، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1994.) 9:98.

[272] ذكره في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط1، (تونس: مطبعة النهضة، 1341)، 2:221، وعزاه إلى الأبياري.

[273] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 82.

[274] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2:164.

[275] أحمد بن محمود الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، (عمادة البحث بالجامعة الإسلامية، 1415)، 291.

الإرث الاجتهادي للصحابة

مالك رحمه الله هو إمام دار الهجرة، انتهت إليه رياسة العلم والفقه في زمانه، فهو شيخ المدينة ومفتيها، وإن فقهه قائم من جانب التأصيل على الإرث العلمي القائم في المدينة، وقد أفاد الريسوني أن مالكا وجد مذهبه قائما ولم يؤسسه بنفسه كحال سائر المذاهب، ويدل على تقرير الريسوني بعض أصول مالك كمذهب أهل المدينة وغيره، فمذهبه هو مذهب فقهاء المدينة من الصحابة ومن جاء بعدهم، وعلى الأخص هو مذهب عمر بن الخطاب، ولذلك قد عُرِف مذهبه في تاريخ الفقه الاسلامي بمذهب أهل المدينة في بعض مصطلحات الفقهاء كابن تيمة في المجموع.[276]

فمالك رحمه الله وجد من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم قدرا كبيرا قد بُنِي على الاستصلاح الذي دعت إليه الضرورة والحاجة القائمة في ذلك الوقت، ومن ذلك جمع القرآن، وجلد الشارب ثمانين، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد، وحبس الأراضي المفتوحة على بيت المال، وكتابة الدواوين، وغيرها كثير، فبنى رحمه الله منهجه على مقتضى مذهب الصحابة والمجتهدين قبله، وجعل من المصلحة المرسلة دليلا مستقلا في الاستدلال، فهو متبع متأس بهم؛ إذ هم أفضل الخلق وأعلمهم بالشريعة بعد نبيها، وليس له أن يزيغ عن ذلك بعد أن تبين له أنه الحق " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " (النساء 5/ 114)، ولذلك بنى منهجه على ذلك مع مراعاة مقصود الشارع في كل ذلك والله أعلم.[277]

---

[276]انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 58.

[277]انظر: يزيد بولفيه، المصالح المرسلة عند المالكية دراسة تطبيقية معاصرة، 34، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 63؛ أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه، ط2، 425.

الغزالي، ورغم أنه شافعي ويعارض بعض وجوه الأخذ بالمصلحة يذكر في المنخول أن: " الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح."[278]

الشاطبي في أصول مالك في الاستدلال: " الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض..، فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسُّنَة، وأمَّا الثاني؛ فالقياس والاستدلال..؛ فيلحق بالضرب الأوَل الإجماع..، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي؛ وكل ذلك راجع إلى التعبد، على أساس النقل ليس فيه محل نظر، ويلحق بالضرب الثاني المصلحة المرسلة والاستحسان فهو نظري راجع إلى العمومات المعنوية". [279]

والشاطبي وهو في تأصيله للاتجاه المصلحي في المذهب يفيد أن الإمام مالكا يلتزم عدم الالتفات إلى المعاني في أبواب العبادات، بخلاف قسم العادات القائم على المعاني والمناسب الظاهر للعقول، فإنه عمد فيها إلى الاستكثار والاسترسال بالعمل بالمصلحة، وذلك في فهم عميق لمعاني الشريعة في باب المصلحة ضمن إطار مقصود الشارع من غير نقض شيء من أصوله أو الخروج عنه.[280]

وهذا كلام قيم للشاطبي، يلخص فيه منهج المالكية في التنظير الفقهي، ويلاحظ هذا المنهج في الفروع الفقهية المختلفة في الترجيحات، والاختيارات، والفتاوى، وهو منهج أصيل مرن يتسم بالشمولية والجمال.

ويثبت الشيخ أيضا في مقام آخر مؤكدا ومؤصلا للمذهب في التنظير المصلحي؛ بأن الالتفات إلى المعاني في العادات يظهر في الشريعة بأمور ثلاثة:

الأول: الاستقراء

---

[278] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 453.

[279] الشاطبي، الموافقات، 227:3، منقول بتصرف.

[280] لشاطبي، الإعتصام، 530:2.

إن استقراء خطاب الشارع يفهم منه قصده ورعايته مصالح العباد، وأن أحكام العادات على الخصوص تدور حول المصلحة وجودا وعدما، تشرع عند تحققها وتمنع إذا لم تكن، فالدرهم بالدرهم مؤجلا امتنع في المبايعة وفي القرض جاز، ومسألة العرايا تمتنع في العادة للضرر، وتجور عند رجحان المصلحة، وإن هذا المعنى لا يفهم في العبادات كما فهم في العادات."[281]

الثاني: التوسع في العلل

توسع الشارع في التعليل وذكر الحِكَم في باب العادات، وأكثر ما علَّل به المناسب المقبول عقلا والمتصل بالمصالح؛ ما يؤكد قصد بناء العادات على المعاني والرجوع إلى المقاصد فيها؛ بخلاف العبادات فإنها توقيفية وهذا منهج شرعي بيّن، ولذلك توسَّع مالك واسترسل فيها وقال بالمصالح المرسلة.[282]

الثالث: الاطراد في التجربة

عبر مرِّ الازمان اعتادت الأمم وعقلاءها من الفلاسفة وغيرهم على الالتفات والاهتمام بالمعاني (المصالح والحكم) واعتمدت عليها في حل كثير من شؤونها حتى اطرد عندهم منهجا حياتيا، واعتدلت بها شؤون حياتهم في الجملة.[283]

والأيباري في مقصود المالكية من الاسترسال في المصلحة، يؤكد أن السادة لا يريدون في ذلك مجرد جلب المنفعة أو دفع المضرة، وإنما مقصودهم في منهجهم المصلحي هو حفظ مقصود الشارع ورعايته في الأحكام الاجتهادية، وليس ذلك من شأن العامي أبدا وإنما هو من عمل المجتهدين من أهل العلم والفتوى.[284]

---

[281]الشاطبي، الموافقات، 520:2؛ أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 399.

[282] نفس المصادر.

[283] نفس المصدر

[284]التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، 145:4. الأيباري،

وهنا توجيه من الأيباري يجب التوقف عليه، وهو إن تحديد المصلحة ورعاية مقصود الشارع في تحصيل المنافع إنما من عمل العلماء والمجتهدين، وليس من شأن العوام في شيء، فالأمر ليس بالذوق والحس، أو تقدير العقل المجرد لا، إنما الحجة إما من الكتاب أو السنة من خطابها أو مفهومهما وما وافقهما.

لقد ذكر أكثر من واحد من أهل العلم أن المصلحة المرسلة من أصول المذهب وقواعده ومنهم الديردير حيث قال: " من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة."[285]

ويقول النفراوي في تأصيل بعض المسائل على المصلحة: ".. فالعمل بها من المصالح العامة التي بنى عليها الإمام مذهبه." [286]

وعزاه إلى السادة المالكية المقري في غير ما موضع منها، وفي مسألة قال بالمصلحة المرسلة فيها الجويني وقال معقبا: " وهذا بالمالكية وأهل المصالح المرسلة أولى، بل هو وجه مذهبهم"[287] أي أنه قائم على اعتبار المصلحة في الاستدلال على المفهوم المصلحي للمالكية، لا بما يفهمه عنهم أو يلزمهم به غيرهم.

ابن رشد: " ومالك – رحمه الله – يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها."[288]

وذكر القرافي رحمه الله: وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وسائر أصحاب المذاهب أيضا يأخذون بها في الجملة، فإنهم في قياسهم واجتهادهم في فروعهم الفقهية يكتفون بمطلق المناسبة التي هي المصلحة عند المالكية ولا يطلبون عليها شاهدا. [289]

---

[285] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ت)، 4:174.

[286] أحمد غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (دار الفكر، 1995)، 2:181.

[287] محمد بن عبد الله المقري، القواعد، تح. أحمد بن عبد الله حميد، د.ط (مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، 486.

[288] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2:31.

[289] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 394.

والشيخ محمد البرهاني من المعاصرين يؤكد بأن المصلحة المرسلة تعتبر أصلا مستقلا من أصول التشريع عند السادة المالكية، وقرر بأن سد الذرائع ما هي إلا تطبيقا عمليا لرعاية المصلحة عندهم في التشريع.[290]

2.2.1.3 مناقشة النقد الوارد في استصلاح المالكية

أخذ على الإمام مالك بعض وجوه اعتباره للمصلحة المرسلة، حتى نسب إليه بعض المسائل التي يلزم التحقق فيها في هذا المقام، ويتقدم الناقدون "إمام الحرمين أبو المعاني الجويني" في قوله بأن مالكا أفرط في المصلحة وأخذ بها في غير مواضعها، بما لم يكن معروفا ومعهودا في الشرع فذهب إلى استحداث القتل بمقتضى المصلحة[291] وأخذ أموال الناس دون أن يكون له في ذلك أصل ومستند في الشرع وإنما رأيه ونظره.[292]

في مناقشة هذا الادعاء نتطرق إلى أمرين:

الأول: كون مالكا استطرد في الأخذ بالمصلحة دون ضابط

لقد رد أصحاب مالك وأنكروا على الجويني ومن نحا نحوه في دعواهم ذلك، وهذا الأبياري مدافعا عن منهج السادة ورادّا ما ادعُيَ عليه من التهم، مؤكدا أن السادة لا يريدون في ذلك مجرد جلب المنفعة أو دفع المضرة، وإنما مقصودهم في منهجهم المصلحي هو حفظ مقصود الشارع ورعايته في الأحكام الاجتهادية، وليس ذلك من شأن العامي أبدا وإنما هو من عمل المجتهدين من أهل العلم والفتوى.[293]

---

[290] انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 76.

[291] القتل في التعزير، وقتل الثلث لاستصلاح الثلثين.

[292] الجويني، البرهان، 161:2.

[293] علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1، (الكويت: دار البيضاء، 2013)، 145:4.

وقال القرطبي: " وقد اجترأ إمام الحرمين الجوَيْنِيُّ، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط فِي هذا الوصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه."[294]

الشاطبي: " الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعيُّ؛ فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصل معيَّن؛ فقد شهد له أصلٌ كلّيٌ." [295]

الثاني: ما نسب إليه من القتل والضرب في التعزير

ونقل عن الجويني في مآخذه على مالك بأن مالكا يرى جواز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها، وأن لأهل الإيالات وهم الحكام القتل في التهم الكبيرة، وأكد أن ذلك من نقل الثقات. [296]

إن السواد الأعظم من السادة المالكية يتبرؤون من نسبة هذا القول للإمام رحمه الله، وينفون من أن يكون قد نقل عنه، بل أن يكون ثابتا أولا، وهناك من المالكية من يجاري إمام الحرمين في دعواه ويبني عليه تفسيرات وتأويلات عن الإمام في ذلك، كالزرقاني في شرحه على المختصر، وقد رد عليه الشيخ عليش في " المنح" وأبان ضعف مذهبه في ذلك، والبرزلي صحَّح قول الجويني في الباب ورد عليه الشماع وأفاد.[297]

نقل عن السادة نصوص في التبري من هذا الإسناد– القتل استصلاحا– والانتفاء منه في مواضع منها: –

عقب ابن العربي على دعوى المتحاملين على مالك في أن بعض الخراسانيين من الحنفية والشافعية نسبوا إلى مالك قول إن هلاك بعض الأمة لإصلاح بعضه جائز، وهو من ذلك براء، وإنما بنوا هذا الادعاء على وجه

---

[294] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 184:2.

[295] الشاطبي، الموافقات، 32:1.

[296] الجويني، البرهان، 169:2.

[297] انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 126، وما بعدها من الصفحات.

الاستخراج والالزام؛ عند ما سمعوا أن مالك يقول بالمصلحة، وكان الأولى لمن في قدرهم التفطن لمقصد الإمام في ذلك والالتزام به.[298]

القرافي في النفائس: رد جملة ما ادعاه الناقدون، وقال بأن السادة لا يرون صحة نقل هذه الادعاءات، وينكرونها أشد الإنكار، وأن هذه الآثار لم يكن منها ضمن كتب السادة شيء، وإنما وجدت عند المخالف لهم في الباب، فإن قول الشخص ورأيه يؤخذ منه ومن أصحابه لا من مخالفيه.[299]

والطوفي من الحنابلة وهو من الذي غالوا في الأخذ بالمصلحة المرسلة فقدمها على النص والاجماع يقول معلقا على دعوى الجويني: " لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه."[300]

الشماع: " هذا الذي زعمه الإمام لم ينقله أحد من أصحاب مالك عنه" [301]

ويرى حاتم باي في سبب عزو هذا القول إلى مالك، أنه لما علم قوم من المخالفين – الذين يردون الاستصلاح– قول مالك بالاستصلاح خرَّجوا هذه المسألة على هذا الأصل وألزموا بها مالكا، ثم ذاع وتَدوّل هذا التفريع بين المتفيقهين من سائر المذاهب، حتى ألصق بمالك ذلك وأليط به؛ وهو منه بريء.[302]

---

[298] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح. محمد عبد الله ولد كريم، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 1992)، 932.

[299] القرافي، النفائس، 92:9.

[300] سليمان بن عبد القوي الطوفي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، تح. سالم بن محمد القرني، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان،1419)، 141:1.

[301] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 131.

[302] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 34.

وفي مسألة الضرب في التهم، يرى مالك حبس المتهم وأصحابه نصُّوا على جواز ضربه، فإن قيل كيف يُحبس البريء أو يُضرب وقد قال النبي: " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ." [303]

رد على ذلك الشاطبي وأفاد بأن الحبس والضرب لا يتم إلا بعد قيام قرائن يظن بها صحة التهمة، وهو في الغالب لا يصادف البريء، وقليله مغتفر كالحال في تضمين الصناع، والإضراب عن التعذيب عند الحاجة يؤدي ضرر في ضياع أموال الناس وقد يؤدي الى انتشار الفساد في المجتمع.[304]

فقه مالك في السياسة الشرعية، يختلف غيره في وجوه كثير، يستحسن أن يهتم به بالبحث والتحرير.

2.2.1.4 أثر كونها مستقلا عندهم

وأما عن أثر استقلال الاستصلاح في الاستدلال، فإن المالكية يأخذون بها في باب المعاملات بعد توفر شروطها، حتى وإن لم يشهد بالاعتبار دليل على الخصوص، وفي حال التعارض بينها وبين نصوص ظنية قد تترجح المصلحة على النص أو يخص بها مراعاة مقصود الشارع فيه ومن أمثلتها: [305]

التخصيص بالمصلحة: يقول ابن العربي: " ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة"[306] ويقول: " وهو أصل يتفرد به عن سائر العلماء." [307]

---

[303] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ط1، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930)، كتاب آداب القضاة، 5425، 248:8.

[304] الشاطبي، الإعتصام، 517:2.

[305] أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 424؛ يوسف الكتاني، المصالح المرسلة في المذهب المالكي وبقية المذاهب الأخرى، مجلة دعوة الحق، العدد 248، 1985، مجلة إلكترونية، رأي بتاريخ 2022/6/22.

[306] ابن العربي، أحكام القرآن، 279:2.

[307] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 2007)، 436:5.

ومن نماذج ذلك: "مسألة الخطبة على الخطبة" وفي حديث: " ولا يخطب على خطبة أخيه"[308] قيد مالك حكم هذا الحديث بحصول الركون وتسمية الصداق، وقال: " وَلَمْ يَعْنِ بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس."[309]

وهو تخصيص لخطاب الحديث بالمصلحة، ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت المصلحة دليلا مستقلا فيخص به عموم الدلالة الظنية – عند مالك– للحديث في الحكم، إذ لا يحصل تعارض بين قطعي وظني فيعمل القطعي في الظني.[310]

قلت: وله نظير في الأصول، وهو التخصيص بالحس والعقل، ومثاله في قوله: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" (الأحقاف، 25/26)، فخص الأصوليون عموم كل شيء هنا بالعقل والحس؛ لأن الواقع يدل على وجود أمور لم تدمرها فهي باقية ومحسوسة.

ومنه الاستحسان بالمصلحة المرسلة: ويُمثَّل بما ورد في الموطأ من جواز خلط الأراديب[311] من الزيتون والجلجلان والفجل وغيره وعصرها مجتمعة لاستخراج الزيت، فأجازه واستحسنه استصلاحا حيث قال" وذلك للتخفيف

---

[308] النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، 5338، 166:5.

[309] الإمام مالك، موطأ مالك، 748:3.

[310] قال ابن رشد: " ما روي أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ليس على عمومه في كل حال، وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء إذا ركن المخطوب إليه إلى الخاطب، فلا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركن المرأة إليه وتقارب الرضى به، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة في الخطبة، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب، خطب امرأة من دوس على مروان بن الحكم، وعلى ابنه عبد الله وكانا سألاه ذلك فخطبها عليهما وعلى نفسه فرضيت [بذلك] بدليل حديث فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أتيت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا" ابن رشد، البيان والتحصيل، 453:4.

[311] الإردب: يجمع على أرادب وهو مكيال ضخم عرف بمصر يسع أكثر من عشرين صاعا، انظر: ابن منظور، لسان العرب، 416:1، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 224:1

على الناس لحاجتهم إلى ذلك، فالناس لابد لهم مما يصلح شأنهم، ولا يجدون عن هذا غنى، ولذلك قال مالك بأنه يرجوا فيه سعة ولا بأس فيه إن شاء الله.[312]

قال ابن رشد: " قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة إلى ذلك."[313]

فهذه المسألة احتوت على شيء من أسباب فساد العقود وهي الجهالة والغبن، ولا يمكن تجاوز ذلك إلا بدليل يرتقي إلى درجة ترجيح الجواز فيه وهو الاستصلاح عند السادة.

وسنتطرق إلى التفصيل والبيان لها بالنماذج والتحليل في المبحث الأخير من الرسالة إن شاء الله.

2.2.2 شروط وضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند المالكية

بعيدا عن مآخذ الناقدين للسادة في اعتبارهم وعملهم بالمصلحة المرسلة في بعض الوجوه؛ فإنهم وضعوا للمصلحة المرسلة شروطا وضوابط في الأخذ بها، تؤكد سلامة منهجهم المصلحي في الاستدلال، وملخَصها في الترتيب الآتي:

أولا: موافقتها وملاءمتها لمقاصد الشارع

فإن المصلحة المعتبرة عند المالكية؛ هي التي لا تتعارض مع أصول الشريعة وأدلتها القطعية، ولا يقع بينها تناف على حال، ويجب أن تكون ملائمة ومناسبة لمقاصد الشريعة، لا بعيدة عنها ولا غريبة، محققة لها ومحافظة عليها غير مضيعة، وهذا الشرط أهم شرط اعتمد عليه السادة في توسعهم في باب المصالح المرسلة،

[312] ابن رشد، البيان والتحصيل، 16:12.

[313] نفس المصدر

إذ رأوا أنها مناطة بها، قال الشاطبي: " لا بُدَ من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك."[314]

ثانيا: أن يحصل بها رفع حرج لازم قد وقع

سبق معنا أن مجال المصلحة المرسلة هو فيما لا نص فيه، فتقوم داعية لجلب مصلحة مرسلة لدفع حاجة الناس القائمة في المسألة، ولذلك يجب أن تحقق هذه المصلحة ما أنيط لها، وهو تحقيق غرض الناس في دفع حاجة لازمة، وهذا القيد يخرج المصلحة التحسينية، وسنتطرق إلى ذلك في مبحث خلاف السادة في اعتبار المصلحة– المبحث التالي.[315]

ثالثا: أن تكون مقبولة

بأن تكون المصلحة المطلوبة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول السليمة المؤهلة استحسنتها وتلقتها بالقبول، وذلك بأن تكون قطعية أو ظنية ظن الغالب في التحقيق، فلا عتبار لمصلحة غريبة أو بعيدة غير حقيقية، وهذا قيد يسد باب الأوهام ونظري الأحكام، يقول الشاطبي، "فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى.. وعلم بالتجارب والعادات أَن الْمصَالح الدِّينِيَّة

[314] الشاطبي، الموافقات،1:35؛ انظر: أبو زهرة: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 429، الشاطبي، الإعتصام، 527: 2، يزيد بوليفه، المصالح المرسلة عند المالكية، 40؛ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 532.

[315] انظر:أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 429؛ الشاطبي، الاعتصام، 2:527؛ مصطفى الزحيلي، الوجير في أصول الفقه الإسلامي، 1:256.

والدنيوية لَا تحصل مع الاسترسال في اتباع الْهوى والمشي مع الأغراض، لما يلْزم ذَلِك من التهارج والتقاتل والهلاك الَّذِي هُوَ مضاد تِلْكَ الْمصَالح."[316]

رابعا: أن تكون عامة

لقد شرط بعض السادة أن تكون المصلحة عامّة يصل نفعها إلى عامة الناس، ولا تنحصر في أفراد، وعزوا ذلك لمقتضى المذهب، فالمصلحة لا تنضبط في أحكام الشريعة عند تعلقها بالأفراد وهذا يدخل في مباحث الفتوى، فإن الشريعة عامة، يقول ابن السراج ت (848هـ) في التنصيص على ذلك بقوله: " تقرر من أن مذهب مالك رحمه الله القول بالمصلحة المرسلة، وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجا إليها."[317]

خامسا: تعليلية الأحكام المقصودة

أن تكون في الأحكام المعللة فهي لا تجري في الأحكام التعبدية على الأغلب، وأكد ابن عاشور من أنها لا تدخلها على التحقيق، ومن تتبع فقه مالك استبان له أن الإمام لا يلتفت إلى المعاني المصلحية في أبواب العبادة، يقول الشاطبي رحمه الله: " موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها ألا يعقل معناها على التفصيل."[318]

---

[316] الشاطبي، الموافقات، 291:2؛ وانظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، ط116، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002)، 239:1؛ يزيد بوليفه، المصلحة المرسلة عند المالكية، 43؛ أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 429.

[317] محمد بن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، تح. محمد أبو الأجفان، ط2، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، 205؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 159؛ محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، 239:1؛ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 532.

[318] الشاطبي، الاعتصام، 533:2؛ وانظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 147؛ ابن عاشور، حاشية التوضيح، 221:2.

ثم إن تقرير المصلحة المرسلة واعتبارها يشترط لها أهليتها، فليس كل من ادعى علما أو فقها قال بها، وذلك ما أكده القرافي في أن مالكا يشترط في تحديد المصلحة أهلية الاجتهاد، فالناظر المجتهد يكون متكيفا وملتزما بأخلاق الشريعة فيخالف طبعه وهواه في تحقيق مقاصد الشارع في التشريع.[319]

2.2.3 وجوه التباين في الأخذ بها داخل المذهب

لقد عرف في البحث الفقهي أن بعض الأئمة يخرجون عمّا عليه جمهور المذهب ويقعون في شذوذ أحيانا، ومن ذلك مذهب ابن الحاجب ت (646هـ)، والباقلاني ت (403هـ) في المصلحة المرسلة، حيث ارتأيا أن لا حجية لها في التشريع، يقول ابن الحاجب: " لنا لا دليل فوجب الرد" أي بعد تقرير منه في كتابه " المتنهى الأصولي" أنها لا دليل عليها فوجب ردها وعدم اعتبارها في التشريع، فلما اعترض عليه بأن عدم اعتبارها يؤدي إلى خلو وقائع من الأحكام، فرد بأن ذلك غير مسلَّم ولو سُلِّم لاحتوتها العمومات والأقسية.[320]

وهذا مذهب غريب من شيخ جليل في المذهب، وقد أفاد بأن مالكا لم يعتد به، ومذهبه شاذ لا أثر له.

والباقلاني نحا نحو جمهور المتكلمين الذين لا يرون حجية للمصالح المرسلة اصطلاحا، ولا أثر للمعنى ما لم يستند إلى دليل، متأثرا بالشافعية وقد سبق في بحث حجية المصلحة أن الخلاف لفظي على التحقيق، لأنهم اعتبروها في فروعهم التطبيق كما أكد ذلك القرافي في المأثور عنه أن سائر أصحاب المذاهب أيضا يأخذون

---

[319] القرافي، النفائس، 92:9؛ وانظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 534.

[320] انظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 578:3.

بها في الجملة، فإنهم في قياسهم واجتهادهم في فروعهم الفقهية يكتفون بمطلق المناسبة التي هي المصلحة عند المالكية ولا يطلبون عليها شاهدا. [321]

ومن جانب آخر اتفق السادة غير القاضي وابن الحاجب أن المصالح المرسلة معتبرة في الجملة، وأن الاستصلاح دليل شرعي مستقل في النظر الفقهي المالكي؛ غير أنهم اختلفوا في أدنى درجاتها وهي المصالح التحسينية، فقرَّر القرافي: أنها كلَّها – الضرورية والحاجية والتحسينية_ حجة معتبرة ولا يفرق بينها في ذلك، فكلها تكتسب شرعيتها من مأخذ ومستند واحد، فهي إن كانت لا تعتبر في التحسينات فأولى منها ألا تقبل في الضروريات، والحاجيات التي يقوم عليها الأمر كله، فاحتاجت إلى قطعيات ثابتة.[322]

أما الشاطبي وابن عاشور فيرون أنها يجب أن ترتقي إلى منزلة الحاجية والضرورية فتعتبر،[323] والاستقراء يدل على أن المصالح المقصودة في المذهب كدليل مستقل، يترك به ظن العمومات والأقيسة إنما هي الحاجية والضرورية، وغالب نماذجها من هذا الباب، والتحسيني لا يرتقي إلى تلك الدرجة من القوة والاهتمام.[324]

ولكن يمكن الجمع بين الأمرين بأن التحسينية معتبرة حيث لا تتعارض مع عمومات النصوص والقياس، أما الحاجية والضرورية فهي أقوى منها وأعلى درجة فيخص بها الظن ويترك القياس والله أعلم.

---

[321] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح. طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة،1973)، 394، وانظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، (دار الكتبي، 1994)، 83:8؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 96؛ الشاطبي، الاعتصام، 508:2.

[322] انظر: القرافي، نفائس الأصول، 87:9؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 153.

[323] لقد نص محققوا المذهب كالقرافي والشاطبي وابن السراج وابن عاشور على أن المالكية اتفقوا على اعتبار المصالح الحاجية، – ويطلق على الضروري منها حاجيا من باب التجاوز وهو معروف عند من يقول بالمصالح الحاجية– في الاستصلاح. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 152.

[324] انظر: الشاطبي، الاعتصام، 532:2؛ محمد طاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، ط1، (تونس: مطبعة النهضة، 1314هـ)، 168:2؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 154.

2.2.4 تميز المالكية في الأخذ بها دون غيرهم

إن ريادة المذهب المالكي في ميدان مقاصد الشريعة، اكتسبه تقدما وتميزا في باب المصالح والمفاسد، وقد أكد كثير من الباحثين قديما وحديثا النظرَ المصلحيَّ للسادة المالكية في اجتهادهم الفقهي، وصار ذلك من المعلوم بالضرورة للباحثين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وإن هذا المبحث يمثل ديباجة هذه الدراسة التي هي " النظرة المقاصدية للسادة المالكية في المصالح المرسلة" وإذا كان عنوان الكتاب يمثل مجموع ما فيه وأهميته، فإن النظرة المقاصدية هي أكثر ما ميز المذهب المالكي فيما ذهب إليه في باب المصالح المرسلة، في اعتباره المصلحة دليلا مستقلا، في كثرة التفريع عليه في الفروع الفقهية، في إدارة الأحكام عليه في أبواب العادات والفضائل، وإن المصلحة المرسلة تعتبر من أهم الأصول التي عُرِفَ أن المذهب تميز بها، فهي وسيلة أكبر وميدان أفسح لتطبيق روح الشريعة ومقاصدها النبيلة، وليس بها خروج عن النصوص أو انفلاتا منها، وقد ذكر بعض المحققين أن المصلحة تساير الاجتهاد في الفقه المالكي، فهي تسير معه وهي مشايعة له في شعب النظر والاجتهاد، وهي بحق: " قطب الرحى في المذهب المالكي"، وإن هذه الميزة – الالتفات إلى المقاصد والمعاني– جعلت من المذهب أشد المذاهب وأكثرها رعاية لمقاصد الشارع في أحكامه، وأحسنها في مسايرة التطور المتسارع في الحياة ملائما فيها طبيعتها، وإن منهجهم ذلك هو الأوفق والأجود في تحصيل مصالح الناس المعتبرة تنظيرا وتطبيقا، والأسهل في رفع كل حرج متوقع أو حاصل في ذلك، وإن هذه الميزة يحافظ بها على مرونة الشريعة وواقعيتها وصلوحيتها في التشريع في الأزمان والبقاع كلها، من غير اخلال بسماحة الشريعة وأنها هي الدين الحق الوحيد في هذا الكون إلى يوم الدين.[325]

[325] انظر:حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، 107؛ يزيد بوليفه، المصلحة المرسلة عند المالكية،37؛ أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه،478.

وقد نص العلماء في القديم والحديث على تميز المذهب في مسلك المصلحة هذا ابن دقيق العيد يقول: " نعم إنَّ الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع – يعني القول بالمناسب المرسل – ويليه الإمام أحمد بن حنبل."[326]

مع أن الشيخ شافعي المذهب وقد سبق موقف الشافعية في الاصطلاح عن الاستصلاح، ومع ذلك يؤكد ترجيه مذهب مالك وتميزه في باب المصلحة.

القرافي شيخ المالكية، يؤكد محققا اختلاف نظر مالك في الاجتهاد الفقهي عن غيره من الأئمة المجتهدين فهو يلحظ المصلحة ويعتبرها أكثر من غيره وقال في عرض مسألة اختلف فيها مالك والشافعي: " والشَافعي ومن سواه لا يلحظون الشَريعة بعين مالك – رحمه الله – ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإِنَما يلحظون الظَواهر وما يستنبطون منها." [327]

والشاطبي في تميز مالك في الأخذ بالمصلحة محددا ضوابطه فيها يقول: أما قسم العادات القائم على المعاني والمناسب الظاهر للعقول، فإنه عمد فيها إلى الاستكثار والاسترسال بالعمل بالمصلحة، وذلك في فهم عميق لمعاني الشريعة في باب المصلحة ضمن إطار مقصود الشارع من غير نقض شيء من أصوله أو الخروج عنه.[328]

فكل من القرافي والشاطبي وهما من أقطاب المذهب يؤكدان على أهمية المقاصد في النظر الفقهي المصلحي وأثرها، وأن المصالح المرسلة قد أنيطت بها وجودا وعدما، فالبحث مقاصدي لا مصالحي.

وهذا الريسوني رحمه الله محقق نظرية المقاصد عند الشاطبي، يقرر كلاما في غاية الأهمية والروعة في الباب، وأنسب ما يكون إيراده في هذا المقام وذلك بعد تأصيله وبيانه مذهب السادة في الاستصلاح، حيث بين

---

[326] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 84:8.

[327] ابن العربي، أحكام القرآن، 125:2.

[328] الشاطبي، الاعتصام، 530:2.

وقرر بأن الواجب في الاجتهاد قيامه على معاني المصلحة والاستصلاح، وأن يكون الاستنباط وفهم النصوص قائما على رعاية مقاصدها التي تتلخص في جلب المنافع ودرء المفاسد، والقياس على ذلك، ثم قرر أن مراد السادة ومقصودهم من رعاية المصلحة؛ ليس مجرد الأخذ بالمصلحة أو القول بها عند عدم النص أو تعذر القياس، وإنما استحضار المصلحة في ظل مقصود الشارع عند فهم النصوص والاستنباط منها قياسا أو فهما.[329]

فإنه رحمه الله لخص ماهية الاستصلاح وحقيقته كذا وأهميته عند المالكية، وتناوله من وجه أوسع وأعم، وهذا النظر منه يرفع كثيرا من الخلاف الذي غالبا يقع عدم تحقيق المناط تحقيقا صحيحا، ويؤكد ريادة المذهب في باب الاستصلاح.

وأفاد في سياق آخر بأن المذهب المالكي أصرح في مراعاة المصالح وأوضح من غيره، وذلك لنظره المقاصدي في الأحكام، وخاصة المتعلق بباب المعاملات بينما غيره من المذاهب يشوبها في غموض وتردد.[330]

والقاضي عياض رحمه الله في ترجيحاته المذهب المالكيَّ من جهة النظر والاعتبار، في كتابه ترتيب المدارك إذ يقول: " الاعتبار الثالث: يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها."[331]

والقاضي هو الآخر يؤكد مشددا على النظر المقاصدي الذي تميز به المذهب في كثير من فروعه، وفي قوله " تأمل شديد " إشارة منه إلى أن هناك من أساء فهم السادة في الاتجاه المقاصدي، وفي قوله " وقلب سليم من التعصب" إشارة منه أيضا أن إساءة الفهم عن السادة ثم التعصب بالمذهب كان حائلا بين جوهرة السادة

---

[329] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 64.

[330] نفس المصدر

[331] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 92:1.

المقاصدية، وقوم هم في الحقيقة يقصدونها على التحقيق، فإنك إذا تأملت بنظر صحيح، وقلب واع، لاكتشفت تلك الجوهرة الثمينة.

أبو زهرة، صاحب الأثر والسفر العظيم في الإمام، ومذهبه، وشخصه، مثنيا ومشيدا فيه بأصول مالك وتميزها في الاجتهاد الفقهي، وأن كثرتها وتنوعها خصّها بخصائص إضافية عملت على تسهيل الاجتهاد الفقهي المالكي وسعة آفاقه وقدرته على تحقيق مقاصد الشرع في الخلق.[332]

وهذا تقرير قيِّم يفيد شمولية المنهج المالكي في الاجتهاد الفقهي، ويبرز مرونته ومناسبته في حل قضايا المجتمع المعاصر، تحت مظلة الكتاب والسنة وبتطبيق لمقاصدهما في التشريع، وإن منهجا مثل هذا الذي وصفه أبو زهرة أجدر أن يهتم به ويعوَّل عليه في الاجتهاد الفقهي المعاصر المكتظ ساحته بالكثير من المسائل والقضايا المعقدة المتجددة.

وقد تميز منهج مالك أيضا في فقه السياسة في شأن الراعي والرعية،[333] وقد اعتمد كثيرا على رعاية المصلحة في ذلك، وراعى في ذلك خير الجماعة وما فيه صلاحها، وأن تكون أمورها أولا ميسرة لا عنت ولا ضيق فيها، والحق أن سلفه في ذلك الخليفة الراشدي عمر بن خطاب، كما سبق أن مذهبه متأثر بفقه مالك في باب المقاصد.[334]

وأختم هذه الفقرة بما ذكره الخادمي وفقه الله في بيان العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة، وذلك بعد تأصيله للمصلحة، وفي معرض ذكره العلاقة بين المقاصد والمفاسد يفيد؛ يتبين لنا مما سبق أن المصلحة التي سكت

---

[332] انظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 478.

[333] وإن فقه الامام في السياسة الشرعية يحتاج إلى كثير من البحث والتحرير في الوقت الذي يعيش فيه العالم الإسلامي ضعفا في السياسة والحكم، يدخل جحر ضب لو دخلوه، والله أعلم.

[334] أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، 428.

عنها الشارع المتلائمة مع أدلة الشريعة وضوابطها وقواعدها العامة، والتي هي المصلحة المرسلة، إنما هي من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع،[335] فإن القرآن حُفِظ بتدوينه فهي مصلحة، وكذلك فإن مصلحة إذاعة الأذان والخطب باستمعال وسائل عصرية، ومصلحة حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم كلها مصالح قصدتها الشريعة وإن اختلفت وسائل تحقيقها بما يتناسب مع واقعها، فإنها كلها مقاصد شرعية حققت عن طريق المصلحة المرسلة.[336]

2.3 التطبيقات

2.3.1 صور لكشف الروح المقاصدية في المصالح المرسلة

أتناول في هذا المطلب الذي هو ضمن مبحث الجانب التطبيقي للرسالة؛ الصورة المقاصدية في المصلحة المرسلة مهتما فيه على الخصوص على النوازل الأندلسية – لاعتبارها نموذج تطبيقي للدراسة– التي أفتى فيها السادة، وبينوا الأحكام المتعلقة بها من باب المصالح المرسلة، مركزا فيها على الروح المقاصدية لتلك النماذج وصور المصالح المرسلة:

جاء في نوازل ابن رشد[337] أنه استفتي في توسيع جامع سبتة[338] الذي ضاق بالناس، ولكن أصحاب الدور والحوانيت حوله امتنعوا عن تسليم أرضهم في ذلك، فأفتى بإرغامهم على بيعها بقيمة المثل، أحبوا ذلك أم

[335] قلت: وهذه ضالة هذه الدراسة أو الرسالة؛ فهي تبحث عن المقاصد في المصالح المرسلة عند السادة.

[336] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 36. منقول بتصرف.

[337] سبق ترجمته في مبحث نبذة عن المدرسة الأندلسية، ص

[338] المسجد الجامع للمسلمين في مدينة سبتة الأندلسية في ذلك الوقت، تقع الآن تحت سيادة الدولة الإسبانية وهي تحسب على القارة الإفريقية.

كرهوا، وذلك ترجيحا وتحقيقا للمصلحة العامة، وهي الحاجة الملحَّة القائمة التي قد ترتقي إلى مرتبة الضرورة على مصلحة أصحاب الحوانيت الخاصة، وقال بأن ذلك هو قول ابن ماجشون وقول أكثر المتقدمين. [339]

الأصل أن الإنسان حر في ملكه يتصرف فيه كما شاء، ولا يجوز التعرض له إلا بإذنه لقوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"، [340] وأن مراعاة إرادته في ملكه من باب حفظ الأموال، الذي هو من المقاصد الخمسة الكبرى، ولكنا نرى أن ابن رشد ت (520هـ) قد أفتى بإرغام أرباب الحوانيت على بيعها وذلك مراعاة للمصلحة العامة، لما عُهد من تتبع مقاصد الشارع أنه يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حفظا للنظام العام الذي إذا ذهب لا يبقى لأي مصلحة وجه نفع أو اعتبار.

وفي مقام آخر أفتى بسقوط فريضة الحج عن الأندلسيين، وذلك لتربص العدو بهم فيجب عليهم أن يَعِدُّوا لذلك ما استطاعوا ويخرجوا للجهاد؛ إذ هو مقدّم هنا على الحج، وقد قصد الإمام في فتواه درء مفسدة الخوف الذي من شرط وجوب الحج، ومفسدة تهديد العدو وتسلطه عليهم إن انشغلوا بزادهم ورجالهم عن التصدي له، ثم إن الحج واجب على التراخي وهو تحصيل منعفة، ودفع العدو دفع مفسدة وجب على الفور، فيقدم على الأول، وقد ثبت في المقاصد دفع المفاسد أولى من جلب المصالح على العموم.[341]

وهذا كله من النظر المقاصدي للسادة في المصالح وعملا بمقاصد الشارع فيها، وإن فقهاء الأندلس يتناولون علل الأحكام من خلال لحظ الغايات والمقاصد فيها.[342]

---

[339] انظر: محمد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح. محمد الحبيب التجكاني، ط2، (بيروت: دار الجيل، 1993)، 215:1؛ مصطفى الصميدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد- ناشرون، 2007)، 350.

[340] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تح شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الله حرز الله، أحمد برهوم، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)، كتاب البيوع، 2886، 424:3.

[341] انظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 903:2؛ مصطفى الصميدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، 351.

[342] المصدر السابق.

استفتي الشاطبي رحمه الله ت (790هـ) عن مسألة توظيف الخراج[343] على الناس، فأفتى بجواز ضرب الخراج على عامة المسلمين عند عجز بيت المال وقيام الضرورة والحاجة، وذلك في مثل حالات الطوارئ، كتجهيز الجيوش التي يحافظ بها على بيضة الإسلام، ومستنده في فتواه ذلك المصلحة المرسلة، إذ أن الضرر الذي ظُنَّ أنه واقع بالمسلمين باجتهاد أولي الأمر من المسلمين لا بد من دفعه بما أمكن من الوسائل، ولو أدى ذلك إلى الدخول في تصرفات لا تشرع في الأحول العادية. [344]

وقال الشيخ المالقي المالكي ت (581هـ) في كتابه الورع: "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن؛ لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما تحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس."[345]

الشاطبي رحمه الله ت (790هـ) اعتمد في فتواه في المسألة على المصلحة المرسلة، وهو صاحب الريادة في النظر المقاصدي لأحكام الشريعة، ولقد علم من المذهب المالكي أنه يركز على رعاية المصالح والمفاسد والعمل بقاعدة "تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة" في شؤون الراعي والرعية، فالمقصد هنا دفع الشر عن عامة المسلمين الذين وجب عليهم الجهاد في الوقت نفسه دفاعا عن دينهم وعرضهم، والأمر كما قيده العلماء لا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة الماسة، وليست سياسة عامة إذ تفرض على الناس كل الوقت وإنما في الضروريات الطارئة، وفي الأصول " الضرورة تقدر بقدرها" ويبتدأ في ذلك بعلية القوم قبل عامتهم والله أعلم.

---

[343] والخراج: الضريبة في الاستعمال المعاصر له، في الشؤون المالية للدول.

[344] إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تح. محمد أبو الأجفان، ط2، (تونس: نهج لواز الوردية، 1985)، 187؛ الشاطبي، الموافقات، المقدمة، 65؛ أحمد باب، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 50:1.

[345] أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 51.

ومن فتاويه رحمه الله أنه استفتي في مسألة خلط الألبان لاستخراج الزبد، فقال لا أعرف في هذا نصّا، ثم بين أن الصورة احتوت على شيء من الغرر؛ إذ الزبد الذي يخرج لا يمكن تحديده في مقابل شركة اللبن بدقة، والناس قد اعتادت على ذلك ولهم في ذلك حاجة ماسة، ولا يمكنهم استخلاص الزبد أفذاذا؛ لما بهم من فقر وحاجة، ويظهر هذه الصورة طرفا من الحياة الاجتماعية في الأندلس، وإن في ذلك من المشقة وكلف المؤونة التي لا يقدرون عليه وقال: بأنه " تسهيل وتيسير وتعاون لا يُقصد بمثله قصد الربا ولا المزابنة ولا غير ذلك من الممنوعات فصح أن يُغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير، وله نظائر في الشريعة"[346] ثم ذكر مسألة شبيهة لهذه الصورة في القرآن وهي مسألة خلط مال اليتيم في قوله: " وإن تخالطوهم فإخوانكم" فيه جواز خلط مال الوكيل بمال اليتيم بالمعروف، وذلك لما في عزل مال اليتيم وما يحتاج إليه من مأكل ومشرب مشقة وضيق، والشرع جاء للتسهيل، مشددا على الحذر من أكل ماله بغير وجه حق، وأن المشقة والكلفة متحققة في خلط الالبان بشكل أكثر، فإذا كانت الشريعة جاءت ميسرة جالبة لما للناس فيه مصلحة غاضة الطرف عن بعض الغرر أي مغتفر، فإن هذا مما يجوز جريا على مقاصد الشريعة ورعاية للمصلحة في عادات الناس وأحوالهم، وهذه المسألة لها شاهد في العُتْبِيَّة عن الإمام مالك رحمه الله، وذلك عندما سئل الإمام رحمه الله عن خلط معاصر زيت الجلجال والفجل والزيتون فأفتى بجوازها عملا بالمصلحة فيها وقال: " إن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله."[347]

قال ابن رشد ت (520هـ) معلقا على قول مالك: " خففه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته." [348]

---

[346] الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، 156.

[347] ابن رشد، البيان والتحصيل، 16:12؛ وانظر: الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، 156؛ أبوسعيد فرج ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي، تح. حسن مختاري، هشام الرامي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 139:1.

[348] ابن رشد، البيان والتحصيل، 16:12

ومن الفتاوى القيمة للسادة في النظر المصلحي المقاصدي لهم فتوى ابن الحاج ت (529هـ) بمنع وتحريم اخراج الطعام من بلد أصحابه في حاجة إلى ذلك الطعام، فهذه المسألة فيها تداخل مصالح ومفاسد وهو مصلحة التاجر الذي يُخرج الطعام في كسب الربح، ومصلحة البلد الذي يخرج إليه الطعام، في مقابل الضرر الذي يلحق بالبلد الذي يخرج منه الطعام، ومثل هذه المسألة مما يتكرر وقوعه على مرّ العصور في البقاع المختلفة، وإن مصلحة التاجر والبلد الذي يُنقل إليه أقل وأضعف في مقابل الضرر الواقع على البلد الذي يخرج منه الطعام، وفيه معنى أبعد وهو الاكتفاء الذاتي الغذائي للدولة المسلمة، ومحاربة لأسباب الغلاء، والجوع، وحرص أهل الطمع، ومن يدبرون شرا بالبلاد المسلمة، وتحريم ادخار القوت في الشريعة الإسلامية من ذلك، كما أن الأمن من الخوف، والجوع عنصران مهمان يرتكز عليهما الاستقرار والتنمية.[349]

ومن نوازل الأندلسيين أن أصحاب الحوانيت من الباعة شيدوا حوانيت لهم قرب مسجد إشبيلة الجامع، ومع مرور الزمن وتكاثرهم حوله أدى ذلك إلى التضييق على المصلين في الجمعات فاضطر الناس إلى الصلاة في الطرقات والأزقة فاستفتي ابن الحاج ت (529هـ)[350] في ذلك فأفتى بقوله: " فالواجب على من إليه النظر في أمور المسلمين، أن يأمر بتغيير بناء رسمها وتعفية أثرها وصرف موضعها – الحوانيت– لما في ذلك من التوسعة على المصلين والرفق لعامة المسلمين" و نهى رسول الله ﷺ عن الضرر والضرار، نجد الشيخ رحمه الله قد أناط

[349] انظر: إبراهيم بوحولين، الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى عند نوازلي الأندلس: قراء في نوازل ابن الحاج التبيجي الشهيد، 4(مجلة التراث،2019) 213.

[350] أبو عبد الله محمّد بن أحمد بنِ خَلَفٍ ابن الحاج التجيبي القرطبي المالكي، شيخ الأندلس ومفتيها وقاضي الجماعة، كان من جِلَّة العلماء، معدودا في المحدّثين والأدباء، بصيرا بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفته ودينه وثقته، قتل ظلما يوم الجمعة، وَهُوَ سَاجِد في صفر عام 529هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، 19:514.

فتواه هنا بالمصلحة وذلك بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإن أدى ذلك إلى ضرر يسير بأصحاب الحوانيت، فإن ذلك يحتمل إلى جانب الضرر العام الذي كانوا هم سببا في احداثه والله أعلم.[351]

وهذا نموذج آخر من نوازل الأندلسيين يتجلى فيه الروح المقاصدي في تنظير المسائل عند السادة في الأندلس، وهو أن ابن الحاج ت (529هـ) سئل عن أيهما أفضل؟ جندي مسجل في الديوان يجاهد في سبيل الله، ومتطوع يجاهد في سبيل الله لا يتقاضى أي أجر من بيت المال؟ فأفتى أن المتطوع أفضل إذا وقف أمام الأمير ليصرفه فيما يصرف فيه الجندي متمثلا في ذلك أوامر القائد؛ لأن الجهاد من الطاعات والقروبات والأصل فيها عدم تقاضي الأجور عليها؛ ولكن إن كان يتحرك من تلقاء نفسه ويتصرف باختياره ولا يلتزم بالتزامات الجندي في الجيش؛ فإن الجندي أفضل منه إذا استحق أجره بوجه حلال وقصد وجه الله في جهاد العدو.[352]

فابن الحاج في هذه المسألة بعد تقريره أفضلية المتطوع أوّلا، استدرك على شيء مهم وهو مقصد الشارع في التقيد بتعليمات القائد والتصرف ضمن النظام المحدد الذي هو من أكبر أسباب النصر، وحفظ النظام العام في الجيش، وهي مصلحة كبرى، ونفع أكبر، من النفع والمصلحة الخاصة بالمجاهد التطوع الذي جاهد بماله ونفسه، وابن الحاج عاش في فترة يعيش المجتمع الاندلس ضعفا في شوكة الجهاد، إذ لا يصلح الأمر فيه بمجرد التطوّعات، والاشتراكات الفردية في سد العدو وإنما يجب أن يقوم أولي الأمر بتنظيم الجيش وتجهيزه، وإن كلفهم ذلك ضرب الخراج على العامة كما افتى بذلك الشاطبي رحمه الله، ليحافظ بذلك على قوة الدولة الإسلامية وقوة شوكتها الأمر يحقق العز والسلام لعامة المجتمع الإسلامي.

---

[351] نفس المرجع

[352] إبراهيم بوحولين، الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى عند نوازلي الأندلس، 216.

وابن رشد الحفيد ت (595هـ)[353] في مسألة قتل الجماعة بالواحد، وهو قول الجمهور، ومنع ذلك الظاهرية والزهري وهو قول ابن الزبير، حيث قال بعد عرض أقوال العلماء في المسألة: " فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أنَ القتل إنما شُرِع لنفي القتل كما نبَه عليه الكتاب في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ" (البقرة: 179/2)، وانطلاقا من مقصد هذه الآية أنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد لأدَّى ذلك إلى تذرُّعِ الناس إلى القتل والتعمد فيه في جماعات فيكون ذلك في الأرض فسادا. [354]

ابن رشد رحمه الله ت (595هـ) في عرضه وتعليقه على هذه المصلحة، نرى ملاحظته الوجه المقاصدي في مصلحة حفظ الأنفس، وأن معنى الآية لا يقتصر على النفس بالنفس وإنما حفظ الحياة وإقامتها بمعنى أعم وأشمل، والمسالة لها سبق في قول عمر بن الخطاب: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" والله أعلم.[355]

والحفيد في موضع آخر يرجح على أساس النظر المقاصدي في الأحكام ومراعاة المصلحة مع درء المفسدة فيها في مسألة الخلع، وبعد عرض أقوال العلماء فيها التي ملخصها: أنه لا يجوز في الأصل، ويجوز بكل حال، لا يجوز إلا مع حالة وقوع زنا، يجوز عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، ويجوز مطلقا إلا مع الضرر، والأخير هو قول الجمهور.[356]

---

[353] أَبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلاَّمة، فيلسوف الوقت، قال الأَبَّار:" لَمْ يَنشَأْ بِالأَنْدَلُسِ مِثْله كَمَالاً وَعلماً وَفضلاً، وَكَانَ مُتَوَاضِعاً، مُنْخَفض الجَنَاح"، صاحب بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، وتصانيف كثيرة، توفي 595هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 309:21.

[354]انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 182:4؛ أحمد خويلدي، الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصد، 2، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2019)، 740.

[355] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 182:4.

[356] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90:3؛ أحمد خويلدي، الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد، 748.

وبعد عرض الأقوال ومناقشتها كعاته في بداية المجتهد قرر ملحظا مهما جدا في المسألة، وهو أن الخلع إنما شرع لخلق توازن في البيت المسلم إذ الرجل أعطي حق الطلاق، وبالمقابل حكم الشارع بالخلع للمرأة للدفاع عن نفسها ولتستعمله عند الحاجة والضرورة فيقول: " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لَمَّا جعل الطَلاق بيد الرَجل إذا فرك المرْأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل."[357]

وهذا الملحظ والمعنى قد يخفى على كثير من الفقهاء، وهو مما يميز السادة الفقهاء في المدرسة الأندلسية في باب المصالح والمفاسد واعمال مقاصد الشارع فيها.

وفي مقصد حفظ النظام العام ورعاية مقصود الشارع فيه، استفتي ابن الحاج ت (529هـ) عن رجل يمتنع عن الشركة مع الجيران، في تأجير حارس للباستين أو لإصلاح دروبهم المشتركة فأفتى بقوله: " إذا اتفق الجيران على أن يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم، وكذلك أفتى ابن عَتَّاب في الدُّور يتفق الجيران ويأبى بعضهم من ذلك."[358]

وهذه الفتوى يكمن فيها سعي مقاصدي دقيق لحفظ النظام العام والأمن الاجتماعي للمجمع المسلم، وتحقيق للمصلحة المشتركة العامة بتغليبها على إرادة الممتنع، ولقد عهدنا في الوقت الحاضر، حالات كثيرة من هذا القبيل إنما يمتنع الممتنع فيها إضرار بالناس أو تكبرا عليهم، مما يلحق الضرر بالجيران وفساد في القلوب والأخلاق، فإن تحقيق هذه المصلحة العامة فيه أيضا سد ذريعة المفاسد المترتبة عليها بالامتناع.

---

[357] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90:3

[358]ابن الحاج التجيبي، نوازل الحاج التجيبي، تح. أحمد شعيب اليوسفي، ط1، (الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018)،502:3؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (دار الفكر، 1992)، 340:5؛ إبراهيم بوحولين، الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى عند نوازلي الأندلس، 217.

واستفتي الشاطبي رحمه الله ت (790هـ) في نازلة من نوازل الأندلس وهي بيع السلاح والطعام إلى العدو المجاور، وعلَّل المستفتي في استفتائه عن اختلاف حال الأندلسيين في ذلك عن سائر بلدان المسلمين، وذلك لجوارهم النصارى، وأن الأندلسيين يحتاجون إلى النصارى في حاجات أخرى كالأكل واللباس وغيرها، فأفتاه بأن ذلك لا يجوز، ولا يؤخذ بالمصلحة القريبة الظاهرة التي تحصل لأفراد المسلمين في مقابل المصلحة أكبر وهو دفع مفسدة تمكين العدو من المسلمين، وهذا أولى بالرعاية من مصلحة تحصيل الطعام لبعض افراد المسلمين، فلئن يعيش المسلمون شيئا من الجوع ونقص من الثمرات، خير من أن يقعوا تحت رحمة سيوف العدو، فيهلك الحرث والنسل، وذلك فساد عظيم، والمسلم لا يلقي بنفسه في التهلكة، ولا يتسبب في توفير أسبابها على علم.[359]

وإن بيع الطعام والسلاح إلى أهل الحرب ذريعة إلى المفسدة في الغالب وليس من باب النوادر، ولذلك لم يلتفت الشاطبي إلى تسويغات وتعليلات المستفتين، واستند في فتواه ذلك إلى قوله: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا "(التوبة 28/9) نبه الله عز وجل في هذه الأية على أن الحاجة القائمة في جلب الطّعام إلى مكّة، لا يرخّص بها انتهاك حرمة هذه البقعة المحرمة، فكذلك الحاجة إلى امتيارِ[360] الطعام من صقليّة لا يوجب الترخيص في السّفر إليها."[361]

---

[359] انظر: الشاطبي، فتاى الإمام الشاطبي، 144؛ مجموعة مؤلفين، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، جامع الكتب الإسلامية، 259:1.

[360] أي جمع الطعام وجلبه يقول أحمد مختار: امتار الرَّجلُ لأهله أو لنفسه: جمعَ الميرَةَ، أي: الطَّعامَ من الحبِّ والقوت "قصد المدينةَ يمتار لصغاره. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 144:3.

[361] محمد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، تح. محمَّد المختار السّلامي، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 2008)، 934:2؛ الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، 144.

ومن النظر المقاصدي للسادة في المصالح المرسلة مراعاة مقاصد المكلفين في تصرفاتهم، فالشاطبي لما استفتي في التزين بالذبائح بتعليقها أو بشيء من ذلك هل له وجه في الشرع؟ فإن لم يكن وفعلها الإنسان بغرض إدخال السرور على أولاده من غير مفاخرة فيها ولا مباهاة فهل يباح ذلك؟ فكان جوابه بأنه لا يجد في هذه المسألة نصّا يعتمد عليه، ولذلك اعتمد إلى مقاصد المكلفين فيها فأفتى بأن من فعل ذلك بقصد التزين وإدخال السرور والبهجة على أهله جاز له ذلك، ومن قام بها بنية التفاخر والتباهي فقصده وعمله باطل، لأن الأضحية عبادة والعبادة لا يدخلها التفاخر والرياء ولا يجتمعان كما لا يجتمع الماء والنار.[362]

ومن تتبع فتاوى الشاطبي لا حظ في كثير منها مراعاته قصد المكلف وبناء أحكام الفتاوى على رعاية مقاصد المكلفين ومآل أحوالهم، وفقه الشيخ في المقاصد تطبيقي عملي يعالج مشكلات عصره ويضع لها الحلول، كيف لا وهو ناظر علم المقاصد ورائده![363]

ويؤكد تعليقات الباحثين في نظره هذا قوله في الموافقات: " فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل أو خالفا معا، فإنه جسد بلا روح، فلا يصدق عليه مقتضى قوله "الأعمال بالنيات" لعدم النية في العمل"[364]

ومن النوازل الأندلسية التي راعى السادة في حكمها مقصد الشارع والحكم بالمصلحة فيها، ما ورد عن يحي الليثي ت (234هـ)[365] أنه عند ما استفتاه عبد الرحمن بن الحكم فيما أتاه وهو صائم، وهو أنه وقع على جارية له في نهار رمضان، فأفتاه بصيام شهرين متتابعين، فسكت من معه من السادة، فلما خرجوا من عنده سألوه

---

[362] مجموعة مؤلفين، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، جامع الكتب الإسلامية، 265:1.

[363] نفس المصدر

[364] الشاطبي، الموافقات، 44:3.

[365] سبق ترجمته في مبحث نبذة عن المدرسة الأندلسية، ص

لماذا لم تفته بمذهب مالك على الاختيار بين خصال الكفارة؟ فقال: " لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلاّ يعود" [366]رأى يحي أن مقصد الشارع من الكفارة؛ هو تحقيق مصلحة الزجر والكف عن العودة إلى الخطيئة، فأفتاه بصيام شهرين لأنها هي الزاجرة في حقه. [367]

ولكن أخذ العلماء على يحي بأن هذه المصلحة في مقابل النص، وشرط المصلحة المرسلة عدم تصادمها مع النص، ولكن رد على هذا المأخذ بأن حديث الأعرابي ليس فيه دلالة واضحة على وجوب الترتيب على كل الناس، لأنه احتمل أن يكون ذلك خاصا به كما حمل على الاختصاص حمله التمر إلى أهله، واعترض آخر باعتراض مصلحي وهو إن مصلحة عتق الرقبة، أو إطعام المسكين، أكبر من مصلحة تعزير الحاكم بفرض الصوم عليه وهذا اعتراض وجيه، وري أن يحي ورّى بها، وفي نفح الطيب: " قال بعض المالكية: إن يحي ورّى بهذا ورأى أنه لم يملك شيئا إذ هو مستغرق الذمة، فلا عتق له ولا إطعام، فلم يبق إلاّ الصيام."[368]

فهو يرى أن ما في يد الخليفة إنما مال المسلمين وأن الخليفة لا مال له فيعتق به أو يتصدق، ولكن الأول أظهر وهو المشهور.[369]

ومن نوازل ابن رشد أنه رفع إليه أمر رجل سب الله وقد شهد على ذلك شهود عدَل، وقد وقع عند ما كان يتشاجر مع آخر فسبه وسب أبويه ثم اشتد به الأمر والغضب إلى القول في الخالق بما لا يليق فقال في فتواه: " والواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه، مما تضمنه العقد: الأدب الموجع، إذ لم يقصد ما تضمنه

---

[366] المقري، نفح الطيب، 11:2.

[367] مجموعة مؤلفين، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، جامع الكتب الإسلامية، 139:1.

[368] المقري، نفح الطيب، 11:2.

[369] مجموعة مؤلفين، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، جامع الكتب الإسلامية، 139:1.

العقد إلى سَبِّ الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له، فجرى على لسانه بالحرج ما لم يعتقده، والله أعلم"[370] وأما إذا قصد سب الخالق فحده القتل، وتأديبه راجع إلى ولي الأمر يقدره حسب حال الرجل واستهتاره وكذا اعتداله في أحواله العامة.[371]

راعى ابن رشد قصد الرجل في كلامه، ومقتضى المصلحة الشرعية رفع القود عنه، وقال بتعزيره تربية له على ضبط نفسه وهو على حسب حاله أيضا أي بما يحقق الغاية والمصلحة في ذلك والله أعلم.

وفي نوازل المعيار أن ابن عتاب ت (520هـ)[372] استفتي في رجل أقرض رجلا قرضا حسنا، فلما حضر الوفاء انقطعت السكة التي أقرض بها وهي سكة ابن جَهْوَر، وذلك بإدخال الحاكم سكة جديدة إلى السوق، وهي سكة ابن عباد، فأفتى بأن يرجع في ذلك قيمة السكة المقطوعة من الذهب فيدفع للمقرض قيمة قرضه من الذهب.[373]

هذه المسالة من النوازل المهمة التي طرأت أولا على السادة في الأندلس، ونلاحظ فيها منحى مقاصديا، وذلك بسعي المفتي في دفع الضرر الحاصل في القول بسداده بالعملة القائمة، أو بمثل العملة المرفوعة من

---

[370] ابن رشد، مسائل ابن رشد، 67:2.

[371] نفس المصدر.

[372] الشَّيْخُ، العَلاَّمَةُ، المحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، مُسْنِدُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ المحَدِّثِ مُحَمَّدِ بنِ عَتَّابِ بنِ محسن القُرْطُبِيّ، كَانَ صدراً فِيْمَنْ يُسْتَفتَى لِسنه وَتَقَدُّمِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْل وَالحِلم، وَالوَقَار وَالتَّوَاضع، صاحب كتاب شفاء الصدور، توفي في جمادى الأولى عام 520هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 514:19.

[373] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح. جماعة من العلماء باشراف الدكتور محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1981)، 163:6؛ نور الدين بوكريد، توظيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا، 41(مجلة المعيار، 2016)، 481.

السوق الذي تم القرض به، ودفع الضرر من خلال تحقيق مقاصد الشارع في الأموال من العمل بالمصلحة المرسلة.

وفي تطبيق هذه النوازل على مستجدات اليوم، قد يتوهم البعض في تكييف مسألة هبوط قيمة العملة في المعاملات المالية المعاصرة فيقيسها على هذا التطبيق، فلا يصح ذلك لأن بين المسألتين فارق، ولكنا نستفيد من منهج هذه التطبيقات وغاياتها أمر مهما؛ وهو دفع الضرر والصلح بين الناس بالمعروف في القضايا المالية.

2.3.2 نماذج من المصالح المرسلة اعتبرها المالكية دون غيرهم

انفرد المالكية في مسألة الإيلاء في قولهم بأنه لا يقع إلا عند الغضب قصد الإضرار، فإذا صرح الرجل بالإيلاء لمصلحة كمصلحة الولد؛ فيقسم أن لا يطأ زوجته حتى تفطم رضيعها مثلا، فإن ذلك لا يقع إيلاء، خلافا لجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بوقوعه بمجرد تحققه لفظا في حال الغضب أو غيره، ولقد عُلم من السادة أصوليا أنهم يرعون المقاصد والمعاني في المعاملات والعقود لا مجرد الألفاظ، فبمراعاتهم مقصد كلام الزوج لا حظوا المصلحة التي يقصدها فبنوا حكمهم عليه، واللخمي يضيف أن لا يتضمن ذلك ضررا للمرأة لأن لها حق الفراش، فلا تمنع من حقها المنصوص لحق الولد غير المنصوص، فالضرر هو المدفوع في كل حال، وإن هذا مما يضيف للسادة ميزة وتفردا في باب المصالح والمفاسد ومراعاة المقاصد، ويضيف مرونة وواقعية في حل مشكلات المجتمع وفي الحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى."[374]

[374] البخاري، صحيح البخاري، بدء الوحي، رقم الحديث 1، 3:1؛ وانظر: مالك بن أنس، المدونة، 340:2؛ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011)، 387:5؛ الزبير صالح معتوق، تفردات المذهب المالكي في فرق النكاح- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بجامعة دمشق- سوريا، 2016، 283.

ونجد كذلك عملا بالمصلحة المرسلة؛ تفرَّد المالكية بترك تغريب البكر الزانية في الحد، وذلك بتخصيصهم عموم قوله ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[375] بالمصلحة المرسلة، يقول ابن رشد: " ومن خَصَّص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأَى أن المرأةَ تُعَرَّض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الَّذي كثيرا ما يقول به مالك"[376]، وقال الباجي معلقا على الحكم وهو من كبار أئمة السادة في الأندلس: " ومن جهة المعنى أن المرأة عورة وفي تغريبها تعريضٌ لها لزوال السَّتْر عنها."[377] والزرقاني في عرضه للمسألة معلقا: " ولأنه يُخشى فساد الأنثى وضياعها بالنفي."[378]

قال ابن العربي[379]: " وكذلك – رضي الله عنه – كان يرى تخصيصَ العمومِ بالقياس، والمصلحة."[380]

وتعليقات السادة من مالكية الأندلس على تخصيص مالك وهو سيدهم لعموم النصوص بالمصلحة، يبرز لنا نظرهم المقاصدي، وعملهم بالمصلحة المرسلة، وتقديمها على العمومات مع مراعاة مقاصد الشارع، وعدم مخالفتها في ذلك.

---

[375] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، 1690، 115:5.

[376] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220:4؛ وانظر: الباجي، المنتقى، 137:7؛ ي، شرح الزرقاني على الموطأ، 236:4.

[377] الباجي، المنتقى، 137:7.

[378] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 236:4.

[379] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ :قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صاحب كتاب أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والقبس في شرح موطأ ابن أنس توفي عام 543هـ. الزركلي، الأعلام، 230:6.

[380] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، (دار الغرب الإسلامي، 2007)، 445:5.

ومنه اشتراط مالك رحمه الله الخلطة في تحليف المدعى عليه، فمالك رحمه الله لا يوجب اليمين للمدعي على المدعى عليه حتى يثبت بينهما خلطة في الدعاوى، قال ابن رشد: " وعمدة من قال بها[381] النَظر إلى المصلحة؛ لكيلا يتطرَق الناس بالدَعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضا، وإذَايَةِ بعضهم بعضا."[382]

يؤكد ابن رشد أن مالكا تفرد في قوله هذا عن سائر المذاهب، لعمله بالمصلحة المرسلة فيها، فالأصل في المسألة حديث: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[383] ولكن العمل عند السادة على تخصيص عموم الحديث بالمصلحة المرسلة، حتى لا يتذرَّع من ساءت نواياه إلى قصد من يتورع من اليمين أحيانا، وقد شوهد حتى في هذا الوقت من آثر إعطاء ما ادعي عليه بهتانا تورَّعا من اليمين فيما ادعي عليه بهتانا، وقد يفتح هذا باب التحايل واتهام الناس في هذه الأزمنة الفاسدة، فيتطرق الناس إلى حقوق الناس تعنيتا في دعاوى باطلة كما قال ابن رشد، فتجتمع في المسألة من أصول السادة العمل بالمصلحة المرسلة وسد الذريعة، وكثير مما تجمع في مسألة واحدة لأن نفي الشيء اثبات لضده، كما اثباته نفي لضده، فجلب المصلحة دفع للمفسدة ودفع المفسدة جلب للمصلحة.[384]

ومنه أن الأصل في الغنائم أنه لايجوز التصرف فيها قبل القسمة بأي وجه كان، وذلك لما فيه من النهي المغلظ وهو قوله ﷺ " إن النُّهْبَة ليست بأحلَّ من الميتةِ"[385] وفي حديث رافع بن خديج: أن الصحابة كانوا

---

[381] أي اشتراط الخلطة في تحليف المدعى عليه

[382] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 256:4.

[383] أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، كتاب الدعوى والبينات باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 21201، 428:10.

[384] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 256:4.

[385] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، 2705، 340:4.

بذي الخليفة في إحدى الغزوات فأصابهم الجوع فعجلوا إلى نصب القدور على إبل الغنيمة، والنبي ﷺ في أخريات الناس فلما وصل أمر فأكفئت القدور، ثم قسّم بين الناس الغنيمة. [386]

هذان الحديثان دليل على أن الغنائم لا تؤخذ منها قبل القسمة، وأن ذلك لا يجوز شرعا، ولكن مالكا رحمه الله خصص عموم هذين الحديثين بالمصلحة المرسلة، نظرا لمقاصد الشارع في ذلك، وتحقيقا للمصلحة، يقول ابن العربي: " وإذا ثبت أن الغنيمة للغانمين فأجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها ما لم يعجفوها"[387] وأفاد في سياق الكلام بأن التعويل في هذا التخصيص على المصلحة، فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو مجاهدين، وقد أصابهم من عنت الحرب وكربه فتشتد بهم الحاجة، وإن تقسيم الغنيمة معجّلا قبل تحصيلها كلها يؤدي إلى فساد وحَرَم في الحال، ومنع الناس من الأكل منها مع قيام الحاجة ضرر أكبر، فلربما أدى بهم الجوع والضعف إلى الضعف البدني مما قد يسبب الهزيمة في الحرب، ولذلك استثني تخصيصا بالمصلحة الأكل بالمعروف ودفع الضرر عن المسلمين، وقال: " وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك، رضي الله عنه."[388]

ومنه تخصيص السادة بالمصلحة مسألة المرأة الشريفة من حكم وجوب الرضاعة على الأم الوارد في قوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ " (البقرة، 2/233)، فالمالكية يقولون بوجوب الرضاعة على الأم ديانة وقضاء، بناء على هذه الآية؛ إلا أنهم استثنوا المرأة الشريفة عملا بالمصلحة المرسلة في ذلك، قال ابن العربي: " وخصصوا عموم الآية بالمصلحة" ووجه ذلك ذكره ابن العربي في تعليل التخصيص بقوله: " إلَا أنَ

[386] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، 2910، 119:3.
[387] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 505.
[388] نفس المصدر.

مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقالَ :لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآيَة، وخصَها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة."[389]

ووجه هذه المصلحة يظهر في بيان ابن العربي أن الاسترضاع كان عادة معروفة قبل الإسلام يسترضع الأغنياء أولادهم على أجرة، لتفريغ الزوجة للمتعة، ولما جاء الإسلام أمرّه وقال بأن ذلك هو التحقيق عنده.[390]

اشتملت المسألة على أصلين من أصول السادة وهما العرف، والمصلحة المرسلة، فالعرف كما ذكر ابن العربي أن الاسترضاع من عادة العرب قديما ولم يحرمها الإسلام، والمصلحة المحافظة على جمال المرأة ورشاقتها، والمصلحة هنا معتبرة عندما يكون الزوج قادرا على استرضاع ولده، وإلا الضرر مدفوع عنه، وعن الولد؛ لأن مصلحة المرأة كمالية، والأصلان معتبران ما لم يصطدما بنص كما قُرِّر والله أعلم.

شهادة الصبيان:

اختلف المالكية والجمهور في قبول شهادة الصبيان في الجراح، فمنعه الجمهور لعدم توفر شرط الأهلية فيهم وهو الأصل، ومالك أجاز ذلك عملا بالمصلحة المرسلة في ذلك، فإن عدم قبول شهادة الصبيان يؤدي إلى ضياع حق التعويض فيمن وقع عليه الضرر، وكثيرا ما يقع مثل هذه الأحداث والوقائع، واشترط مالك في قبوله شهادتهم عدم اختلافهم وتفرقهم، فإذا اختلفوا أو تفرقوا لم يجز، لأن الأصل أن الصبي على براءة الفطرة، فإذا تفرقوا يحتمل أن يُقوَّلوا قول غيرهم من الكبار، فإن إرادة الصبي تتسم بالتبعية والتقليد، وسند الإمام مالك

[389] ابن العربي، أحكام القرآن، 278:1.

[390] نفس المصدر؛ وانظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،172:3؛ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، (دمشق: دارالفكر، 1991)، 366:2.

في مذهبه؛ المصلحة المرسلة في حفظ حقوق الصبيان الذين وقع بينهم الشجار، وإن عدم قبول شهادتهم فيما بينهم ضرر مؤكد، وليس ذلك من مقاصد الشارع في شيء. [391]

الاشتراك في القتل

ومنه أنه إذا اشترك كبير وصغير أو قاصد ومخطئ في قتل رجل- والرجل لا مفهوم له شرعا- فإن القصاص لا يسقط بذلك، وإنما يقام بعد تحرير المسألة، وقد ذكر الباجي في المنتقى أن مالكا في تأويل قوله " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" أفتى مالك أن رجلا إذا أمسك برجل ليضربه ثالث فيموت في حاله، فإن كان الممسك يعلم أو يظن بأن الضارب يريد قتله يقتص من كليهما فيقتلان، وإن كان يظن بأنه سيضربه بمطلق الضرب عند الناس يقتل الضارب، أما الممسك فيعاقب تعزيرا أشد العقوبة ولا يقتص منه في ذلك، وفي الشرع أن المتعاونين في قتل نفس واحد يقتلون به، كما ثبت ذلك عن علي رضي الله، فمالك ركز في هذه المسألة على قصد الممسك وعول عليه، وهذا من حفظ الأنفس وعدم التهاون بشأنها.[392]

وثبت عنه في الموطأ أيضا أن الولد الصغير والرجل الكبير إذا اشتركا في قتل مسلم، يقتص من الكبير وتجب الدية على عاقلة الصغير. [393]

ومستند المسألتين عند السادة هو المصلحة المرسلة، حيث إنه لا نص عليهما من كتاب أوسنة على الخصوص، فرعاية مقصد الشارع فيهما؛ هو تحقيق مصلحة حفظ النفوس بالحكم فيهما على مقاصدهما، ورجحان الظن فيهما والله أعلم.

---

[391] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،3:391؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 10:182؛ سيد سابق، فقه السنة، ط3، (بيروت: دار الكتب العربي، 1977)، 3:433.

[392] سليمان بن خلف الباجي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط1 (مطبعة السعادة 1332هـ)،7:121.

[393] نفس المصدر.

ومنه بيع المغيب في الأرض، قال به المالكية رعاية لمقاصد الشارع وتحقيقا لمصالح الناس وإصلاحا لشأنهم ودفعا للحرج والمشقة القائمة في منعه، وكذا مراعاة العرف فيه، ويشترط فيه بُدُوُّ صلاح المغيب مثل الجزر والبطاطس وغيرهما، ولكن العمدة فيه المصلحة المرسلة، فالمسألة احتوت على شيء من الجهالة وهو عدم تحديد المغيب بدقة، ولكن الغرر هنا يسير يتسامح إلى جانب المصلحة المترتبة في إمضائه والضرر الحاصل في منع الناس من ذلك، وقد قال به الحنفية مع شرط الخيار.[394]

فنلاحظ رعاية المقاصد من السادة في التيسير على الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم والتسامح في الغرر اليسير، ثم إن هذا الغرر غير مقصود، وإنما هو حاصل بضرورة الحال والواقع، والله أعلم.

2.3.3 قوة منهج السادة وأثره في بناء المصالح على المقاصد

لقد سعينا خلال هذه الدراسة بكل ما سبق من التأصيل النظري والتطبيق العملي والتحليل؛ اثبات تميز منهج السادة في أخذهم بالمصلحة المرسلة في التشريع الإسلامي الاجتهادي، وحاولنا عرض جهد السادة وعملهم في المصالح والمقاصد، وفي هذا المبحث الأخير، آخر أقسام الدراسة سعى الباحث لوضع النقاط على الحروف بالتعرض لقوة منهج السادة وأثره في التنظير المصلحي المقاصدي، وذلك من خلال شهادات وإفادات الناظرين فيه في القديم والحديث، وكذلك الخصائص التي اكتسبها المذهب من منهجه ذلك.

[394] ابن عبد البر، التمهيد، 8:401؛ حسن معتوق جاهز، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2018، 121.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مذهب مالك في الشركات التي ضمن المعاملات المالية، والتي يهتم فيها الإمام بالمصلحة، ويراعي مقاصد الشارع والمكلفين: " ومذهب مالك في المشاركات من أصحِّ المذاهب وأعدلها."[395]

ولا شك أن هذه شهادة قوية من شيخ جليل شهد له بالعلم والاجتهاد، على صحة منهج السادة في باب المصالح والمفاسد وقوله "وأعدلها" كلمة قيمة شاملة حيث تحيط بخصائص منهج السادة من الواقعية، والعملية، والمرونة، والشمولية.

ويقول شمس الدين الذهبي ت (748هـ) الإمام الجليل صاحب التراجم: " بكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه."[396]

فالذهبي رحمه الله يؤكد صحة منهج السادة، وفضله، وتقدمه فيما ذهب إليه على الخصوص في باب المعاملات في بناء الأحكام المتعلقة به على المقاصد، وتحقيق المصلحة الملائمة لها، وقد صوب عامة آرائه ووصفها بالمسددة، ثم أردف بنظره المقاصدي في آرائه، أي أن آراءه اتسمت بالتسديد والإصابة لمراعاة المقاصد فيها، وإذا كانت الحيل تدخل في أبواب العادات التي بنى مالك فقه فيها على المصلحة، فإن أخذ قول الذهبي وحمله على أنه يؤكد على تميز مالك في منهجه في باب المصالح والمفاسد بمراعاة المقاصد فيها أقرب وأظهر.

ابن عاشور وهو من السادة المشهورين في باب المقاصد" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا – من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرَّاة – أن المقصد العام من التشريع

---

[395] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 353:20.

[396] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 92:8.

فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، وصلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه."[397]

يقرر ابن عاشور أن مقصد الشارع العام؛ هو استصلاح شأن العباد، بجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، فيقول في معرض تنظيره للمسألة: " فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد." [398]

إن التنوع الأصولي[399] الذي عرف عن السادة في أصولهم الاجتهادية، واعتمادهم على المصلحة في فقه الرأي، واعتبارها مركزية تدور عليها الأحكام في العادات مع مراعاة مقاصد الشارع في كل ذلك؛ أكسب المذهب خصوبة وسعة، ما يرفع من القدرة على تخريج الأحكام الشرعية على أصوله الملائمة لكل زمان ومكان، وأضاف إليه مرونة وواقعية شهد لها كثير من الباحثين، حتى قال بعضهم إنه مذهب الحياة والإحياء، وقد اختبره العلماء على مرَّ العصور فوجدوه متسعا لمشكلاتهم، واختبره أهل القانون في هذا العصر، فكان مسعفا لهم، ومصدرا في كل ما يحتاجون إليه في حل كثير من مشكلاتهم الاجتماعية والمدنية وغيرها.[400]

يؤكد كثير من الباحثين المعاصرين واقعية منهج السادة في فقه المصلحة المقاصدي، فهو منهج يربط بين أصول الشريعة ومصالح الناس، ويتيح للمجتهد فسحة في تحديد الحكم المناسب في المسائل، مع تقييد هذه الفسحة بموافقة النظر لمقاصد الشارع وعدم الخروج عن النص بما يلغيه أو يعارضه، فهو منهج قريب إلى حسِّ الناس وشعورهم الفطري السليم الذي يتفق عند أكثر الناس و" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وإن النظر المقاصدي

---

[397] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3:194.

[398] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3:197.

[399] أهمها المصلحة المرسلة، وسد الذرائع والعرف التي كلها من مخرج المصلحة جلبا أو دفعا.

[400] أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه، 477.

للإمام مالك رحمه الله، جعل فقه الرأي عنده مختلفا ومتميزا عن غيره في ذلك، ويظهر من خلال الاستقراء في كثير من أحكام المصلحة عند السادة؛ صواب مأخذهم فيها وأثره على حياة الناس، وأثر المنهج المصلحي المقاصدي على الحياة الاجتماعية والمدنية على الخصوص أكثر وأروع، ولذلك وجد أهل القانون فيه ملجئا ومناسبة واقعية، وكل ذلك بتحقيق المصلحة المناسبة بنظر مقاصدي قويم.[401]

إن الباحث في أصول السادة ومنهج الاستدلال عندهم يلامس حقيقة المواءمة والموافقة بين مصادر التشريع العقلية والنقلية، وبين الأسس المنهجية والقواعد التنزيلية، ومن ذلك الاستصلاح الذي وسّع فيه السادة تحقيقا لمقاصد الشارع؛ عندما لا يتسع تحقيقها بالاستنباط المباشر من النصوص الشرعية والأدلة النقلية، وإن بعض المتعمقين في تحقيق أصول المذهب ومنهجه يرى أن " الغُرَّة اللائحة" في المذهب هي مركزية المصلحة في أصول السادة الاجتهادية، وقد ظهر لنا من خلال ما سبق من هذه الدراسة في التنظير والتطبيق أثر هذا المنهج التوافقي الواقعي الذي أَحَلَّ المذهب بداعة وتميزا في فقه السياسة الشرعية في الأحكام الفقهية النازلة.[402]

وإن من الأسباب التي لعبت دورا في كسب هذه الواقعية والمرونة والشمولية للمذهب، تولي عدد من الائمة المجتهدين منصب القضاء والفتوى، وخاصة في بلاد الأندلس الذي بلغ فيه المذهب مرحلة الاستقرار والازدهار، فكان بذلك، الاتصال المباشر بحياة الناس ومشكلاتهم، حيث ترفع إليهم نوازل المجتمع على مستوى الأفراد والجماعات، في مختلف مجالات الحياة، فيبُثُّون فيها تنظيرا واستنباطا لأحكامها، وقد كان لذلك أثر كبير في تميز ميراث الفقه المالكي الأندلسي بالواقعية والعملية، وقد جمع من هذه الأقضية والفتاوى والنوازل كتبا أسفارا، واستفدنا من بعضها في التطبيقات من أهمها: " المعيار المعرب والمجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" للونشريسي، " نوازل ابن لب" لابي سعد بن لب، " نوازل ابن الحاج" لابن

[401] أحمد خويلدي، الواقعية في الاجتهاد الفقهي عند المالكية، مجلة البحوث والدراسات، 12، (حزيران2011)، 31،41.

[402] انظر: حنان نهار، مظاهر الاجتهاد المقاصدي في الأصول الاجتهادية المالكية، مجلة المعيار، 49 (2020)، 24:575.

الحاج التجيبي، " نوازل ابن سهل الكبرى" لابن سهل الأسدي، " فتاوى ابن رشد" لابن رشد الجد، " فتاوى الشاطبي" للشاطبي صاحب الموافقات، كل هذه المصادر من قضايا الفقه المعاصر ونوازل الأندلس، فهي تعج بكنز فقهي، عملي، واقعي، قائم على منهج الإمام المالك المقاصدي المصلحي القويم.[403]

إن المذهب المالكي في أصوله الاجتهادية، والتي تمثل المصلحة فيها مركزية الاستنباط، نبغ وظهر على ظاهر سائر المذاهب في أهليته بأن يكون أولى المذاهب الفقهية القادرة على مواكبة التطور الفكري، والتجدد في التشريع[404] المتكرر، الحاصل في حياة الناس في مختلف العصور، فإن أصل المصلحة المرسلة إلى جانب سد الذرائع والاستحسان، مع التشدد فيها على العناية بالمقاصد الشرعية، كفيل حل كثير من مشكلات الاجتهاد الفقهي في التشريع الإسلامي عبر مر العصور، كما أن انتشار المذهب في بيئات بعيدة وغريبة عن التشريع الإسلامي، في الأندلس وجنوب فرنسا وإيطاليا جعلت من المذهب يمتاز بالواقعية، والشمولية، والعملية، مما جعل من أهل القانون لا يجدون منه بد ولا بديل في الاعتماد عليه في تشريعاتهم وتأصيل موادهم القانونية، وقد أكد شكيب أرسلان أن " نابليون بونابرت" اعتمد على الفقه المالكي في استمداد كثير من مواد القانون المدني الفرنسي وأصوله، وذلك لاختبارهم وتحققهم من أن منهج السادة وفقههم كفيل في حل مشكلاتهم، وأنهم لا يجدون أحسن منه ما فعلوا، ولاشك أن ذلك يدل على إصابة منهج السادة في فقهم المصلحي المقاصدي المتسم بالشمولية، والواقعية، والعملية، مع التركيز على النتائج والغايات، وإذن لقد أينعت ثمار هذا المنهج المقاصدي المالكي واستشرقت فهل من قاطف لها.[405]

---

[403] انظر: ماجدة مليك، التعليل المصلحي عند المالكية ابن العربي نموذجا، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي،2015)، 14.

[404] بناء أحكام النوازل بما يوافق مقاصد الشريعة في تحصيل منفعة أو دفع مضرة في حكم النازلة.

[405] انظر: رحماني سعيد، المدرسة المالكية وأثرها في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط، 10(ديسمبر 2004)،186؛ حمزة خردة، مدر تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي في مجال التعبير عن الإرادة، المجلة التوسطية للقانون والإقتصاد، 1(مارس

النتائج

لقد ظهر من خلال عرض مادة هذه الدراسة؛ أن مقاصد الشريعة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهي تمثل دورا كبيرا وأثرا ظاهرا في معرفة أحكام الشارع وحكمه في التشريع.

وثبت ريادة السادة المالكية في النظر المقاصدي لأحكام التشريع، وقد عمدوا إلى تطبيقها في أصولهم الاجتهادية وأكثر ما أعملوها وظهر أثرها وثمرتها فيه هو أصل المصلحة المرسلة، كما تعتبر المصلحة المرسلة من أوسع أبواب الاجتهاد عند السادة، وبنوا عليه غالب فقه الرأي عندهم .

إن المصلحة المرسلة حجة على التحقيق، عمل بها أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم وعامة المجتهدين في الفقه الإسلامي، وإن حجيتها ثابتة بالنقل والعقل، وما ورد فيه من الخلاف لا يؤثر على العمل بها على العموم، أما النقد والتحامل الذي أثر على السادة المالكية في وجوه أخذهم بالمصلحة وتوسعهم فيه ليس له وجه على التحقيق؛ لأن شروط العمل بها عند السادة تدحض جملة ما ادعي عليهم من مآخذ واعتراضات.

إن السادة رحمهم الله إنما توسعوا في الأخذ بالمصلحة المرسلة نظرا لاهتمامهم مقاصد الشارع ومراعاتهم إياها في استنباط الأحكام الشرعية وفي تنزيلها .

وظهر لنا من خلال تطبيق منهج السادة المقاصدي في نماذج المصلحة المرسلة في القسم التطبيقي للدراسة؛ أهمية المنهج وأثره في بناء الأحكام الشرعية، وفي كشف غموض وتعقيد قد يبدو للناظرين في كثير من مسائل الفروع الفقهية، كما تأكد لنا أن المنهج يمكن الاعتماد عليه في الدراسات التطبيقية للفروع الفقهية المختلفة.

2016)،223؛ محمد حسين مخلوف، المقارنات التشريعية- تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، تح. محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط1، (القاهرة: دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة، 1999)، 1:11؛

Ahmed Baballa, Mâlikî fıkhının fransız medeni hukuku üzerindeki tesiri, (yüksek lisans tezi, Ankara Üniversitesi 2021), 84.

إن النظر المقاصدي المصلحي أكسب منهج السادة شمولية ومرونة، وواقعية عملية؛ ما أدى إلى ثمرة عظيمة تتمثل في أهلية المذهب في تنظير الوقائع واستنباط أحكامها، مع تطبيقها وتنزيلها على أفراد الناس ومجتمعاتهم في كل زمان ومكان، وتلك سمة هذه الشريعة الإسلامية الخالدة.

وفي الختام يوصي الباحث المهتمين بأصول الفقه والباحثين فيه، بمزيد من البحث وتحرير منهج السادة المصلحي المقاصدي؛ فإنه لا يزال يحتاج إلى كثير من البحث والدراسة في مجالات التشريع المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية والشأن العام، فإن فقه الإمام فيه متميز بالصبغة المصلحية المقاصدية، وبهذا أصل إلى نهاية هذه الرسالة، فما كان فيه من خطإ فمن النفس والشيطان والصواب من الرحمن وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر

إبراهيم بوحولين. الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى عند نوازلي الأندلس: قراء في نوازل ابن الحاج التبيجي الشهيد. مجلة التراث، 2019. العدد 4.

إبراهيم رحماني. التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية. 18، 2014م.

ابن الحاج التجيبي. نوازل الحاج التجيبي. تح. أحمد شعيب اليوسفي. ط1. الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تح. محمد عبد الله ولد كريم. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1992م.

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد. تاريخ علماء الأندلس. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي،1988م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح. محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. تح. محمد أجمل أيوب الإصلاحي. ط3. الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م.

ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تح. محمد رشاد سالم. ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 2005م.

ابن حزم، علي بن أحمد. رسائل ابن حزم الأندلسي. تح. إحسان عباس، ط1. مؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ط2. بيروت: دار الفكر،1988م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح. إحسان عباس؛ ط1. بيروت: دار صادر، 1994م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تح. محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط. القاهرة: دار الحديث، 2004م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. مسائل أبي الوليد ابن رشد. تح. محمد الحبيب التجكاني. ط2. بيروت: دار الجيل، 1993م.

ابن سراج. محمد بن سراج الأندلسي. فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي.تح. محمد أبو الأجفان. ط2. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول. ط1. توتس: مطبعة النهضة، 1314هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تح. محمد بن الحبيب بن الخواجه. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر القرطبي. الاستذكار. تح. سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة. تح. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.

ابن عرفة، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار الفكر. د.ت.

ابن فارس، حمد بن فارس الرازي. مقاييس اللغة. تح. عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1979م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تح. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. د.ط.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،2002م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تح. محمد حسين شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

ابن لب، فرج بن قاسم. تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي. تح. حسن مختاري، هشام الرامي. ط1. يروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن بن ماجه. تح. شعيب الأرنؤوط. ط1. دار الرسالة العالمية،2009م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1311 هـ.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. مالك حياته وعصره، أراؤه وفقهه. ط2. دار الثقافة العربية للطباعة 1950م.

إحسان عباس. تاريخ الأدب الأندلسي –عصر سيادة قرطبة. ط1. بيروت: دار الثقافة، 1960م.

أحمد خويلدي. الواقعية في الاجتهاد الفقهي عند المالكية. مجلة البحوث والدراسات. العدد 12، حزيران2011م.

أحمد مختار عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. عالم الكتب، 2008م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م .

الآمدي، محمد بن علي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تح. عبد الرزاق عفيفي. ط2. دمشق: الكتب الإسلامي،1402هـ.

أم كلثوم بن حوّد، بين المصالح المرسلة والاستحسان– دراسة الفروع المتشابهة عند المالكية والحنفية. رسالة ماجستير. جامعة أدرار 2016م.

الأيبار، علي بن سماعيل. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تح. علي بن عبد الرحمن بسام. ط1. الكويت: دار الضياء، 2013م.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي. تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط1. مطبعة السعادة، 1332هـ.

الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى في شرح الموطأ. ط1. مطبعة السعادة، 1332م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح. مصطفى ديب البغا، ط 5. دمشق: دار ابن كثير1993م.

البرديسي، محمد بن أبي زكريا. أصول الفقه. د.ط. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. مسلم الثبوت. القاهرة: المطبعة الحسينية، 1321 هـ.

بناني، عبد الكريم بن محمد، أصول وخصائص الاجتهاد المقاصدي في فقه المدرسة المالكية الأندلسية. مجلة الإحياء، العدد. 42،41. 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تح. محمد أحمد شاكر. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

التلمساني، أحمد بن محمد المقري. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. تح. إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر، 1997م.

التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط2. طرابس ليبيا: دار الكاتب، 2000م.

تيمور، أحمد بن إسماعيل. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين. ط1. بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.

الجندي، سميح عبد الوهاب. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. ط1. مؤسسة الرسالة ناشرون 2008م.

الجيزاني، محمد بن حسين. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط5. دار ابن الجوزي، 1426هـ.

حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي. ط1. الكويت: الوعي الإسلامي، 2011م.

الحارثي، مشهور حاتم. المصلحة المرسلة، مفهومها وحجيتها وضوابطها. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية. العدد 1، 2018م.

حسن معتوق جاهز. البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء. فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018م .

حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. ط1. دار النهضة العربية، 1971م.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم. الاستدلال بالمصلحة المرسلة على مسائل الزكاة وبعض تطبيقاته المعاصرة. العدد 40. مجلة العلوم الشرعية،1437هـ.

الحطاب الرعيني، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر، 1992م.

حمزة خردة. مدر تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي في مجال التعبير عن الإرادة. العدد الأول. المجلة التوسطية للقانون والاقتصاد، 2016م.

حنان نهار. مظاهر الاجتهاد المقاصدي في الأصول الاجتهادية المالكية. العدد 49. مجلة المعيار، 2020م .

حوالف عكاشة. جهود فقهاء المالكية بالأندلس إلى نهاية القرن الرابع–نماذج للدراسة. الجزائر: رسالة دكتوراه قدمت في جامعة وهران، 2007م.

الخادمي،نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. ط 1. مكتبة العبيكان، 2001م.

خالد محمد جاسم. المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية. مجلة كلية المعارف الجامعة. العدد الأول، 2021م.

خليل بن إسحاق المالكي. مختصر خليل. تح. أحمد جاد. ط1. القاهرة: دار الحديث، 2005م.

الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تح شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الله حرز الله، أحمد برهوم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.

الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين. سير أعلام النبلاء. تح. مجموعة من المحققين تحت اشراف شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة 1985م.

رحماني سعيد. المدرسة المالكية وأثرها في القانون المدني الفرنسي. العدد 10. مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط. ديسمبر 2004.

الريسوني، أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط 2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،1992م.

الزبير صالح معتوق. تفردات المذهب المالكي في فرق النكاح- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري. رسالة ماجستير، بجامعة دمشق- سوريا، 2016م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط1. دمشق: دارالفكر. د.ت .

الزحيلي، وهبة من مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر. د.ط.

الزحيلي،محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على الموطأ. تح. طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي، 1994م.

الزركلي، خير الدين بن محمود. ط15. دار العلم للملايين، 2002م .

سانو، قطب مصطفى. معجم المصطلحات الأصولية. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م.

السلاوي، أحمد بن خالد. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى. تح. جعفر الناصري، محمد الناصري. د.ط. الدار البيضاء: دار الكتب، د.ت.

السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. الرياض: دار التدمرية،2005م.

سيد سابق. فقه السنة. ط3. بيروت: دار الكتب العربي، 1977م.

الشثري، سعد بن ناصر. المصلحة عند الحنابلة، 47(مجلة البحوث الإسلامية، يوليو 1996)، 276.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تح. سليم بن عيد الهلالي. ط1. السعودية: دار ابن عفان، 1992م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان،1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. فتاوى الشاطبي. تح. محمد أبو الأجفان. ط2. تونس: نهج لواز الوردية، 1985م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة،1990م.

الشنقيطي، أحمد بن محمود. الوصف المناسب لشرع الحكم. ط1. عمادة البحث بالجامعة الإسلامية، 1415ه.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط5. الرياض: دار عطاءات العلم 2019م.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تح. الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتب العربي، 1999م.

الصميدي، مصطفى الصميدي. فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا. ط1. الرياض: مكتبة الرشد–ناشرون، 2007م.

الطبري، محمد بن جرير.جامع البيان في تأويل القرآن. تح. أحمد محمد شاكر، ط1. مؤسسة الرسالة 2000م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي؟ الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية. تح. سالم بن محمد القرني. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان،1419هـ .

عبد الحميد علي حمد محمود. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية. فلسطين: رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، 2009م.

عبد الكريم نملة. المهذب في أصول الفقه المقارن. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.

عبد الكريم نملة. كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 2000م.

العجيمي، سمحي عبد الله. الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أرض السواد) نموذجا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية– بنين بأسوان. العدد4، 2021م.

العسيري، محمد منصيف. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال مسالكه المنهجية في الاجتهاد. مجلة الإحياء. العدد 24، 31/تموز/2005م.

علال الفاسي، علال بن عبد الواحد. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. دار الغرب الإسلامي،1993م.

الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي. المستصفى. تح. محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. دار الكتب العلمية،1994م.

الغزالي، أبو حامد محمد. المنخول من تعليقات الأصول. تح. محمد حسن هيتو. ط3. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1988م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، تح. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. د.ط.دار مكتبة الهلال. د.ت.

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 2005م.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تح. محمد حجي، سعيد أعرب، محمد أبو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. د.ت.

القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تح. طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة،1973م.

القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تح. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1994م.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م .

القفال، أبوبكر القفال. محاسن الشريعة. ط 1. دار الكتب العلمية بيروت،2007م.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا. ط1. دمشق: دار الفكر 2000م.

اللخمي، علي بن محمد. التبصرة. تح. أحمد عبد الكريم نجيب ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م.

ماجدة مليك. التعليل المصلحي عند المالكية ابن العربي نموذجا. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي،2015م.

المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تح. محمَّد المختار السّلامي. ط1. دار الغرب الإسلامي، 2008م.

مالك بن أنس. المدونة. ط1. دار الكتب العلمية،1994م.

مالك بن أنس. الموطأ. تح. محمد مصطفى الأعظمي. ط1. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م.

مجموعة مؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية1427هـ.

مجموعة مؤلفين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة. د.ت .

مجموعة مؤلفين، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية، جامع الكتب الإسلامية، 259:1 . https://ketabonline.com/ar/books/92013/read?part=1&page=3&index=2896330.

محمد الأمين الهرري، شرح صحيح مسلم المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط1. دار المنهاج،2009م.

محمد حسين مخلوف. المقارنات التشريعية- تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك. تح. محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة، 1999م.

محمد طاهر حكيم. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ د.ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي1955م.

مها سعد إسماعيل الصيفي. الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين. غزة: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2010م.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1930م.

نعمان جغيم. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع 2014م.

نور الدين بوكرديد. توظيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا. العدد 41. مجلة المعيار، 2016م.

النووي، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. دار إحياء التراث العربي، 1392م.

الونشريسي، أحمد بن يحي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تح. جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1981م.

يزيد بوليفه. المصلحة المرسلة عند المالكية-دراسة تطبيقية معاصرة. الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، 2017م.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع 1998م.

يوسف الكتاني. المصالح المرسلة في المذهب المالكي وبقية المذاهب الأخرى. مجلة دعوة الحق، العدد 248، 1985، مجلة إلكترونية، رأي بتاريخ 2022/6/22

https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6441

موقع اسلام ويب، رؤي بتاريخ 03.08.2022

https://web.archive.org/web/20191215041250/https://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=1&ChapterId=1&BookId=265&CatId=201&startno=0&lang=A&BabId=1&ChapterId=1&BookId=265&CatId=201&startno=0

Abdurrahman Haçkalı, "İslam hukuk metodolojisinde gayeci yaklaşım: Gazâlî'nin içtihat anlayışında maslahatın işlevselliği", İslam araştırmalar dergisi 13/3-4 (2000), 453.

Ahmed Baballa, Mâlikî fıkhının fransız medeni hukuku üzerindeki tesiri, Yüksek lisans tezi, Ankara Üniversitesi, 2021.

Ahmed er-Reysûnî, Ali Hakan Çavuşoğlu, "Şâtıbî, İbrâhim b. Mûsâ", Türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, (İstanbul: TDV yayınları), 2010.

Ahmet YAMAN, İslam hukuk ilmi açısından makâsıd ictihadının ya da teleolojik yorum yönteminin ilkeleri üzerine, marife 01(bahar 2002)26-51.

Ali Hakan Çavuşoğlu, İrak maliki ekolu, Doktıra tezi, Marmara Üniversitesi, 2004.

Ertuğrul Boynukalın, "Makāsıdü'ş-Şerîa'' türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, Ankara: TDV yayınları, 2003.

Soner Duman, "İmam gazzâlî'nin maslahat düşüncesine katkıları", İslam hukuku araştırmaları dergisi 18 (2011), 14.

İbrahim Kâfi DÖNMEZ, '' Maslahat'' türkiye diyanet vakfı islam ansiklopedisi, Ankara: TDV yayınları, 2003.

السيرة الذاتية

الاسم واللقب: أبكر على إبراهيم	
المعلومات التعليمية	
الليسانس	
الجامعة	جامعة الملك فيصل بتشاد
الكلية	كلية العلوم القانونية والسياسية
القسم	قسم الشريعة
المقالات والأوراق العلمية	
1 أهمية المقاصد في توجيه الفتوى	